

جامعة الحاج لخضر باتنة
كلية الحقوق

العوامل المؤثرة في الدستور و النظام السياسي الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير
في العلوم القانونية (فرع قانون دستوري)

تحت إشراف الأستاذ:
د/ قصير علي

من إعداد الطالب:
*بوخريصة ياسين

لجنة المناقشة :

* الأستاذ د/ صالح زياني..... رئيسا
* الأستاذ د/ قصير علي..... مشرفا و مقرا
* الأستاذ د/ شيتور جلول..... عضوا مناقشا
* الأستاذة د/ مباركي دليلة..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2010م-2011م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"الذي صورك فعدلك"

صدق الله العظيم

إهداء

أحمد الله سبحانه و تعالى على أن وفقني و يسر لي هذا العمل
، ثم أتوجه بالشكر و العرفان إلى الوالدين الكريمين و زوجتي
و أولادي و أخواتي و أخواتي و أعمامي الأعزاء.

كما أتقدم بالشكر و العرفان إلى كل أساتذتي الكرام و إلى
الأستاذ المحترم المشرف ، على كل التوجيهات و الإرشادات
المقدمة من سيادته لإنجاح هذا المجهود المتواضع

مقدمة

يعد الدستور أول مقومات الدولة القانونية، تلك الدولة التي تتقيد في مظاهر نشاطها بقواعد قانونية تعلو عليها، بحيث تكون تلك القواعد ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها أياً كانت طبيعة سلطتها، وهذا ما يضيف على الوثيقة الدستورية في نظر الأفراد نوع من القدسية والاحترام، مما يؤهلها لاحتلال المرتبة الأولى في سلم القواعد القانونية في الدولة، ويمكن في هذا السياق القول بأن مصطلح دولة القانون، ظهر بناءً على أن الدولة تقيد نفسها بنفسها بناءً على هذه الدساتير المكتوبة والواضحة، والثابتة والقادرة على تأطير الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالدستور من جهة هو تعبير عن السلطة التأسيسية في البلاد، ومن جهة أخرى هو أيضاً تعبير عن الأيديولوجية السائدة في البلاد. فالدستور ليس مجرد نصوص تجمع من هنا وهناك، وتوضع في وثيقة واحدة، فهو تنظيم للسلطات والحريات الأساسية، وهذا ما يعبر عنه بالفكرة القانونية السائدة لدى أفراد المجتمع السياسي.

فالدستور إذا يعكس صورة و أوضاع المجتمع، أي أن القواعد الدستورية هي في حقيقتها انعكاس للأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمع السياسي، تؤثر وتتأثر بها. وبما أن هذه الأوضاع في تطور وتغير مستمر، بات لزاماً على القواعد الدستورية مواكبة التطورات المختلفة التي ترافق المجتمع السياسي، وذلك بإجراء التعديلات الضرورية والتي تقرض سنة التطور.

و لهذا السبب يتعين على الدستور أن يجري هذه التغيرات، فيمنح للشعب إمكانية اختيار القواعد التي تحكمها، فليس من العدل أن تقوم الدولة برهن الأجيال القادمة، عن طريق الأحكام والقواعد التي اختارتها هي لنفسها كنموذج للحكم والحقوق والحريات، وعليه لا توجد دساتير نهائية جامدة لا تتغير، بل هناك دوماً عوامل و دوافع تؤثر في هذا القانون الأساسي.

ومنه يتغير النظام السياسي، ليتكيف و يتلاءم مع كل متطلبات الأفراد و الجماعات لهذه الدولة، و لهذا السبب ينبغي أن تخضع تلك الدساتير لتعديلات و إضافات، وعلى صاحب السلطة التأسيسية أن يدرج في أحكامها الإجراءات التي تمكن من مواكبة النص الدستوري للتحويلات و تجاوز النقائص المحتملة، وعليه نريد أن نتعرف على أهم هذه العوامل و الدوافع التي تؤثر في الدستور عموما والدستور الجزائري خصوصا و منه على النظام السياسي السائد في الدولة، فقد عرفت الجزائر أربعة دساتير (1963- 1976 - 1989 - 1996) تأثرت كلها بهذه العوامل.

و من أبرز النتائج و الآثار التي تفرزها هذه العوامل و المؤثرات هي عملية التعديل ، وفكرة تعديل الدستور نشأت في الواقع، مع ظهور الدساتير واستقرت باستقرارها، فتعديل القانون الأساسي للدولة نابع من إرادة السلطة وحرصها الدائم على الإصلاح ومواكبة الجديد والتطوير، ونابع من ممثلي المؤسسات الفاعلة في المجال السياسي والقانوني، ولا يمكن أن تمر إلا وقد اتبعت إجراءات معينة ومحددة، لأن السلطة تختلف من درجة إلى أخرى وهي غير حرة في التعديل، بمعنى للسلطة نطاق تعديل فهناك مواضيع لا يمكن المساس بها أو تغييرها في كل الدساتير، فهي ثوابت راسخة في المجتمع الجزائري ومكاسب محققة ، كما أن الدستور حدد بكل دقة ووضوح السلطة المخولة بالتعديل، وبذلك فإن هذا الحق مكفول ومرسوم الحدود.

و كي نصل إلى مرحلة التعديل يجب التعرف على أهم الأسباب و العوامل المؤثرة التي أدت إلى ذلك، عبر الإشكالية التي يمكن في هذا السياق طرحها كالآتي: **ما هي أهم العوامل التي تؤثر في الدستور الجزائري و في نظامه السياسي؟** و يندرج تحت هذا التساؤل مجموعة أسئلة أهمها:

- هل تتنوع هذه العوامل المؤثرة على الدستور الجزائري و نظامه السياسي؟

- و هل يعتبر التعديل الدستوري من أبرز ما تفرزه هذه العوامل ؟

- و هل هناك قيود على هذا التعديل الدستوري و على السلطة المعدلة له؟

- و هل ظهرت عوامل حديثة أخرى تؤثر على الدساتير عامة و الدستور الجزائري خاصة و نظامه السياسي؟

و للإجابة على كل هذه التساؤلات اعتمدنا على الخطة الآتية بحيث قسمنا هذا البحث إلى ثلاثة فصول : الفصل التمهيدي كإطار مفاهيمي للدستور ومختلف الأنظمة السياسية ومنه النظام السياسي الجزائري، حيث في الفصل الأول نتعرض فيه إلى التعديل الدستوري و القيود الواردة عليه و على سلطة التعديل، ثم الفصل الثاني نذكر أهم العوامل المؤثرة في الدستور الجزائري و نظامه السياسي ، أما الفصل الثالث فخصصناه لمضمون التعديلات الخاصة بالدساتير الجزائرية وفي الخاتمة نبين فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث.

1 - أهمية الموضوع: كون أن موضوع العوامل المؤثرة في الدستور أو القانون الأساسي و ضرورة إلغائه أو تعديله أصبح من أهم تطلعات و اهتمامات و احتياجات المجتمعات المعاصرة خاصة العربية منها و الدول النامية.

2 - أسباب اختيارنا للموضوع :

أ- الأسباب الذاتية : تنبع من رغبتنا أولاً في توسيع معارفنا و معلوماتنا حول معرفة و تحليل هذه المؤثرات و أهم نتائجها أي التعديل الدستوري و العوامل الحديثة الطارئة و خاصة ما تعيشه الآن مختلف الأنظمة العربية الديكتاتورية و الديكتاتورية المستنيرة.

ب - الأسباب الموضوعية : لعل أهم أسباب اختيار الموضوع هو تزامن الأحداث و الاضطرابات الحاصلة في مختلف المجتمعات، ولذلك فدراسة العوامل التي تؤثر على الدساتير و الأنظمة السياسية و عملية التعديل الدستوري أصبحت موضوع الدراسات و البحوث الآنية في ظل التطورات و التحولات الجارية في مجتمعاتنا و مجتمعات الدول النامية.

3 - **المناهج المستعملة في هذه الدراسة:** لقد تطرقنا في هذا البحث إلى عدة مناهج استعملناها بطريقة تناسب طبيعة المعلومات و الحقائق، **كالمناهج القانوني** و ذلك من خلال دراسة الإطار القانوني لمختلف العوامل و الأسباب المؤثرة في الدساتير و الأنظمة السياسية (مركزين على الدستور الجزائري و نظامه السياسي) والإجراءات المتبعة في عملية التعديلات الدستورية، و التحليل القانوني لمواد التعديل الخاصة بمختلف الدساتير.

و **المناهج الاستقرائي** من خلال تحليلنا لمختلف الدوافع و العوامل التي طرأت في مختلف الدساتير الأجنبية منها و العربية ومراحل و إجراءات التعديلات السابقة و الجارية للدساتير في مختلف الأنظمة السياسية، و **المناهج الوصفي** و ذلك من خلال توصيفنا لمختلف العوامل المباشرة و المؤثرة على الدساتير و بالإضافة إلى الأجهزة و الآليات التي تسهر على مختلف وأنواع التعديلات الدستورية المطروحة، ثم **المناهج المقارن** من خلال إجراء مقارنة بين العوامل التي أثرت على الدساتير في الأنظمة الديمقراطية و الأنظمة الديكتاتورية، أو بينها و بين الأنظمة الديكتاتورية المستنيرة. و كذا مقارنة- مقارنة بسيطة- الدساتير في النظام الواحد تارة و تارة أخرى بين الدول و الأنظمة ذات العلاقة الكبيرة مع أنظمة أخرى تحتوي على إيديولوجيات مختلفة و متشابهة.

الفصل التمهيدي: الدستور و الأنظمة السياسية

إذا كانت الدولة تهتم بالتوفيق بين الحرية و المصلحة العامة فان مهمة الدستور هي تنظيم التعايش السلمي بين السلطة و الحرية في إطار الدولة¹، و التي تأخذ نظامها السياسي حسب تركيبة مجتمعاتها و وفقا لقانونها الدستوري، و عليه سنتطرق في هذا الفصل التمهيدي إلى المفهوم العام للدستور في المبحث الأول، ثم إلى مختلف و أهم الأنظمة السياسية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الدستور

يعتبر الدستور أسمى القوانين وأهمها في البلاد، و يتمثل في مجموع القواعد القانونية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم الساري فيها، كما ينظم مختلف سلطات البلاد والعلاقة بينها من حيث التكوين والاختصاص، بالإضافة انه يضمن حقوق وحرريات الأفراد والجماعات فهو الضمانة الأولى لتحقيق دولة القانون، كونه القاعدة الأسمى في النظام القانوني لأية دولة الشيء الذي يجعل تصرفات كل مؤسساتها مقيدة بمبادئه و نصوصه². وفيما يخص أصل كلمة دستور، لم يرد في قواميس اللغة العربية القديمة معنى واضح لكلمة الدستور، لذلك حاول بعض فقهاء القانون الدستوري إرجاعها إلى الأصل الفارسي، ومعلوم أن اللغة العربية قد تأثرت سلبا و إيجابا في مراحل ما بعد نشر الدعوة الإسلامية في بقاع الأرض وتفاعلها مع الثقافات الأخرى، الأمر الذي يفسر لنا دخول الكثير من المصطلحات إلى هذه اللغة واستقرارها، على أساس أنها ترمز لمفهوم معين ومن هذه المصطلحات ما يعرف بالدستور. والمعنى المرادف لكلمة الدستور في اللغة العربية (الأساس أو القاعدة)، كما يمكن أن تعني الإذن والترخيص ويقابل كلمة الدستور في اللغة العربية اصطلاحا (القانون الأساسي)، أما في

1. د. سعيد بو شعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ج1، ط2. (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1991)، ص. 123.

2. د. أحمد العز النقشبندى، تعديل الدستور دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، (دمشق: الرواق للنشر والتوزيع، 2006)، ص. 28.

اللغة الفرنسية واللغات المشتقة منها تعني كلمة دستور (constitution) تعني التأسيس أو التكوين. فالدستور بهذا المعنى ومن الناحية اللغوية، هو مجموعة القواعد التي تحدد الأسس العامة لطريقة تكوين الجماعة وتنظيمها، وطبقاً لذلك يمكن تصور وجود دستور في كل جماع بشرية منظمة، كالأسرة و القبيلة والحزب السياسي وكذلك يوجد وبصورة مستقرة في كل دولة. حالياً على أساس أن الدولة هي من أكبر التنظيمات استقراراً وأهمها ولها القدرة على تفعيل دور الجماعات الأقل حجماً منها وتوجيه برامج التنمية ورفع القيمة الإنسانية للأفراد والجماعات المنضوية تحت لوائها. أما من الناحية الاصطلاحية فكلمة الدستور تعني مجموعة القواعد القانونية المنظمة لممارسة السلطة ومصادرها، والعلاقة بين أصحاب القرار و الأشخاص المعنوية والطبيعية العاملين تحت إمرتها. وكذلك القواعد المتعلقة بالضمانات الأساسية للحقوق والحريات العامة في المجتمع، أو هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين وضع الدولة و تنظم السلطات فيها، من حيث التكوين و الاختصاص و تحديد العلاقة بينها بالإضافة إلى تقرير ما للفرد من حقوق وواجبات.

المطلب الأول: المدلول السياسي و القانوني للدستور

إن الدستور الوثيقة التي تتناول كيفية تنظيم السلطة السياسية في الدولة على أساس الفصل بين السلطات، و تتضمن حقوق و حريات الأفراد و ضمانات ممارستها، باعتبارها قيوداً على سلطة الحكام عليهم احترامها وعدم الاعتداء عليها¹، وهذا عندما يأخذ الدستور بالمعنى السياسي و الذي سنبرزه في الفرع الأول. أما المعنى القانوني فإن الأفراد في حاجة إلى قواعد قانونية تنظم العلاقات فيما بينهم، و كذلك الحال بالنسبة للدولة، فهي في حاجة إلى قواعد قانونية تنظم شؤونها و علاقاتها². و هذا سوف نبينه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المدلول السياسي للدستور

كان فلاسفة اليونان أول من تناول مصطلح الدستور بالمدلول السياسي، و كان أبرزهم هو الفيلسوف (أرسطو)، وإذا كانت بداية استخدام مصطلح الدستور كمفهوم سياسي قد بدأت في اليونان القديمة، إلا أن الاستخدام الحديث والمعاصر لهذا المصطلح قد ارتبط بنظريات العقد

1. د. سعيد بو شعير، المرجع السابق، ص. 123.

2. د. أحمد العزي النقشبندي، المرجع السابق، ص. 32.

الاجتماعي والتطور الديمقراطي الذي بدأ في أوروبا¹. إن الدستور كمفهوم سياسي قد تطور عبر العديد من المراحل، وتبعاً لنتيجة الصراع في كل مرحلة وصولاً إلى مرحلة الدستور الديمقراطي، فقد أدى هذا إلى تبلور مجموعة من التقاليد الدستورية الأصلية التي صارت تحكم العمل السياسي في الدول الغربية، خاصة وأن هذه التقاليد نابعة من واقع خبرة هذه المجتمعات، الأمر الذي أدى إلى توفير الإطار الملائم للتطور الدستوري المستمر في هذه البلدان، كما يعبر أيضاً عن مجموعة المبادئ السياسية المتعلقة بنظام الحكم والتي يؤمن بها الشعب في لحظة تاريخية معينة وهي التي تتعلق بشكل الدولة ونظامها السياسي، وتحديد سلطاتها، وعلاقة هذه السلطات ببعضها، واختصاصات كل منها وتحديد الحقوق والحريات السياسية للمواطن، ويعبر هذا المدلول عن الاختيار السياسي للشعب، والذي يعكس مختلف القيم التي يعتنقها الشعب تحت تأثير درجة من الوعي والنمو السياسي، وتمثل في النهاية مضمون الإرادة السياسية للشعب². وقد أخذ هذا المضمون بعداً جديداً منذ التسعينات في أغلبية الدول العربية والدول النامية و من بين هذه الأخيرة النظام السياسي في الجزائر، حيث تأثر بظاهرة العولمة ودخلت في عناصره الرغبة في وضع حد للأزمات التي كنت تعاني منها حيث مرت بمرحلة الانتقال نحو الديمقراطية الليبرالية، (اعتقاد منها أنها بديل للشوعية) بقصد إقامة نظام سياسي ديمقراطي يعتمد على احترام إرادة الشعب والرغبة في التحول إلى عقد اجتماعي جديد.

الفرع الثاني: المدلول القانوني للدستور

ينصرف إلى النظام القانوني الذي يعبر عن هذه المبادئ متمثلاً في مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية التي تعبر عن الرؤية القانونية التي يتبناها المشرع الدستوري في التعبير عن الإرادة السياسية للشعب، ويتمثل المدلول القانوني في شكل قواعد مكتوبة تعكس حركة الدستورية (تدوين الدساتير) والتي ظهرت لكي تضيء الطابع الدستوري لمضمون الإرادة السياسية للشعب، وقد عملت هذه الحركة بنجاح على استبدال الدساتير المكتوبة لتحل محل

الدساتير العرفية التي كانت قائمة ، والتي اتصفت بالغموض وعدم التحديد، فحققت بذلك

¹ . د. سعيد بو شعير، المرجع السابق، ص. 124.

² . د. سعيد بو شعير، المرجع السابق، ص. 125.

حركة الدستورية ميزة كبرى في الوضوح وبالتالي تهدف هذه الحركة الدستورية إلى أمرين أساسيين¹ :

- فالأساس الأول يتمحور حول إقامة ديمقراطية دستورية، والخروج من الجدل السياسي داخل المجتمع، والذي قد يصل إلى حد الأزمة حول صورة نظام الحكم وإقامة نظام من الوفاق السياسي، ويتحقق ذلك من خلال نظام قانوني يتكون من مجموعة من القواعد القانونية لحسم الاختلاف، والتوفيق بين الرؤى السياسية، ويضع الحل السليم الذي يرتضيه الشعب، وبذلك يتطابق المدلول القانوني مع المدلول السياسي، من حيث التعبير عن إرادة الشعب.

- أما الأساس الثاني يرى أن فكرة كتابة الدساتير تهدف إلى التخلص من الانحرافات والتقليد والأعراف التي ولدتها الأنظمة التسلطية في أوروبا، وبالتالي ارتبط ظهورها بفكرة الحق والحرية، التي لا تزدهر إلا بتقييد السلطة الحاكمة، و عقلنة الحكم و إخضاعه للقانون في السلطة، فيعمل الدستور بصفة أساسية على ضمان الحقوق و الحريات، و إقامة مبدأ الفصل بين السلطات، و تنظيم العلاقة بينهما.

المطلب الثاني: سمو الدستور و طبيعة القواعد الدستورية

الدستور هو القانون الأسمى في الدولة، و هذا يعني أنه يحتل المرتبة الأولى في قوانين الدولة التي عليها الالتزام و التقيد بما ورد فيه من أحكام، كما يعني التقيد بمبدأ تدرج القواعد القانونية²، و هذا ما سنبيّنه في الفرع الأول، و بالتطرق إلى سمو الدستور نوضح من خلال هذه المسألة طبيعة قواعده الدستورية في فرع ثان.

الفرع الأول: سمو الدستور

تطرح مسألة سمو الدستور واحترامه من طرف الأفراد والسلطات، فالدستور هو القانون الأساسي للدولة وبهذه الصفة يعلو على ما سواه من نصوص قانونية، ومفاد هذا السمو أن

النظام القانوني في مجمله يعتمد على القواعد الدستورية، وأن السلطات العامة ليس في وسعها

1 . د. أحمد العزي النقشبدي، المرجع السابق، ص. 32.

2 . د. سعيد بو شعير، المرجع السابق، ص. 163.

أن تباشر الاختصاصات المقررة لها في الدستور. و السمو الكامل للدستور يرجع في المقام الأول إلى موضوعه المتمثل في بيان نظام الحكم في الدولة، فسمو الدستور مرتبط بوجود دولة قانونية ينصاع فيها الجميع لأحكامه¹. و من ثم تأتي القواعد الدستورية في المرتبة لأولى، لأنها بمثابة حجر الأساس في البيان القانوني للدولة وفي ظلها تندرج بقية القواعد القانونية بوصف أن القواعد إلا أن مبدأ سمو القاعدة الدستورية لا ينفي إمكانية تعديلها. ذلك أن القواعد القانونية بصفة عامة تستمد مضمونها من مصدر مادي يتمثل في الظروف السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية التي تعرفها الدولة في فترة ما، لذلك لا بد من إلغاء النصوص القانونية القائمة أو تعديلها لتنماشى مع هذه الظروف. وينطوي سمو الدستور على سمو موضوعي وآخر شكلي ويتحقق السمو الموضوعي بالدستور لأنه يتضمن قواعد بشأن شكل الدولة ونظام الحكم فيها والسلطات الثلاث (التشريعية و التنفيذية و القضائية)، أي كيفية ممارسة السلطة ومصدرها، والعلاقة بين الحكام والمحكومين، إضافة إلى حقوق وحرريات الأفراد. أما السمو الشكلي فإنه يتضمن شكل وإجراءات وضع القواعد الدستورية، وهي طريقة أصعب من طريقة وضع قواعد القوانين العادية، وكذلك قواعد وطرق تعديل الدستور. الدستورية هي التي تحدد الفلسفة الرسمية للقانون في الدولة².

الفرع الثاني: طبيعة القواعد الدستورية

أين ينكر البعض أن القاعدة الدستورية هي قاعدة قانونية على أساس أنه ليس لها جزاء عند المخالفة، فالدولة هي التي تحتكر القوة المادية، ومن غير المعقول أن يضعها موضع التنفيذ ضد نفسها، لكن الرأي الراجح يرى بأن القواعد الدستورية لها جزاء عند المخالفة لكنه من طبيعة خاصة، ولضمان سمو الدستور بالمفهوم الشكلي يجب إعمال مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، فإلغاء الأعمال المخالفة للدستور هو الجزاء الرادع لأي مخالفة لقواعد الدستور، كما

تنص الدساتير عادة على صور للرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وهذه

1. د. أحمد العزي النقشبندى، المرجع السابق، ص.43.

2. د. محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، (لبنان، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005)، ص.27.

الوسائل يمكن اعتبارها من قبيل الجزاءات المقررة لحماية القواعد الدستورية، وبغض النظر عن مدى كفايتها يطرح الفقه جزاء آخر يسلطه الرأي العام عند المخالفة¹. والأصل أن القيمة الدستورية لا تتمتع بها سوى النصوص الواردة في الوثيقة الدستورية، وفقا للمعيار الشكلي ضمانا لثبات الدستور ووضوحه وتقويته ، وضمان لتحقيق الاستقرار القانوني الذي لا تقوم بدونه دولة القانون، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ الشرعية الدستورية الذي بناء عليه تخضع الدولة للقانون في كل صور نشاطها ومختلف أعمالها.

المبحث الثاني: الأنظمة السياسية

النظم السياسية هي أنظمة الحكم أو أنواعها في الدول المختلفة، كل حسب مجتمعاتها ووفقا لقانونها الدستوري الذي يحدد شكل الدولة، والتي لا يكفي لوجودها توافر ركن الشعب وركن الإقليم، لكن من الضروري وجود سلطة سياسية عليا تعتبر الهيئة الحاكمة، التي تفرض احترام التشريعات والتنظيمات الضرورية لتحقيق الأمن لأفراد الجماعة. و تعد الدول ظاهرة سياسية وقانونية، وكان ظهورها نتيجة لتطور المجتمع السياسي وهي لم تنشأ بصورة واحدة و لم تتخذ شكلا واحدا. وتظهر النظم السياسية في الدول و تتعاقب باختلاف أنواعها بآزمان و ظروف معينة تتلاءم مع بداية و نهاية كل منها. و عليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين الأول نتناول فيه مفهوم الأنظمة السياسية بشكل موسع ثم في المطلب الثاني نشير إلى طبيعة النظام السياسي الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم و أنواع الأنظمة السياسية

نقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول نتناول فيه مفهوم الأنظمة السياسية و ذلك من زوايا متعددة، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى مختلف أنواع الأنظمة السياسية ومنها نسلط على النظام السياسي الجزائري.

الفرع الأول: مفهوم الأنظمة السياسية

1. د. أحمد العززي النقشبدي، المرجع السابق، ص.23.

تعني النظم السياسية بمعناها التقليدية العام مختلف أنظمة الحكم التي تسود مختلف المجتمعات. و قد حدث تطور في مفهوم النظم السياسية، حيث كانت إلى عهد قريب تعد مرادفة للأشكال التي تمارس بها السلطة (أشكال الحكومات) و من ثم كانت موضوعات النظم اتحادية) و شكل الحكومة (ملكية أو أرستقراطية أو جمهورية أو ديكتاتورية أو ديمقراطية) و وسائل إسناد السلطة (الوراثة أو التعيين أو الانتخاب) و وظائفها القانونية (التشريعية، التنفيذية و القضائية)¹. أما النظم السياسية الحديثة فقد أطلقت فيها السلطة لكي تتدخل في مختلف المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الفكرية و من ثم أصبح شكل الحكومة يعد أحد عناصر النظام السياسي و ليس العنصر الوحيد²، كما عبر عنه Joris Vitani في كتابه "النظم السياسية".

ولقد ظهرت أنظمة الحكم منذ ظهور الدول القديمة، كمصر الفرعونية والدول الفارسية، حيث كانت جُل هذه النظم منبثقة من الأعراف السائدة آنذاك، ولم يكن للقانون الدستوري معالم إلا بظهور الدستور البريطاني الذي جعل من مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ عام لتنظيم سلطة الدولة، والذي يحقق الحرية ويمنع الاستبداد، ويساهم في تحقيق الدولة القانونية وحسن أداء وظائفها، والدليل على ذلك هو أن معظم النظم السياسية المعاصرة قد تبنت هذا المبدأ كل حسب مفهومه، فمنهم من يأخذ بالفصل المطلق كالنظام الرئاسي، ومنهم من يأخذ بالفصل المرن كالنظام البرلماني، وهذه الأنظمة السالف ذكرها معمول بها في دول العالم، كما أخذت بها في ذلك الدول العربية، إلا أن هذه الأخيرة بسبب عدم استقرارها السياسي أدت إلى ظهور مشكلة المشروعية، ذات العمقين التاريخي والسياسي في الوطن العربي، وخصوصا في الجزائر مع تزايد الدعوة إلى التعددية والديمقراطية، مما يجعل إشكالية المشروعية مثالا واضحا للتباين بين المواقف والقوى السياسية الجزائرية، التي لم ترس حتى الوقت الحاضر على نموذج معين من المشروعية حتى يقوم ويستند إليها النظام الجزائري، ورغم الجهود

المبذولة لإصلاح النظام السياسي الجزائري وتحديد طبيعته، إلا أن هذه الجهود لم ترق إلى مستوى المشروعية المطلوبة لتحديد هذه الطبيعة، ذلك أنه لتحديد طبيعة نظام الحكم في أي

1. د. محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 27.

2. د. علي هادي حميدي الشكراوي، "محاضرات في النظم السياسية"، (كلية القانون جامعة بابل، العراق، بدون طباعة).

دولة يجب أن تتوفر هذه الدولة على وثيقة هامة ألا وهي الدستور لأنه مصدر لمن يطلب المشروعية، فإذا انعدمت هذه الوثيقة انعدمت معها المشروعية، لكن مع هذا يجب أن تعزز هذه الوثيقة الدستورية بالاستقرار وأن تحظى بالاحترام من طرف الدولة ، لأن الوثيقة الدستورية تكفل كل المبادئ والحقوق في حين تتجه إرادة حكام الدول إلى السيطرة وكبت هذه الحريات¹. وتتكون عبارة " النظام السياسي " من الناحية اللغوية من كلمتين: " النظام " وجمعها نظم، ويعني النظام ترتيب الأمور على نحو معين، لتحصيل هدف محدد. وأما "السياسية"، فهي صفة مشتقة من السياسة، والسياسة هي القيام على الشيء بما يصلح فيقال: هو يسوس الدواب، بمعنى أن يقوم عليها ويرعاها، والوالي يسوس الرعية، قال (صلى الله عليه و سلم) : " كان بنو إسرائيل يسوسهم أبناؤهم " أي يتولوا أمورهم². وهناك ارتباط وطيد بين السياسة والسلطة، فالأولى تتضمن استخدام السلطة من طرف الحكام ليتمكنوا من قيادة المحكومين لتحقيق مصلحة الأمة، أما اصطلاحا فالمقصود بالنظم السياسية أنظمة الحكم في الدول. و لذلك يكون من المهم دراسة شكل الحكم و كذلك تحليل النظام الاجتماعي الحالي للدولة و أبعاده المستقبلية و على أساس ذلك تكون القواعد الدستورية التي تنظم السلطة العامة بمثابة الأداة التي تطبق الجهة القابضة على السلطة (الحاكم أو الحكام) بها فلسفتها الاقتصادية والاجتماعية والفكرية و الأمنية والسياسية ،سواء أكانت في ظل النظام البرلماني أو الرئاسي أو المجلسي أو سواء كانت طبيعة النظام ديمقراطية أم لا³.

الفرع الثاني: أنواع الأنظمة السياسية

1.د.سعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري، ط.2. (الجزائر : دار هومة للنشر، طبعة 1993)، ص.175.

2.د.ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، (الإسكندرية : منشأة المعارف، طبعة 2005)، ص.02.

3.د. علي هادي حميدي الشكراوي، المرجع السابق.

تختلف و تتنوع الأنظمة السياسية و لكثرتها، سنتطرق لأهمها و هي النظام المجلسي و هو ما يطلق عليه بنظام حكومة الجمعية النيابية، النظام السياسي الرئاسي، ثم النظام السياسي البرلماني.

أولاً: نظام حكومة الجمعية النيابية (النظام المجلسي)

إن تنظيم كيفية ممارسة السلطة قد يتم على أساس الفصل بين السلطات، الذي دعا له "مونتسكيو" إما فصلاً جامداً أو مرناً، وقد يقوم على أساس اندماجها، أي تركيز السلطة سواء في يد فرد واحد كالملكية المطلقة والدكتاتورية أو لصالح هيئة نيابية وهي حكومة الجمعية النيابية، والتي نشأت نتيجة الدور الهام الذي لعبته أفكار "جان جاك روسو" الذي يرى أن السلطة التشريعية هي التي تمثل السيادة الموحدة والمركزة. فـ"روسو" يرى ضرورة وجود حكومة تتولى التنفيذ والإدارة، لكن هذه الحكومة لا تكون مستقلة ولا يجب أن يكون لها جزء من السيادة، فهي يجب أن تكون خاضعة وتابعة للسلطة التشريعية، لكن ما يجب أن نؤكد عليه هو أن السلطة التشريعية عند "روسو" تتمثل في المواطنين أنفسهم وليس المجلس النيابي، فهو يؤمن بالديمقراطية المباشرة¹ و نظام حكومة الجمعية النيابية هو نظام محدود التطبيق في الدول الديمقراطية، ولا يقارن بالنظام البرلماني أو الرئاسي، وهما الأكثر انتشاراً وذيو عا إلى حد بعيد. فالنظام المجلسي يتميز بخضوع السلطة التنفيذية وتبعيتها للسلطة التشريعية أو البرلمان، فلا مساواة بين السلطتين ولا توازن وإنما العلاقة بينهما هي علاقة خضوع وتبعية، بحيث تركز السلطة السياسية كلها في يد المجلس النيابي وفقاً لمبدأ أن السيادة لا تتجزأ أو لا تقبل التجزئة وإن المجلس المنتخب هو الذي يمثل الشعب، فيتولى الوظيفة التشريعية ولاستحالة مباشرة المجلس للوظيفة التنفيذية فإنه يعهد بها إلى هيئات أخرى في الدولة تكون خاضعة له خضوعاً تاماً تنفذ سياسته وتعليماته وتساءل أمامه سياسياً. و يستند نظام الحكومة النيابية إلى مجموعة من الأسس و المتطلبات إضافة إلى تمتعه بمزايا و عيوب كباقي الأنظمة السياسية.

ثانياً: النظام السياسي الرئاسي

1. د. محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 365.

إن النظام الرئاسي يقوم على أساس محورية دور السلطة التنفيذية في العملية السياسية، ولا سيما في المجال الخارجي، حيث يتمتع رئيس الدولة بسلطات واسعة مع نوع من التوازن في المجال الداخلي بين سلطة الرئيس وسلطة البرلمان، أي أن هناك رئيسا قويا وبرلمانا قويا يحتاج كلاهما إلى الآخر لأداء عمله. فنجد مثلا في حين يحتاج الرئيس لأخذ موافقة البرلمان عند تعيين وزرائه، فإنه من اللحظة التي يتم فيها تعيينهم لا يعود للبرلمان سلطات عليهم، وكذلك في الوقت الذي لا يستطيع فيه البرلمان سحب الثقة من الرئيس، فإن الرئيس بدوره لا يتمتع بسلطة حل البرلمان.

ثالثا - النظام السياسي البرلماني

إن النظام البرلماني هو صورة من صور النظام النيابي، وهو نوع من أنظمة الحكم ينقسم فيه الحكم "السلطة" بين هيئتين إحداهما الحكومة أو مجلس الوزراء "الوزارة" وثانيهما البرلمان الذي يتم انتخاب أعضائه من قبل الشعب مباشرة، ومنه تنبثق الحكومة ويجوز فيه للبرلمان سحب الثقة عن الحكومة كما يجوز للحكومة حل البرلمان فهو إذا نظام يعتمد على التعاون والتوازن بين السلطات وعلى مسؤولية الحكومة أمام البرلمان.

المطلب الثاني: طبيعة النظام السياسي في الجزائر

يعتبر الدستور جوهر القانون الدستوري وركيزته الأساسية، فهو الذي يحدّد طبيعة النظام السياسي ويحدّد العلاقة بين السلطة والمواطنين وكذلك العلاقة بين السلطات في الدولة. فالدستور كرمز هو الوثيقة المؤسسة للدولة وتظهر أهميته عند حدوث تغيير في النظام، إذ هو الذي يؤسسه ولا تكمن أهميته فقط عند نشأة الدولة ومن الجهة الفلسفية فهو القبول بفكرة تقييد السلطة وقبول كل من المحكومين والحكام بوضع حدود السلطة، وله طبعاً قيمة قانونية حي

يعتبر مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة التي تفرض عليها احترام بعض القواعد الأساسية، كما تتضمن مشاركة المحكومين في من يتولى شؤون الرعية¹.

الفرع الأول: طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1963 ودستور 1976.

نتطرق أولا إلى طبيعة النظام السياسي في الجزائر في ظل دستور 1963 ثم ثانيا في ظل دستور 1976.

أولا - طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1963.

— تنظيم السلطات و نظام الحكم في ظل دستور 1963.

يتضمن الدستور أهم المبادئ العامة للدولة وبالذات العلاقة بين السلطات الموجودة فيها وتنظيمها وبالنسبة للدولة الجزائرية نعرض على دستور 1963 ثم دستور 1976 من خلال تنظيم مختلف السلطات و المؤسسات الرسمية في الجزائر.

1 - السلطة التشريعية: اعتمدت الجزائر على نظام المجلس الواحد وهذا كان لمبررات عديدة أهمها تجنب البطء في التشريع الذي يعتبر من أهم عيوب نظام المجلسين البساطة والبعد عن التعقيد، وقد أسندت السلطة التشريعية للمجلس الوطني الذي تم انتخابه بتاريخ 20 سبتمبر 1964 ولمدة 04 سنوات². ويتم ترشيح ممثليه من طرف جبهة التحرير الوطني وينتخبون باقتراع عام مباشر وسري لمدة خمس سنوات وهذا ما نصت عليه المادة 27 من دستور 1963، حيث يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية التي تضمن له ممارسة مهمته دون قيد بحيث لا يجوز إيقافه أو متابعته في القضايا الجنائية دون إذن من المجلس إلا في حالة التلبس بالجريمة أو بموافقة المجلس³. ويضطلع المجلس الوطني بمهام رئيسية أهمها التصويت على القوانين بعد أن أعدها كما له حق التعديل وإلغاء القوانين التي لا تتفق وطموحات الشعب و مراقبة الحكومة، كما له آلية يستعملها ضد رئيس الجمهورية و المتمثلة في اقتراح ملتمس الرقابة من قبل ثلث النواب

1. د. سعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري، ط. 2. (الجزائر: دار هومة للنشر، طبعة 1993)، ص. 05.

2. د. فوزي أو صديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية)، ص. 93.

3. أنظر المادة 17 من دستور 1963، جريدة رسمية رقم: 64 المؤرخة في: 10 سبتمبر 1963.

والتصويت عليه بالأغلبية المطلقة للنواب، فإذا تحقق النصاب المطلوب وجب على الرئيس تقديم استقالته و لكن يقابله انحلال المجلس تلقائيا ويعاد إجراء انتخابات لتشكيل المجلس.

وحسب المادة 24 من دستور 1963 نجد أن حزب جبهة التحرير الوطني تقوم بمراقبة عمل المجلس والحكومة بالإضافة إلى أن ترشيح النواب بالمجلس يتم من طرفها بالإضافة إلى السلطات الأخرى المتمثلة في تحديد سياسة الأمة وكذلك إسقاط صفتهم النيابية و تشييد الاشتراكية و تحقيق طموحات الشعب. ولكن بعد المؤتمر الجزائري يتضح بأن المجلس ونوابه هم مجرد أداة تنفيذ في يد قيادة الحزب التي هي نفسها قيادة الدولة والمتمثلة في شخص رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب. وما يمكن استنتاجه في الأخير هو أن السلطة التشريعية بكل أجهزتها خاضعة في كل الجوانب للسلطة التنفيذية ولا تتمتع أبدا بالاستقلالية، وهذا ما أدى إلى هدم الرقابة المتبادلة، ومنه إلى تبني نظام رئاسي متشدد، والذي يكون فيه الرئيس مستحوذ على جميع السلطات، ويعتبر الشخصية السياسية الوحيدة في الدولة. ويتضح ذلك من خلال معرفة سلطات السلطة التنفيذية.

2 - السلطة التنفيذية: تسند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة، فهو الشخصية المحورية الفعالة والذي ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب كونه هو الحزب أطلائعي في البلاد.

وحسب نص المادة رقم 03/39 من دستور 1963 فإنه ينبغي توافر الشروط التالية في رئيس الجمهورية: أن يكون بالغ 35 سنة من العمر و متمتع بحقوقه المدنية والسياسية جزائري الجنسية. ولقد خول الدستور صلاحيات كثيرة لرئيس الجمهورية سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي، ففي الأولى فإنه استأثر بالاختصاصات التنفيذية لوحده والمتمثلة في تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها و تعيين الوزراء على أن يكون الثلثين منهم على الأقل من نواب المجلس مع تقديمهم له دون أن يكون له سلطة الموافقة على ذلك التعيين أو رفضه، كما أن الوزراء هم مسئولون أمامه فقط أما رئيس الجمهورية فهو المسئول الوحيد أمام المجلس الوطني (المادة 47 من دستور 1963). أما في المجال التشريعي فإننا نجد لها واسعة جدا حيث له

سلطة اقتراح القوانين و إصدارها و نشرها ثم تنفيذها وكذلك ممارسة السلطة التنظيمية، مع العلم أن عملية الإصدار مقيّدة بأجل معيّن وهي 10 أيام وإلا تكفل رئيس المجلس الوطني بإصدارها. من بين السلطات كذلك طلب مداولة ثانية لإعادة قراءة النص الذي تمت الموافقة عليه من طرف المجلس الوطني ولا يجوز له رفضه. كما تجدر الإشارة أنه في هذه المرحلة قد اعتمدت السلطة التنفيذية في مجال التشريع آلية جديدة وهي التشريع بالتفويض وفقا للمادة 58 من دستور 1963 ومؤداه " أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محدودة حق اتخاذ تدابير صعبة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية في نطاق مجلس الوزراء وتعرض على المجلس للمصادقة عليه في أجل 03 أشهر"¹. وفي ظروف محدّدة ألا وهي حالة الضرورة و الاستعجال². وكذلك من بين السلطات التي خولها.

الدستور لرئيس الجمهورية بموجب المادة 59 من دستور 1963 هي اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية في حالة الخطر الوشيك الوقوع، وهي مقيّدة فقط بتوفر الخطر الوشيك الوقوع واجتماع المجلس الوطني وجوبا. وقد تم ذلك فعلا حيث استطاع رئيس الجمهورية تجميد الدستور بموجب المادة 59 عن طريق توجيه رسالة إلى المجلس الوطني بتاريخ 02 أكتوبر 1963، وذلك لخطورة الوضع وتهديد القوى الإجرامية المعادية للثورة والوحدة الوطنية والوحدة الترابية للبلاد وأسس الثورة ذاتها بالتواطؤ مع قوى خارجية، وبذلك لم تدم حياة الدستور سوى 26 يوم فقط. أما على المستوى الخارجي فإنه يحق له التوقيع والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية بعد استشارة المجلس الوطني وإعلان الحرب والسلم بموافقة المجلس الوطني، ويتضح أن السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية تتمتع بسلطات واسعة على المستويين الداخلي والخارجي وهي في الظاهر مستمدة من الدستور.

1. د. سعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري، ص. 55.

2. أنظر المادة 52 والمادة 53 من دستور 1963، جريدة رسمية رقم: 64 المؤرخة في: 10 سبتمبر 1963.

3 - السلطة القضائية: ففي الدستور الذي تبناه المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 23 أوت 1963 وصدق عليه عن طريق استفتاء 08 ديسمبر 1963، لا يبرز مبدأ فصل الوظائف مابين الأجهزة التشريعية و التنفيذية و القضائية، إن الجهاز التنفيذي هو الجهاز الوحيد الذي وصف بالسلطة و أسند إلى رئيس الجمهورية¹.

ثانيا - طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1976.

في سنة 1975 أعلن رئيس مجلس الوزراء في خطاب ألقاه عند الشروع في إعداد ميثاق وطني، إذ يعتبر هذا الميثاق المصدر الإيديولوجي للدستور القادم وانتخاب مجلس وطني ورئيس الجمهورية. فبموجب الأمر رقم 69/95 المؤرخ في: 1 نوفمبر 1975 والمتضمن إنشاء اللجنة السامية للميثاق الوطني، كلفت بإعداد مشروع الميثاق الوطني تحت رئاسة وسلطة السيد رئيس مجلس الثورة و رئيس الحكومة ورئيس مجلس الوزراء. وفي 27 جوان 1976 تم الاستفتاء على الميثاق الوطني من طرف الشعب.

ونستنتج من خلال الإطلاع على هاته الوثيقة أنها مميّزة ولها مكانة قانونية بالمقارنة مع غيرها من المواثيق السابقة ، وهذا يرجع إلى قوة الجهة التي أعدته حيث عند عرضه للتصويت والمناقشة بعد الاقتناع بصلاحيته أستبعد حزب جبهة التحرير من وضع هذه الوثيقة وبعد إصدار هذا الميثاق بدأ في الخطوة الثانية وهي إعداد دستور 1976.

- إعداد الدستور ومضمونه: لقد انعقدت ندوة وطنية للموافقة على مشروع الدستور في 06 نوفمبر 1976، وقد تم إصداره بموجب الأمر رقم 95/76 المؤرخ في: 14 نوفمبر 1976 ووافق عليه الشعب في استفتاء يوم 19 نوفمبر 1976 ونشر في الجريدة الرسمية يوم 20 نوفمبر ويحتوي على 199 مادة. أما عن العلاقة بينه وبين الميثاق فتتجلى من خلال المادة رقم 06 من دستور 1976 والتي تنص على أن الميثاق هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة وهو المصدر الإيديولوجي والسياسي المعتمد لمؤسسات الحزب والدولة على جميع المستويات.

1. د. محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، (الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون المطبعية)، طبعة 2000، ص. 105.

إن الميثاق الوطني مرجع أساسي أيضا لأي تأويل لأحكام الدستور وبالتالي فالميثاق الوطني يسمو على الدستور.

لقد كرّس هذا الدستور الاختيار الاشتراكي وكذلك وأحادية قيادة الحزب والدولة وتعدد الوظائف، فقد أستعمل في هذا الدستور مصطلح الوظيفة بدل السلطة وكلها تحت مظلة ورقابة القيادتين المتمثلة في شخص واحد ألا وهو رئيس الجمهورية.

ولقد تم بموجب المرسوم رقم 304-85 المؤرخ في 14 ديسمبر 1985 والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين لاستفتاءهم في إثراء الميثاق الوطني. وكذلك المرسوم رقم 22/86 المؤرخ في 09 فبراير 1986 والذي يتعلق بنشر الميثاق الوطني الموافق عليه في استفتاء 16 يناير 1986 والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والذي نجده قد حافظ على وأحادية الحزب المتمثل في جبهة التحرير الوطني وسنتعرض فيما يلي إلى الوظائف التي حدّدها دستور 1976 .

- تنظيم السلطات في ظل لدستور 1976:

1- الوظيفة السياسية: نظمتها المواد من 94 إلى 103 من دستور 1976، والتي نصت في مجملها على أن حزب جبهة التحرير الوطني هو الحزب الواحد في البلاد، والذي يهدف إلى تجسيد مبادئ ومعالَم الاشتراكية وكذلك المحافظة على عقائدية المجتمع الجزائري. كما أن دستور 1976 قد اعتمد في هذا المجال على مبدأ وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة ومؤداها أن قيادة الحزب هي نفسها قيادة الدولة (أي بيد رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب) وهذا على مستوى القمّة، وأما على مستوى القاعدة فإنه هناك فصل تام بين أجهزة الحزب وأجهزة الدولة ولكل منها وسائلها الخاصة في ممارسة مهامها ومسؤولياتها حتى لا يقع تداخل في الاختصاصات والذي سوف يعيق حتما تحقيق الأهداف المسطرة.

2- الوظيفة التنفيذية: من المادة رقم 104 إلى المادة رقم 125 من الدستور.

لقد أسند الدستور هذه الوظيفة لرئيس الجمهورية، حيث ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة ست سنوات كما يمكن إعادة انتخابه، إلا أنه وبموجب

التعديل الحاصل عل دستور 1976 في 1979/07/07 أصبحت المدة خمس سنوات. كما أنه يجب أن تتوفر شروط نصت عليها المادة رقم: 107 من دستور 1976 والمتمثلة في أن يكون له الجنسية الجزائرية و أن يدين بالإسلام و أن يكون بالغ سن 40 سنة كاملة يوم الانتخاب و أن يكون متمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية ،ويتم ترشيحه من طرف حزب جبهة التحرير الوطني. وفي حالة وفاته أو استقالته، يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني ،هاته المهام لمدة أقصاها 45 يوم و تنظم من خلالها انتخابات رئاسية، حيث أن الرئيس المستقيل لا يحق له الترشح لهذا المنصب حسب نص المادة رقم 117 من الدستور¹.

كما تم إنشاء مهام نائب أو نواب الجمهورية الذين يضطلعون بمهمة المساعدة والعون لرئيس الجمهورية في ممارسة مهامه حسب نص المادة رقم 12 المعدلة، وكذلك منصب الوزير الأول حيث يتم تعيينه من بين أعضاء الحكومة إذ يساعد رئيس الجمهورية في تنسيق النشاط الحكومي وفي تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء حسب نص المادة رقم 113 المعدلة في 1979/07/07. لكن ما تجدر الإشارة إليه أن هؤلاء النواب والوزير الأول وأعضاء الحكومة مسئولون فقط أمام رئيس الجمهورية (المادة رقم 115 من الدستور) وهي إحدى سمات النظام السياسي الرئاسي. ومن أهم الصلاحيات المنوط برئيس الجمهورية ،وخاصة منها في مجال التشريع هي سلطة التشريع بأوامر فيما بين دورتي المجلس الشعبي الوطني،والتي تُعرض عليه في أول دورة مقبلة له، كذلك له سلطة تنظيم انتخابات تشريعية مسبقة كما له أن يستدعي المجلس الشعبي الوطني للانعقاد في دورة استثنائية وله الحق في حلّه، إضافة إلى المبادرة بمشاريع القوانين وتنفيذ هذه الأخيرة والتنظيمات .

كما يعتبر رئيس الجمهورية حامي الدستور إلى غير ذلك من السلطات. أما عن سلطاته في الحالات غير العادية ،فتتمثل في سلطة تقرير الحالة الطارئة وحالة الحصار و الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، وما ينجم عن ذلك من سلطته في إصدار القرارات اللازمة لمواجهة الحالة

1. المادة 117 من دستور 1976، جريدة رسمية رقم: 94 الصادرة في: 1976/11/24.

كما أنه يمثل الدولة داخليا وخارجيا ويترأس مجلس الوزراء والاجتماعات المشتركة لأجهزة الحزب والدولة ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني وفي الأخير ما يمكن ملاحظته أن رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات واسعة جدا تمكنه من فرض سلطاته على بقية الأجهزة الأخرى وله أن يحاسب دون أن يحاسب حول انتخابات المجلس الشعبي الوطني للفترة الرئاسية الثانية والتي تنص على إلزامية توفر المترشح على ثلاثة مقاييس أساسية في الانتخابات التشريعية وهي الالتزام، الكفاءة والنزاهة².

ج - الوظيفة التشريعية: أسندها دستور 1976 إلى المجلس الشعبي الوطني والذي كان في دستور 1963 يطلق عليه المجلس الوطني، وينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة 05 سنوات لا يمكن تمديدتها إلا في الظروف الخطيرة للغاية، والتي لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، ويتم ترشيح نوابه من طرف جبهة التحرير الوطني ومن خلالها يمكن فهم خلفية التعليلة الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية يوم 1976/12/29 يتم انتخاب النواب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ويجتمع المجلس في دورتين عاديتين كل سنة، مدة كل دورة ثلاثة أشهر على الأكثر (دورة الخريف، دورة الربيع) ويضطلع بمهمة التشريع في المجالات التي خولها له الدستور وهي من خلال سياق النص على سبيل المثال لا الحصر (المادة رقم 151 من دستور 1976³). وما يمكن استنتاجه عمليا هو أن الاختصاص التشريعي للمجلس مقيد بما يتماشى وسياسة الحزب وقيادته، لكن له دور بارز في الرقابة على الحكومة وتتجلى مظاهر الرقابة في:

1 - توجيه أسئلة مكتوبة (منح مدة 15 يوم لكي يجيب عليها الوزير دون وجود جزاء على عدم الإجابة).

1. د. سعيد بو شعير ، النظام السياسي الجزائري، ص. 165.

2. فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ج. 3. (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1999)، ص. 42.

3. المادة 151 من دستور 1976 ، جريدة رسمية رقم : 94 الصادرة في : 1976/11/24 .

2 - إنشاء لجان تحقيق أو مراقبة: بموجب لائحة مقترحة من قبل 10 نواب أو مكتب المجلس أو لجنة دائمة أو بمبادرة من رئيس الجمهورية.

3 - استجواب الحكومة حول قضايا الساعة: إذ تعد موافقتها على تاريخ الطرح والرد على الاستجواب .إلا أننا نجد السلطة التشريعية مقيدة بالرغم من ذلك، وهذا ما يجعلها خاضعة للمؤسسة التنفيذية المتمثلة في شخص رئيس الجمهورية.

د- الوظيفة القضائية: نظمتها المواد من المادة رقم 164 إلى المادة رقم 182 من دستور 1976. حيث يعتبر القضاء أهم مرفق في الدولة، إذ يساهم في الدفاع عن الثورة الاشتراكية وحمايتها كما أنه مكفول لجميع الناس، فالكل سواسية أمامه كما أن أحكامه تصدر باسم الشعب وفي جلسة علنية وتتمتع بالصبغة التنفيذية وطبقا لمبدأ استقلالية القضاة فإن القاضي محمي من جميع المضايقات والضغوطات والمناورات التي قد تؤثر في أدائه المهني أو نزاهته فهو لا يخضع إلا للقانون. كما يتولى المجلس الأعلى للقضاء والذي يرأسه رئيس الجمهورية مهمة - تعيين القضاة ونقلهم وسير سلّمهم الوظيفي وكذلك مدى انضباطهم - إعطاء رأي استشاري لرئيس الجمهورية قبل ممارسته لحق العضو- كذلك يمثل الجهة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم - يضمن توحيد الاجتهاد في العمل القضائي في جميع أنحاء البلاد والسهر على احترام القوانين.

هـ - وظيفة المراقبة: نظمتها المواد من المادة رقم 183 إلى المادة رقم 190 من دستور 1976 حيث تنص في مجملها على أن هته الوظيفة هي إحدى معالم الدولة الاشتراكية، حيث تهدف من ورائها الدولة إلى البحث عن كيفية وظروف تداول وتسيير الوسائل البشرية والمادية من طرف أجهزتها سواء الإدارية أو الاقتصادية، وهذا حتى تصل إلى القضاء على كل أنواع الانحرافات والأعمال الإجرامية التي تدخل في هذا المجال كالاختلاس، الرشوة، استغلالها للمصلحة الشخصية. كما أن الدولة قد سخرت أجهزة للقيام بذلك وهي أجهزة منتخبة تتمثل في:

1 - المجلس الشعبي الوطني (المادة رقم 187 من دستور 1976) فقد ألزم المجلس الحكومة بتقديم

عرضا حول استعمال الاعتمادات المالية - التي أقرّها بالنسبة للسنة المالية المعنية- كل

نهاية سنة مالية ، كما تختتم السنة المالية على مستوى المجلس الشعبي الوطني بالتصويت على قانون يتحدّد بمقتضاه ضبط ميزانية السنة المالية المنصرمة

2-المجالس الشعبية الولائية.

3 - المجالس الشعبية البلدية.

كما قد تأسست في هذه المرحلة مجلس المحاسبة يتكفل بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها، كما أنه ملزم بتقديم تقرير سنوي لرئيس الجمهورية¹.

و- الوظيفة التأسيسية: من المادة رقم 191 إلى المادة رقم 196 من دستور 1976 يُنَاط حق المبادرة بتعديل الدستور برئيس الجمهورية فقط (المادة رقم 191 من دستور 1976) على عكس ما تضمّنه دستور 1963 حيث كانت منوطة برئيس الجمهورية، والأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني معاً. أما إقرار التعديل فإنه يكون بطرق مختلفة وهي كالتالي:

1-إقرار التعديل من طرف المجلس الشعبي الوطني ومعمول به في دستور 1976 بنسبة ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني مع الأخذ بعين الاعتبار أنه وطبقاً للمادة 195 من دستور 1976 لا يجوز أن تكون محلاً للتعديل دائماً مايلي:

- الصفة الجمهورية للحكم .

- دين الدولة .

- الاختيار الاشتراكي .

- الحريات الأساسية للإنسان والمواطن.

- مبدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

- سلامة التراب الوطني.²

1.المادة 190 من دستور 1976، جريدة رسمية رقم: 94 الصادرة في: 1976/11/24 (المعدل بالقانون رقم: 01/80 المؤرخ في 1980/01/12) .

1.المادة 195 من دستور 1976، جريدة رسمية رقم: 94 الصادرة في: 1976/11/24.

2 - إقرار التعديل عن طريق الاستفتاء الشعبي: أي أنه وحتى يصبح مشروع التعديل نافذا لا بد من عرضه على المصادقة من طرف الشعب، وقد أخذ به دستور 1963 في المادة رقم 73 منه وبمجرد الاستفتاء عليه فإنه يتم إصداره من طرف رئيس الجمهورية باعتباره قانونا دستوريا خلال الأيام الثمانية الموالية لتاريخ الاستفتاء (المادة 74 من دستور 1963) أما في دستور 1976 فقد طبق ذلك مع وجود شكوك حول مدى دستورية هذا المسلك الذي لم يكن منصوصا عليه في الفصل المتعلق بالوظيفة التأسيسية.¹

وفي الأخير ما يمكن استنتاجه من خلال هذه الدراسة أنه كان نظام سياسي رئاسي متشدد وذلك يستلهم من خلال الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية بموجب الدستور فكل الأجهزة والسلطات الأخرى خاضعة له من حيث الرقابة وغيرها فهو رئيس السلطة التنفيذية وقائدها ورئيس المجلس الأعلى للقضاء والأمين العام للحزب الواحد وهو كذلك من يقوم بتعديل الدستور.

إذن يتضح بأن النظام السياسي المتبع في كل من الدستورين السابقين (دستور 1963 و دستور 1976) هو نظام رئاسي (مغلق) بحيث تكون فيه السلطة التنفيذية المتمثلة في شخص رئيس الجمهورية فقط دون غيره هي المستحوذة وصاحبة كافة السلطات والصلاحيات التنفيذية وحتى التشريعية منها، مما أدى إلى انكماش دور السلطة التشريعية خاصة بعد حصول رئيس الجمهورية على منصب الأمين العام للحزب والذي استطاع من خلاله فرض رؤاه في سياسة الدولة. لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن هذا كله بعيد كل البعد عن ما هو موجود في الدستورين السالف ذكرهما، فالنظري (الوثيقة الدستوري) يختلف عن الواقع فقد تُقرّر الدولة نظاما معينا نمشي على خطاه لكن هناك في أرض الواقع شيء مختلف جدا.

الفرع الثاني: طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستوري 1989 و 1996

2. د. مولود ديدان، مرجع سبق ذكره، ص 84.

لقد مرّت الجزائر بمراحل حسّاسة وأزمات متعدّدة، ويتجلى ذلك من خلال تشرّح المؤسسات الدستورية حيث مرّت الدولة الجزائرية بفترات كانت تعاني فيها من تفكّك وانتهيار مؤسّساتي. مما استدعى ابتكار بعض الهيئات لسد الفراغ الدستوري.

أولاً: الظروف الممهّدة لوضع دستور 1989 ودستور 1996

لم تكن عملية التحوّل الديمقراطي التي شرّعت فيها الجزائر منذ إقرار دستور فيفري 1989 عملية يسيرة، وإنما انتقال الجزائر من نظام الأحادية الحزبية إلى نظام التعددية الحزبية كان أمامه الكثير من العقبات والمعوّقات التي أثّرت في هذا التحوّل الديمقراطي مما شكّك في نجاح هذه التجربة، خاصة أن تعارض المصالح بدا واضحاً من خلال فريقين أحدهما مؤيد لإجراء الإصلاحات السياسية والاقتصادية كنقطة انطلاق في التحوّل الديمقراطي والآخر يُفضّل الإبقاء على النظام الذي كان سارياً منذ الاستقلال سنة 1962¹. وبين هذا وذاك فقد ظهر فريق ثالث يؤمن بأن هذه الإصلاحات هي السبيل الوحيد لإخراج النظام السياسي من أزمتة التي تفاقمت سنة 1988، لكن يجب أن تكون هذه الإصلاحات مقيّدة غير أنه ورغم هذه الآراء نجد أن هذا التحوّل يمثل استجابة لأسباب داخلية موجودة أصلاً وأسباب أخرى خارجية عصفت بالنظام السياسي الجزائري و أرغمته على هذا التحوّل² ومهما يكن فإن هذا التحوّل لم يكن طبيعياً أو نتاجاً لأداء النظام السياسي الجزائري في ترقية العلاقة بينه وبين المجتمع، وإنما تقف وراء ذلك التحوّل الكثير من الأسباب أهمها:

1- ضعف استجابة النظام السياسي للمطالب المجتمعة اقتصادياً وسياسياً فبالنسبة للأزمة الاقتصادية، فقد شهدت الجزائر منتصف الثمانينات تدهوراً اقتصادياً واضحاً، هذا ومع تزايد نسبة النمو الديمغرافي وانتشار الفساد في بعض القطاعات الحكومية بانتشار الرشوة، فظهرت بذلك بوادر الأزمة الاقتصادية وكذا أزمة العلاقة بين النظام السياسي والاجتماعي.

1. د. خيري عبد الرزاق جاسم، التحوّل الديمقراطي، بدون طباعة. ص. 78.

2. د. خيري عبد الرزاق جاسم، المرجع السابق. ص. 80.

- أزمة المشاركة السياسية: وحصل هذا على إثر ظهور جماعات جديدة تطالب بإشراكها في الحكم، وهذا يشكل تهديدا لمركز الجماعة الحاكمة وما زاد الطين بله هو عدم استجابة هذا الأخيرة لمطالب القوى الصاعدة. مما يحول المشاركة السياسية إلى أزمة في حالات وهي : ظهور جماعات تطالب بإشراكها في الحكم.

- عدم استجابة الجماعة الحاكمة إلى مطالب القوى الاجتماعية الصاعدة.

2- الاتجاهات المضادة للأنظمة الشمولية التي رافقت التغيرات التي أصابت النظام السياسي الدولي، وانكشف تلك الأنظمة أمام قوة تلك التغيرات، وحركة التناقضات الموجودة أصلا في الأنظمة الشمولية شكّلت عنصرا ضاغطا على صنّاع القرار في الدول الاشتراكية وتزامن مع هذا التحول الديمقراطي وضرورة الاستجابة للمتطلبات الخارجية وإقرار التعددية الحزبية مما أثر في ركيزة النظام السياسي الجزائري في ظل الحزب الواحد، وهذا ما يؤكد أن هذا التغيير هو استجابة لضغوط خارجية وليست لمتطلبات مجتمعة.

3- أحداث أكتوبر والتحول الديمقراطي في الجزائر:

لقد شكّلت أحداث أكتوبر 1988 استجابة ورد فعل لمطلبين أساسيين هما أزمة النظام السياسي وضغط البيئة الخارجية للنظام وبالتالي إجبار النظام السياسي الجزائري لإجراء التحوّلات الديمقراطية، وهذه الأحداث هي التي كشفت عن الأزمة التي كان يعيشها النظام. إذ أن نظام الحزب الواحد، صاحبه احتكار السلطة وممارستها من طرف نخبة سياسية عسكرية فضلا عن غياب المشاركة السياسية ضمن إطار شرعي مؤسسي، ومن هنا حدثت التناقضات التي فاقت قدرة المؤسسات القائمة آنذاك والتي لم تستطيع ضبط الأمور بأسلوب ديمقراطي ذلك لأن النظام الجزائري لم يملك إرثا ديمقراطيا يعبر عن مشاركة سياسية حقيقية، بل عبّر عن تعبئة مما زاد في الفجوة بين الدولة ونظامها السياسي من جهة وبين المجتمع وقواه السياسية والاجتماعية من جهة أخرى، مما أدى إلى فقدان مؤسسات الدولة لمصداقيتها. وللخروج من هذه التكتلات جاء إقرار دستور 1989 ليعلن عن هذا التحول، لكن التحول الديمقراطي لا بد له من متطلبات حتى ينجح وهي :

- توسيع قاعدة المشاركة السياسية وذلك بتمثيل كل شرائح المجتمع بكل توجهاتها السياسية.

- ترقية الجانب النفسي بمعنى ترقية جانب إيمان الفرد بضرورة التحول الديمقراطي.

- ترسيخ المؤسسات السياسية وبلورتها من خلال الدستور.

- إقرار التعددية الحزبية بتجسيد تداول السلطة بالطريقة السلمية.

- ترقية مؤسسات المجتمع المدني دون أن تكون حبيسة إرادة الدولة وسلطاتها.

1- الصراع بين أركان النظام السياسي: منذ أحداث أكتوبر 1988 وحتى أواخر سنة 1991 سار النظام السياسي الجزائري إلى تدعيم الإصلاحات التي جسدها دستور 1989، غير أن هذا الإصلاح لم يمنع انقسام النظام. وتكرّست تلك الانقسامات في خطين أحدهما إصلاحي والآخر متشدّد، بالنسبة للإصلاحي فقد عمل الرئيس آنذاك على التقليل من سلطة جبهة التحرير الوطني على الحكومة، ليحقق الانسجام في العلاقة بين الرئاسة ورئيس الحكومة وقد اتسمت هذه العلاقة بالتناقض عموما، كما يتجلى هذا كعيب من عيوب النظام السياسي الرئاسي إذ يتحقق هذا العيب بتصادم مصالح كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. إن ظاهرة تراجع الاهتمام الشعبي بالعملية الانتخابية وإن كانت ظاهرة عالمية تعرفها حتى الدول الأكثر ديمقراطية وانفتاحا، فإن دوافعها في الجزائر ترجع بالدرجة الأولى إلى عدم إيمان الناخبين بإمكانية تحقيق تغيير حقيقي من خلالها، طال ما أن النتائج لم تكن دائما تعبيراً عن إرادتهم.

أما عن المشاركة السياسية الدائمة من خلال الأحزاب والهيئات والمؤسسات السياسية، فإن ضعفها تحصيل حاصل لضعف وتراجع المشاركة الدورية، فمؤسسات سياسية لا تعكس الإرادة الشعبية، لا يمكنها أن تكون قناة لمشاركة حقيقية، كذلك فإن أحزاب سياسية غير قادرة على الوصول إلى السلطة أو حتى المشاركة الفعلية فيها لا يمكن أن تكون فضاء لمشاركة سياسية دائمة، فعلى سبيل المثال لا الحصر إن ظاهرة اللجان الانتخابية لمساندة المرشحين التي تنتشر بسرعة في أرجاء الوطن، في ما يشبه عمليات "المناولة السياسية" عند كل موعد انتخابي ليست إلا تعبيراً على حالة العجز التي بلغتها التشكيلات السياسية، التي لم تنجح في التحول إلى أدوات

فعالة للمشاركة سياسية¹. في 11 جانفي 1992 يجتمع رئيس الجمهورية بأعضاء المجلس الدستوري ويقدم استقالته من منصب رئيس الجمهورية، حيث صرّح المجلس الدستوري أن الدستور لم ينص على حالة اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل (والذي أجراه الرئيس قبل أن يستقيل) و شغور منصب رئيس الجمهورية عن طريق الاستقالة وقال أنه على المؤسسات الدستورية السهر على المحافظة على ثوابت الأمة واستمرار الدولة، وذلك بتوفير السير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري لتعدي الأزمة، وأطلع رئيس الحكومة مجلس الحكومة على قرار المجلس الدستوري في اجتماع ترأسه وقرّر المجلس اجتماع المجلس الأعلى للأمن، هذا الأخير بعد اجتماعه قرّر إعلانه بالإجماع استحالة مواصلة المسار الانتخابي. إلى أن قرّر المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 14 جانفي 1992 إقامة مجلس أعلى للدولة ، إضافة إلى إنشاء مجلس وطني استشاري يساعد المجلس الأعلى للدولة. فلقد نتج إذن عن البيان الصادر من المجلس الدستوري، فراغا مؤسساتيا (أزمة القانون الدستوري الجزائري) نتيجة عدم النص على حالة اقتران الاستقالة بحل المجلس الشعبي الوطني، فالمشرّع الدستوري الجزائري قد حصر الحالات في:

- حالة استحالة ممارسة رئيس الجمهورية مهامه، بسبب مرض خطير مزمن.

- حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته.

- حالة اقتران وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله.

المجلس الأعلى للدولة، جاء خروجاً عن العرف الدستوري الجزائري، وأفضى هذا إلى نشوء أزمات متتالية رغم أن كل الدساتير الجزائرية نصّت على أن الشعب مصدر كل سيادة وسلطة كما أن صلاحيات المجلس الوطني الانتقالي هي تقديم توصيات للمجلس الأعلى للدولة. بخصوص المراسيم التشريعية في مختلف الميادين، إضافة إلى الصلاحيات المقررة له بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في 14/01/1993 في مواد من المادة رقم 02 إلى المادة رقم 04 وكتقييم لدوره، فقد جاء بمجموعة كبيرة من المراسيم التي تعالج مختلف الميادين و المجالات الاجتماعية و الاقتصادية. فإشياء المجلس الوطني الانتقالي هو لسد فراغ سياسي وعزلة دولية

1. د. سعيد بو شعير، نفس المرجع السابق، ص.177.

فحل محل رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني (غياب المؤسسات الدستورية للدولة). ثم جاء بعد ذلك الوفاق الوطني وله أولوية على دستور 23 فبراير 1989، وذلك بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 94/40 في 1994/01/29 والمتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني، رغم أن هذا المرسوم لا يمكنه تعديل دستور لأنه لا يرق إلى مرتبة قانون أو تشريع كما أنه لم يُعرض للاستفتاء الشعبي الوطني، لكن الواقع أن دستور 1989 لم يعد ساري بل تمت إعادة هيكلته وفق مقتضيات المرحلة الانتقالية إضافة إلى استحالة مادية لقيام المؤسسات الدستورية فكانت الفترة من سنة 1992 إلى سنة 1995 محاولة لمعالجة الفراغ الدستوري¹.

2 - طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989.

لكل دولة دستور ينظم سلطاتها ونظام الحكم فيها، والجزائر مرّت حياتها السياسية بـ 04 دساتير دستور 1963، دستور 1976، دستور 1989، دستور 1996، ورغبة من المؤسس الدستوري في إعطاء السمو للدستور فقد أولى المجلس الدستوري فكرة الرقابة على القوانين والتي ظهرت في الجزائر مع صدور أول دستور. ولقد نص دستور 1989 في مادته رقم 153 على إحداث مجلس دستوري يسهر على الحرص على مدى مطابقة قوانين للدولة للدستور الذي يعتبر العمود الفقري الذي يقوم عليه نظام الحكم في الدولة مع ملاحظة دوماً أن الوثيقة الدستورية تختلف عن حقيقة الحياة السياسية العملية التي تكاد تخرق الدستور. وبالرغم من ذلك فنظام الحكم الذي أقرّه دستور 1989 يختلف اختلافاً جلياً عن نظامي الحكم المعتمدين في دستور 1963 و 1976 ، فقد ظهر بموجبه مبدأ الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية ومسؤولية الحكومة أمام البرلمان عوض وحدة السلطة والحزب الواحد المحتكر للسلطة والنظام الاشتراكي، وذلك لعجز الحكومة عن الاستجابة لمطالب الشعب، تحت وطأة الأزمة الاقتصادية العالمية، ضف إلى ذلك البيروقراطية مما رتب فقدان الثقة بالحكام وظهرت فجوة كبيرة بينهم وبين المحكومين مما أدى إلى الثورة على الأوضاع والمطالبة بالتغيير الشامل للقضاء على احتكار السلطة. فقد عرف النظام الاشتراكي الجزائري القائم على الحزب الواحد المحتكر للسلطة منذ سنة 1963 أزماً عديدة زادت قوة نتيجة ضعف السلطة، وما حدث في أكتوبر سنة 1988 أدى إلى التخلي عن النظام الاشتراكي واستبداله بنظام حر يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية

¹ <http://30dz.justgro.com/t5h8-topic>.

والتنافس السياسي السلمي على السلطة في ظل الحرية ورغبة في الإحاطة بموضوع نظام الحكم في ظل دستور 1989. لقد اهتم هذا الدستور بتنظيم السلطات موزعا إياها بين السلطات الثلاث التنفيذية، التشريعية والقضائية، خلافا لدستور 1976 الذي استعمل تعبير السلطة ووزعها بين 06 وظائف سياسية وتنفيذية، تشريعية، قضائية ووظيفة المراقبة والوظيفة التأسيسية ففي دستور 1989 الفصل بين السلطات دون مشاركة أي سلطة في مهام السلطة الأخرى، ومايتضح من هنا هو الفصل الجامد الموجود في النظام الرئاسي، لكن في نفس الوقت الحكومة مسئولة أمام البرلمان وهذه خصائص النظام البرلماني وهنا يكون الفصل مرنا فهو أخذ بخصائص النظامين معا. وأنشأت مؤسسات دستورية تسهر على دستورية القوانين، وما أدى إلى اعتماد التعددية الحزبية في ظل دستور 1989 هو خلفيات سياسية وأسباب متعدّدة. أما السلطة السياسية فقد حاولت إيجاد حل وذلك بإعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية التابعة للدولة هيكليا ثم ماليا وإعادة تنظيم الفلاحة. وبتاريخ 24 أكتوبر 1988 أصدرت رئاسة الجمهورية بيانا يُحدّد العناصر الرئيسية التي يتضمنها الجانب الثاني من مشروع الإصلاحات السياسية فالمشروع ليس من وحي الحزب بل من الرئاسة. وقد تولى المكلف بالأمانة الدائمة الإشراف على مناقشة مشروع العمل السياسي المقدم من قبل رئاسة الجمهورية على إثر أحداث أكتوبر، والقاضي بتأصيل جبهة التحرير الوطني وإقرار تعدد الحساسيات والتيارات داخل الجبهة وهو المشروع الذي حلّ محل المشروع الأول الذي عُرض على مناضلي الحزب والمتكوّن من محورين أحدهما خاص بالجانب النظامي والتنظيمي والثاني يتعلق بجانب التنمية، وناقشها المناضلون آنذاك ثم رُفعت التقارير إلى الهيئات المركزية وأعيد المشروع مرة أخرى للقاعدة الحزبية لإثرائه ثم رُفع إلى الأمانة الدائمة للجنة المركزية أين أقرّه نهائيا كمشروع تقرير للمؤتمر. وبالرغم من مقاومة المحافظين للإصلاحات السياسية، فإن حركة أكتوبر بخلفياتها وأسبابها وآثارها ونتائجها هو الذي سيعتمد. وعلى إثر ذلك وتجنباً لأي فوضى يُحتمل وقوعها في المؤتمر، اجتمع المكلف بالأمانة الدائمة مع أمناء المحافظات وطلب منهم طمأنة المناضلين واعداء إياهم بأن المشروع في جانبه الأول لا سيّما السياسية منها، قد كرّست المسار الإصلاحي ودعّمته. إذ مس حتى الجانب السياسي وليس الاقتصادي فقط، وطلب الشعب بذلك إبداء رأيه في ظل الأوضاع والتحويلات الجديدة وهذا لا يكون إلا في ظل التعددية السياسية والحزبية، فبعد طمأنة المندوبين للمؤتمر وإبعاد المراكز التي كانت تتخذ القرار فوجئ المندوبين في المؤتمر بحضور مختلف

إطارات الدولة وتحول المؤتمر من مؤتمر حزب إلى مؤتمر للإطارات بعد السماح لها بالتصويت كحق أدى إلى تأرجح الكفة لصالح دعاة الإصلاح من إطارات ومناضلين. كما فوجئوا بإبعاد اللائحة النظامية وحلّ محلها لائحة مشروع القانون الأساسي لجبهة التحرير الذي يقضي بأن المسائل النظامية ينظر فيها المؤتمر الاستثنائي (يعقد لدراسة موضوع استثنائي فقط)، حيث أن الجبهة لم تتخذ الشكل النهائي بعد وقيادة المؤتمر اكتفت بإعلام المندوبين بأن كل محافظة ستُمثل بعضو منتخب من بين المندوبين داخل اللجنة المركزية، حيث انشغل المندوبون باختيار ممثليهم وأعضاء اللجنة المركزية يسعون للبقاء في اللجنة القادمة في حين تلاوة اللوائح المتضمنة لقانون الجبهة.

- حيث فضل بعض المندوبين الامتناع عن التصويت بدلا من الرفض لا سيما لدى عرض مشروع القانون الأساسي¹. فنالت اللوائح موافقة الأغلبية الحاضرة في المؤتمر وبذلك وُضع حد لنظام الحزب الواحد وحلت محلّه جبهة التحرير الوطني وتقرّر حينئذ مبدأ التعددية السياسية تمهيدا للانتقال إلى التعددية الحزبية التي كرّسها دستور 1989. مخلفات التعديل الدستوري الصادر في 03 نوفمبر 1988 تنفيذا لخطاب 1988/11/10 وللبيان الصادر في 1988/11/12، نشرت رئاسة الجمهورية يوم الاثنين 1988/10/17 مشروع تعديل الدستور وحُدّد يوم 1988/11/03 لاستفتاء الشعب حوله إذ يهم التعديل الوظيفة التنفيذية على حد تعبير البيان². حيث دَعَم هذا المشروع موقف رئيس الجمهورية في ما يتعلق بعلاقته بالشعب (المادة رقم 05 من التعديل) والتي تغيّرت في الصياغة، حيث أصبح لرئيس الجمهورية الرجوع إلى الشعب متى شاء عكس الصياغة الأولى التي لا تمنحه السلطة في الرجوع للشعب في حالة اتخاذ موقف في المؤتمر بالأغلبية. وحسب نص المادة رقم 05/95 فالمؤتمر يتولى كذلك بحث القضايا التأسيسية للدولة ولا يقتصر دوره على تنظيم المسائل الحزبية فقط. فأصبح الرجوع إلى الشعب دون اتخاذ موافقة أحد الهيئات، مما يجعل الرئيس في مأمن من كل أنواع الضغوطات المحتمل التعرّض لها من الجيش أو الحزب.

1. د. سعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري، ط.2. الجزائر: دار هومة للنشر، طبعة 1993. ص. 183.

2. د. سعيد بو شعير، المرجع السابق، ص. 184.

- تعديل ما يتعلق بالوظيفة التنفيذية يعني أن رئيس الجمهورية أراد دخول المؤتمر بقوة مدعماً بالتأييد الشعبي لتعديل الوظائف الأخرى.

- إن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السيئة أثرت على مكانة رئيس الجمهورية القابض على جميع السلطات ودفعته إلى اقتسام السلطة مع الحكومة والبرلمان، بحيث احتفظ بالشؤون الخارجية والدفاع وأوكل المهمة الاقتصادية والاجتماعية للحكومة وجعلها مسئولة أمام المجلس حول تطبيق رئيس الحكومة لبرنامجهم دون استقلاله عن رئيس الجمهورية الذي احتفظ بسلطته في تعيينه وعزله وحل المجلس الشعبي الوطني إلى جانب احتفاظه بسلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية والسلطة التنظيمية مما يضمن له الاستحواذ على السلطة التي كان يحوزها دون انتقاد له. وهنا بدأت تظهر بوادر المسؤولية السياسية الملقاة على عاتق الحكومة. وذلك حسب نص المادة رقم 114 وحسب نص المادة رقم 01/148 فيُخَوَّلُ المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية وأعضاء المجلس الشعبي الوطني سلطة المبادرة بالقانون فنتج عن ذلك انتقال السلطة التنفيذية من الأحادية إلى الثنائية، وهذا ما ساهم في ظهور نظام سياسي جديد للدولة الجزائرية وهو النظام شبه الرئاسي.

- أن مشروع التعديل ألغى قاعدة أن رئيس الجمهورية يُجسّد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة (المادة رقم 111 من دستور 1976)، وكذلك القاعدة التي تخوّله ترأس الاجتماعات المشتركة لأجهزة الحزب والدولة (المادة رقم 09/111 من دستور 1976)، وهنا طُرح الإشكال حول إلغاء هاتين الفقرتين حيث للفصل بين رئاسة الدولة والحزب لمنح استقلالية لرئيس الجمهورية للقيام بالإصلاحات التي وعد بها الشعب وتضمنها دستور 1989 بعد إلغاء نظام الحزب الواحد فلم يكن دستور 1989/02/23 وليد ظروف عادية وُضع تلبية لمطالب جسّدتها ثورة أكتوبر 1988، كامتداد لثورة نوفمبر ذات الطابع الشعبي المشحونة بالمبادئ الإسلامية النبيلة إذ جاءت هذه الثورة والانقلاب على نظام الحكم آنذاك كرد فعل للأوضاع السياسية والاقتصادية المزرية التي زاد من حدّتها تصرف الأفراد في السلطة، مما زاد في فقدان الشعب

ثقتة بحكامه لذلك رئيس الجمهورية باعتباره حامى الدستور والمحافظ الأول على ثوابت الأمة لم يكن أمامه سوى الحوار وطرح القضايا الأساسية على الشعب للفصل فيها (خطاب 1988/10/10) (ووعد بإصلاحات سياسية ودستورية على جميع الأصعدة للقضاء على احتكار السلطة فكان بذلك التعديل الجزئي، ثم التعديل الشامل وهو بمثابة دستور جديد، وليس تعديل فقط في 1989/02/04 وعرض لاستفتاء الشعب في 1989/02/23 وهنا بدأت تظهر وتتجسد أفكار مونتسكيو (الفصل بين السلطات الذي جاء به دستور 1989) التي عرضها في كتابه 11 في عمله العظيم "روح القوانين" سنة 1748 في الفصل 06 الذي كرّسه وخصّصه لدستور إنجلترا¹. إن نظرية الفصل بين السلطات، لا تتطلب أنه كل سلطة تُخصّص لعضو متميز ولكن تطرح ببساطة أنه العضو الواحد لا يُحمّل جميع السلطات، بمعنى آخر لا شيء يمنع الملك (الرئيس) من ممارسة السلطة التشريعية وقتئذ لا يجمع بين السلطتين التنفيذية والتشريعية². إن الفصل بين السلطات لا ينطوي إذن على وجود فصل مطلق لكل سلطة عن الأخرى كلّ في وظيفة خاصة، فمونتسكيو يربطهم بوصفه للعلاقة بينهما التي تمنح الاستقرار بين السلطات³. وعلى أساس مبادئ مونتسكيو أخذ دستور 1989 مبدأ الفصل بين السلطات كتحويل رئيسي له حيث أخذ كمصادر له معظم الأنظمة السياسية التي تقوم على هذا المبدأ، وهذا رغم أن هناك إشكالات كون هذا التعديل يمس بالنظام الاشتراكي، خاصة وأن التعديل لا يمس المسائل الجوهرية، لذا استقر الرأي على أنه وثيقة دستورية جديدة تحمل في طياتها نظام سياسي جديد وليس مجرد تعديل فقط. ورغم ما أتى به دستور 1989 من تغييرات، إلا أنه أخفق في تنظيم الحياة السياسية بصفة عامة وهذا لأنه جاء على إثر تطورات مريرة عرفتها الجزائر، فجاء بنظام لبرالي يحكم اقتصاد السوق بعد ما كان اشتراكيا دون مراعاته للقواعد المتعارف عليها دوليا، كأساس للتغيير ودون مراعاة لردود أفعال الشعب لهذه النقلة المفاجئة، وما نتج عن ذلك هو انعدام الثقافة الديمقراطية على مستوى مؤسسات الدولة مما ساهم في تذبذب المنظومة التشريعية، ففانون

¹ : HUGUES PORTELLI, Droit Constitutionnel, DALLOZ, 3eme éd. 1993.p. 35.

² : HUGUES PORTELLI, Droit Constitutionnel, DALLOZ, 3eme éd. 1993.p.35.

³ :HUGUES PORTELLI, Droit Constitutionnel, DALLOZ, 3eme éd. 1993.p.35.

الانتخابات مثلا عدل عدّة مرات خلال ثلاث سنوات وكذا قانون الأحزاب¹. فـدستور 1989 بدأت تظهر فيه بوادر العولمة، في كنف التحول الذي حصل بمقتضاه نتيجة لضغوطات خارجية أكثر منها داخلية، ومثال على ذلك صدور الأمر رقم 02/05 المتضمن قانون الأسرة والذي جاء تحت ضغوطات العولمة من طرف المنظمة العالمية للتجارة.

ثالثا: النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996

بات دستور 1989 ناقصا عاجزا أمام الوضع التي كانت تعيشه الجزائر و لذلك تم توقيف العمل به خلال الفترة الانتقالية، وأصبحت أرضية الوفاق الوطني هي المتبعة لإخراج البلاد من الأزمة إلى غاية سنة 1995 أين تم انتخاب رئيس جديد للجمهورية، بعدها جاء تعديل الدستور سنة 1996. حيث تتجلى هيمنة السلطة التنفيذية من خلال ما يلي:

احتكار الرئيس لمبدأ الرجوع للشعب، فالنظام السياسي وما انتهى إليه التطور الدستوري، نقل إلى الشعب بوصفه المالك الأصلي للسيادة مباشرة سلطة السيادة وفق ما لها من سلطان، حيث يتضح هذا من نص المادة رقم 8/77 من دستور 1996، إلا أنه قد يُسيء رئيس الجمهورية هذا الحق، هذا لأن الوجه الحقيقي لسيادة الشعب هي من الفكر الإغريقي وجاء به الفيلسوف "أرسطو" ثم أحييت الفكرة من جديد². كما تحدث دستور 1996 عن سيادة الشعب في المادة رقم 07 رغم الافتقار للرقابة الشعبية ذلك لأن الشعب ليس في وسعه مساءلة رئيس الجمهورية ووضع مسؤولية مباشرة السلطة محل ثقة، وخولها لرئيس الجمهورية كنائب له. والأصل أن الاستفتاء محدود إذ لا يؤخذ به إلا في مشاريع القوانين وذلك في الدستور الفرنسي (المادة 11 منه نصت على الاستفتاء): " يؤخذ على تنظيم السلطات العامة بسلك طريق استحسان وتحبيذ اتفاق مجموعة أو طائفة فور التصديق على معاهدة تخالف الدستور، والتي تحدث تأثيرا على عمل الدساتير"³.

1.د.أو صديق فوزري، المرجع السابق، ص.63.

2.د.عبد الله بوقفة، القانون الدستوري وآليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، (دار هومة للنشر، طبعة 2003)، ص. 38.

فالمؤسس الدستوري لم تكن متوفرة لديه أية نية بخصوص معالجة مسألة النهوض بسلطة السيادة من قبل صاحبها الأصلي وفق ما يقضي به مبدأ سيادة الشعب، ذلك أنه أرسى بعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، إذ لرئيس الجمهورية أن يوسع من نطاق المادة رقم 08/77 من دستور 1996 بمحض إرادته، لما له من سلطات تقديرية خاصة إذا كان النص عاما كهذا. وباستقراء نصوص الدستور، نجد أن تطوره الأخير أرسى نظام تعددي وفق أسس ديمقراطية التمثيل لكن المؤسس الدستوري الجزائري مزج بين أكثر من أسلوب وأخطب بين نظام التمثيل وديمقراطية التمثيل، فتولي السلطة لا يقوم على التمثيل الديمقراطي لأن الدستور استعمل أسلوب انتخاب رئيس الجمهورية ونواب المجلس الشعبي الوطني كأسلوب يعد دقة في التمثيل. وفي نفس الوقت أسس مجلس الأمة، بالمزج بين الانتخاب غير المباشر والتعيين، فتولي السلطة هو بموافقة الشعب، لأنه يكون عن طريق الاقتراع العام والمباشر ومع ربطه بتواجد الحريات السياسية، نجد أن هذا ضرورة حتى يقوم النظام على مبدأ التمثيل الديمقراطي حتى يسود الاستقرار، لذلك اعتمدت النصوص القانونية على طابع ديمقراطية الرئاسيات¹. ففي الولايات المتحدة الأمريكية الحزبان الموجودان هما اللذان ينتقيا المرشح لرئاسة الجمهورية، وعليه يكون هناك متنافسان على ضوء الحزبان، عكس ما هو موجود في وحدوية الحزب الذي يعرض مترشح واحد على التزكية الشعبية، أما النظام المصري فطابعه رئاسي متشدد ومخالف للنظام الأمريكي، فاختيار الرئيس في مصر كان متروكا للحزب الاشتراكي العربي (دستور الثورة لسنة 1956) ودستور 1964 خوّل هذا الأمر للحزب أو لمجلس الشعب ومع التطور الحاصل في سنة 1971، أصبح الانتخاب من طرف مجلس الشعب وحده. كما نصت المادة رقم 76 من الدستور المصري الحالي على أن: "مجلس الشعب يرشح رئيس الجمهورية ويعرض الترشيح على المواطنين لاستقتائهم فيه، ويتم الترشيح في مجلس الشعب لمنصب رئيس الجمهورية بناء على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل"². إن رئيس الجمهورية ظل أهم هيئة في النظام السياسي الجزائري، وهو الذي يوجه المؤسسات في الدولة والنظام السياسي الجزائري المعتمد قبل دستور 1989 هو نظام رئاسي متشدد كمصر، ومن ثم خوّلت له سلطة

1. د. عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، (دار هومة للنشر والطباعة، طبعة 2002) ص. 96.

2. د. عبد الله بوقفة، القانون الدستوري وآليات ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، (دراسة مقارنة)، ص. 99.

حل المجلس الشعبي الوطني في أي وقت وللخروج من الأزمة ومراعاة لطموحات الشعب، أفضى دستور 1996 إلى الخلط بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي، وقرّر المسؤولية السياسية¹. دون المساس بمبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية، كما نظم هذا التطور العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وألزم المجلس الشعبي الوطني أن لا يرفض مرتين برنامج الحكومة وإلا في المرة الثانية يحل المجلس وجوبا، وهذا يُفضي إلى ازدواجية الحل من طرف رئيس الجمهورية سواء كان بقوة القانون كما في الحالة المذكورة سابقا أو بمقتضى قرار رئاسي وهذا ما يدعم مكانة السلطة التنفيذية أمام البرلمان، فالحل هو عبارة عن سلطة خاصة لرئيس الجمهورية واقعيا ونظريا هو تصرف متزن أتى به الدستور². فعندما نرى الوضعية التي عندما لا يأخذ المجلس الشعبي لوطني بطريقة العمل التي أشرف عليها مجلس الوزراء بقيادة رئيس الجمهورية، هذا يعني بطريقة غير مباشرة مسؤولية رئيس الجمهورية من خلال تحريك مسؤولية الحكومة، لذا المؤسس الدستوري أتى بهذه التجديدات حتى لا يسير المجلس الشعبي الوطني - على ضوء العلاقة العضوية بينه وبين الحكومة - على تحريك الاتهام الحكومي، حتى لا تُثار مسألة حله³. وعلى ذلك فالامتنال أمام البرلمان يختلف من غرفة إلى أخرى، فمسألة الطرح الملزم تكون في موضوعين برنامج الحكومة وبيان السياسة العامة، وفي حالة طلب الحكومة بالتصويت بالثقة فيتكفل المجلس الشعبي الوطني وحده بتقييم ذلك وفق المادة رقم 80 من دستور 1996. وهذا ما يدعو إلى التساؤل حول وجود مجلس الأمة ككيان له دور فعال في النظام السياسي الجزائري، فالثقة إذن تمنح من الغرفة الأولى (المجلس الشعبي الوطني) فإذا وافق تمنح الثقة وتستمر الحكومة في العمل، وإذا رفض تحجب الثقة عن الحكومة وتستقيل، فهذا أبعد تماما مسألة التصويت بالأغلبية على البيان العام، ولجأ الدستور إلى ما يعادل التصويت، وهو إمكانية وضع مسؤولية الحكومة محل ثقة والقصد بذلك اللجوء

1. د. عبد الله بوقفة، نفس المرجع، ص. 165.

2. د. عبد الله بوقفة، نفس المرجع، ص. 166.

3. د. عبد الله بوقفة، القانون الدستوري وآليات ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، (دراسة مقارنة)، ص. 166.

إلى لائحة ملتمس الرقابة¹. أما عن الطرح الاختياري فلقد انفرد المؤسس الدستوري الجزائري باستحداث اللوائح غير الفاعلة (معدومة الأثر)، وتعني عدم رضا أحد المجلسين على

الحكومة لكن دون جزاء و (المادة رقم 84 من دستور 1996) تقول: "... يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني" كما نصت المادة رقم 4/8 على: "يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة الرقابة." ومقارنة الغرفة الأولى بالثانية نوضح ما يلي: فكلا المجلسين يقومان بإصدار اللائحة دون أثر، لكن ينفرد المجلس الشعبي الوطني بملتمس فيما يتعلق بالبيان العام :

- يشترط لقبول اقتراح اللائحة، أن تكون موقعة من قبل عشرين نائبا، ومودعة من طرف مندوب أصحابها لدى مكتب المجلس (المادة رقم 112).

- تقدم اقتراحات اللوائح المتعلقة ببيان السياسة العامة في أجل ثمانية وأربعين ساعة الموالية لاختتام المناقشة حول البيان (المادة رقم 111).

- لا يمكن النائب أن يوقع على أكثر من اقتراح في نفس الموضوع (المادة رقم 113).

- في الحالة التي تتعدد فيها اقتراحات اللوائح، تعرض للتصويت حسب تاريخ إيداعها (المادة رقم 114).

- مصادقة المجلس بأغلبية أعضائه على إحداها تبطل الاقتراحات الأخرى (المادة رقم 114) فيما يتعلق بالبرنامج:

- يشترط لقبول اقتراح اللائحة، أن تكون موقعة من قبل خمسة عشر عضوا، ويجب أن يودع من مندوب أصحابها لدى مكتب مجلس الأمة بعد ثمان وأربعين ساعة من تقديم العرض (المادة رقم 1/75).

1. د. عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، ص. 189.

- في حالة تعدد اقتراح اللوائح تعرض للتصويت بحسب تاريخ إيداعها (المادة رقم 3/75).

- مصادقة مجلس الأمة بأغلبية أعضائه على إحدى اللوائح تبطل اقتراحات اللوائح الأخرى (المادة رقم 4/75)¹.

أما اللائحة الفاعلة : هي ملتمس الرقابة، وتكون في حالة حجب الثقة عن الحكومة ومن هنالك ربط بين إقامة المسؤولية السياسية والسلطة وفق " مبدأ حيث توجد السلطة تقام المسؤولية "فتقام ملتمس الرقابة وفق شروط وبتوفر النصاب القانوني وتحديد نسبة مئوية وهي 3/2 من أغلبية النواب وذلك حسب نص المادة رقم 136 من دستور 1996.

1. د. عبد الله بوقفة، القانون الدستوري وآليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، ص. 196.

الفصل الأول: ماهية التعديل الدستوري و القيود الواردة على

التعديل الدستوري و السلطة المعدلة للدستور

تعتبر عملية التعديل الدستوري من أخطر وأهم المراحل القانونية والسياسية التي تمر بأي نظام سياسي كان، و عليه نجد أن هذه العملية وجد لها إطار عام يحكمها و ينظمها ،ويعطيها بذلك شرعيتها و بالتالي قوتها، وهذا ما نقصد به بالقيود، و عليه في هذا الفصل سنتطرق إلى أهمية هذه العملية ومختلف القيود الواردة عليه وعلى السلطة المعدلة.

المبحث الأول: ماهية التعديل الدستوري

يعتبر التعديل الدستوري ضرورة قانونية و سياسية في جميع الأنظمة الدستورية، ذلك أن الدستور هو القانون الأساسي في الدولة يقبل التعديل في كل وقت، أما من الناحية السياسية فان الدستور يقوم بوضع القواعد الأساسية للدولة وفقا لأوضاعها السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية وقت صدوره.

المطلب الأول: مفهوم التعديل الدستوري

تعد عملية تعديل الدستور من أهم الأعمال القانونية في الدولة بعد وضع الدستور، فالتعديل الدستوري يتناول بعض الموضوعات التي يتناولها الدستور، و تتأثر عملية الدستور مثل بقية الدساتير الأخرى باعتبارات قانونية و سياسية و يحتاج إعداد التعديل و إقراره إلى إجراءات خاصة تماثل إعداد الدستور و إقراره كما يؤدي التعديل الدستوري إذا كان غير متوقع من حيث المبدأ في إحداث خلل في سير أجهزة الدولة.

الفرع الأول: تعريف التعديل الدستوري

يعرف التعديل الدستوري بأنه إدخال تغييرات أو تعديلات على نصوص المواد التي يتكون منها الدستور، كما يمكن تعريف التعديل الدستوري كذلك بأنه تغيير جزئي لقواعد وأحكام الدستور سواء بحذف أو بتغيير أو إضافة أحكام جديدة.

الفرع الثاني: التعديل الدستوري لغة و اصطلاحا

أولاً: المدلول اللغوي للتعديل الدستوري

قال الله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم: "الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ"¹ صدق الله العظيم، وجاء في قراءة هذه الكلمة عند علماء القراءة في علم التجويد أنه يصح للقارئ أن يقرأ الكلمة مرتين "فعدك" و هي تعني أن الله تعالى جعلك معدلاً مستقيماً مرة واحدة أو للمرة الأولى في بدء خلق الإنسان. و المرة الثانية تقرأ "فعدك" و هي تعني أن الله تعالى يعدل الإنسان قولاً و عملاً كلما حصل منه اعوجاج في القول أو العمل ليعود لجادة الصواب في حياته كلها. و جاء في كتاب "التفسير الواضح" في تفسير هذه الآية الكريمة "فعدك" أي صرفك عن صورة غيرك إلى صورة حسنة كاملة.

ثانياً: المدلول الاصطلاحي للتعديل

١ - تعريف المصطلح العلمي:

يقول العلامة اللغوي الأمير مصطفى الشهابي في تعريفه للمصطلح العلمي ما يلي: المصطلح العلمي: "هو لفظ اتفق العلماء على اتخاذه للتعبير عم معنى من المعاني العلمية، و الاصطلاح يجعل إذن للألفاظ مدلولات جديدة غير مدلولاتها اللغوية أو الأصلية و المصطلحات لا توضع ارتجالاً، ولا بد في كل مصطلح من وجود مناسبة مشاركة أو مشابهة كبيرة كانت أو صغيرة بين مدلوله اللغوي و مدلوله الاصطلاحي و من الواضح أن اتفاق العلماء على المصطلح العلمي شرط لا بد منه و لا يجوز أن يوضع للمعنى العلمي الواحد أكثر من لفظة اصطلاحية واحدة".

إن هذا التعريف يقرر ما يلي:

١ - المدلول الاصطلاحي قد يختلف عن المدلول اللغوي.

1. القرآن الكريم ، سورة الانفطار الآية 7.

ب – المصطلحات لا توضع ارتجالاً فلا بد من وجود مناسبة أو مشاركة أو مشابهة كبيرة أو صغيرة بين المدلول الاصطلاحي و المدلول اللغوي.

ج – لا يجوز أن يوضع للمدلول العلمي الواحد أكثر من لفظة اصطلاحية واحدة.

د – تأكيد أهمية اتفاق العلماء على المصطلح العلمي.

وقد لاحظنا مما سبق في بعض الدساتير الأجنبية والعربية الكثير من التخبط و التكرار في استعمالاتها للتعبير و المصطلحات المختلفة، فبعض هذه الألفاظ أو التعبير لا يوجد بين مدلولاته اللفظية و مدلولاته الاصطلاحية أي تشابه أو تقارب، فالإلغاء أو الحذف – وهما معنيان متشابهان – لا يمكن الاستدلال منهما على معنى الإضافة أو الاستبدال في مضمون المدلول الاصطلاحي.¹

كذلك فإن المدلول اللفظي للتنقيح لا يعطي إلا معنى الإنقاص أو الحذف و لا يشبه بأي وجه معنى الإضافة و الاستبدال أيضاً. و حتى المدلول اللغوي للتعديل لا يعطي مضامين المدلول الاصطلاحي.

إن بعض الدساتير العربية أدركت هذا الاختلاف بدلالة أنها هجرت استعمال هذه المصطلحات المختلفة في مدلولاتها في دساتيرها السابقة و استقرت على مصطلح واحد و هو مصطلح التعديل، كالمصري و الأردني و العراقي. وكما أن بعض الدساتير العربية استعملت هذا المصطلح و منذ بداياتها كالسوري و اليمني و الجزائري و هو مستعمل في الغالبية العظمى من الدساتير الأجنبية، وهذا كله ما يشبه الإجماع و الاتفاق عليه. وبما أنه " لا يجوز أن يوضع للمعنى العلمي الواحد أكثر من لفظة اصطلاحية واحدة " كما قال العلامة الشهابي أعلاه، فلكل هذه الأسباب نفضل مصطلح التعديل على غيره من المصطلحات الأخرى.

ب – مضمون المدلول الاصطلاحي للتعديل:

قد يطرأ التعديل على قانون تشريعي عادي فيسمى التعديل القانوني. وقد يطرأ التعديل على أكثر من نصوص الدستور فيسمى التعديل الدستوري. ومن استعراضنا للعديد من التعديلات

1.د. أحمد العزي النقشبدي، المرجع السابق، ص، ص. 12- 13.

الدستورية التي طرأت على الدساتير الأجنبية و العربية نستطيع القول بأن مضمون هذه التعديلات لا يعدو أن يكون بعض الحالات الآتية أو جميعها، فهي أما:

1 - إضافة نص أو أكثر على نصوص الدستور، مثل التعديلات التي طرأت على الدستور المصري لسنة 1971 في سنة في الفصل الأول 1980 من الباب الرابع الخاصة بإنشاء مجلس الشورى .

2- حذف أي إلغاء نص أو أكثر من نصوص الدستور و مثاله التعديل الحادي و العشرون سنة 1933 الذي ألغى التعديل الثامن عشر في دستور الولايات المتحدة الأمريكية.

3 - استبدال نص أو أكثر من نصوص الدستور بنص جديد أو أكثر يختلف في أحكامه عن النص المستبدل. مثل التعديلات التي طرأت على المواد (79/78/77/76) في الدستور اللبناني لسنة 1926 بالقانون الدستوري الذي صدر سنة 1927. علما بأن الاستبدال في حقيقته حذف و إضافة، حذف للجزء المستبدل من النصوص و إضافة للجزء البديل من النصوص. و لكون هذا يحصل بشكل مترابط و متزامن في تعديل واحد، فانه يشكل حالة مستقلة.

ج - معنى التعديل في اللغة الانجليزية

جاء في : The Oxford Companion to Law.

التعديل: Amendment.

هو تغيير في نص ما، باستبداله، أو تغييره، أو إضافة إليه، أو لكل هذه الوسائل مجتمعة الغرض منه تحسينه في جانب ما.

و جاء في : The Shorter Oxford English Dictionary

التعديل: Amendment هو تغيير في قانون من قبل البرلمان.¹

يبدو من التعريف الأول أنه لا يفرق بين " التعديل القانوني " الذي ينصب على قانون تشريعي عادي و " التعديل الدستوري " الذي ينصب على نصوص الدستور. ثم انه حدد حالات التغيير

¹ ألفيفه دو هاميل، أيف ميني، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعة للدراسات و التوزيع، 1996، ص. 313.

" بالاستبدال و التغيير و الإضافة "، و واضح تكراره لمصطلح التغيير، وهذا لا معنى له. ثم أنه ذكر حالتي الاستبدال و الإضافة و لم يتطرق إلى حالة إلغاء النص كليا.

أما التعريف الثاني فمعناه ينصرف إلى القانون العادي الذي يشرعه البرلمان و لا ينصرف إلى تعديل النص الدستوري الذي ربما لا يكون البرلمان مختصا بإجرائه. كما يمكن اعتبار التعديل على أنه تغيير جزئي لأحكام الدستور سواء بإلغاء البعض منها أو بإضافة أحكام جديدة أو بتغيير مضمون البعض منها وعليه فإن التعديل يقتضي الإبقاء على نفس الدستور و أسس وضع دستور جديد مثل دستور 1989 الجزائر بناء على ذلك يتبين أن التعديل يختلف عن الوضع الذي يعني إنشاء دستور جديد كما يختلف عن الإلغاء أو الإنهاء الكلي الذي يعدم الدستور بصفة عامة.¹

الفرع الثالث: أهمية التعديل الدستوري

التعديل إجراء يفرض نفسه في بعض الأحيان لان الدستور وان كان قانون ساميا فهذا لا يعني انه خالد ثابت لا يتغير بل إن المستجدات وتغير وتطور الظروف المحيطة بالمجتمع تقتضي تعديل الدستور من اجل تكييفه و ملاءمته مع ذلك المستجدات و الظروف تعديل الدساتير. و حتى تكون الدساتير فعالة فلابد لها من أن تساير التطور وان تتغير بتغير الظروف ، ولا يتأتى هذا إلا بتضمينها نصوصا تسمح بمراجعتها من حين لآخر لأن الجمود المطلق قد يؤدي إلى محاولة تغييرها بالعنف، ويعتقد البعض بان السبب الأعظم في القيام الثورات يعود إلى أنه بينما تتطور الأمم تظل الدساتير ثابتة.

أولا: أهمية التعديل الدستوري بالنسبة للولايات المتحدة و فرنسا

الدساتير لا تتمتع بنفس الديمومة، و هي ليست أزلية، و قد يكون لبعضها من طول النفس و القدرة على التأقلم مع تطور الأوضاع ما ليس للبعض الآخر، فدستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي وضع منذ قرنين ما زال نافذ إلى يومنا هذا، مما جعل الولايات المتحدة

2.د. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ط5، (ديوان المطبوعات الجامعية، 2007)، ص128.

الأمريكية دولة متمتعة باستقرار دستوري واضح و على العكس من ذلك، فإن تاريخ فرنسا المعاصر تمتع بعدم الاستقرار الدستوري ذلك أن هذه الدولة عرفت منذ عام 1871 ما لا يقل عن 12 دستوراً.

ثانياً: أهمية التعديل الدستوري بالنسبة للجزائر

أما عن التجربة الدستورية في الجزائر، فكانت مع بداية استقلالها المعلن عنه سنة 1962، مع أول دستور لها عام 1963 و إن بقي حبر على ورق و لم يطبق، إلى أن ألغي بموجب الأمر الصادر في 1965/07/10 و توقفت بذلك أول تجربة دستورية في حياة الدولة الجزائرية المستقلة إلى غاية وضع دستور 1976 الذي وقعت عليه ثلاث تعديلات (1979-1980-1988) و إن كان التعديلات الأولى و الثاني لا تقل أهميتها، إلا أن التعديل الثالث (1988) كان أكثر أهمية، فقد تحقق بموجبه النظام الجزائري وجهة تختلف عن تلك التي وقع إقرارها في الدساتير السابقة (1963-1976)، بحيث انتقل من طبيعة نظام سياسي موحد (حزب - سلطة واحدة) إلى نظام سياسي تعددي، الفصل بين السلطات و ثنائية السلطة التنفيذية. إن هذا الكم الضخم في عملية التعديلات الدستورية و في فترة زمنية قصيرة، يعكس حقيقة الصعوبات التي يواجهها الحكام في إيجاد الحلول المقبولة لمشاكل الحكم و من جهة أخرى فإنها تكشف عن الرغبة المستمرة في البحث عن عملية تأسيس الدولة. و كما أشار الأستاذ "جيرار كوناك" Gerard Conac، فإن على الرغم من الاستقرار الدائم فإن التحولات و التعديلات الدستورية تعكس رغبة البحث عن هياكل و إجراءات أكثر ملائمة للحقائق السوسيوولوجية و الثقافية لكل دولة.

و هكذا فإن حادثة الدولة الجزائرية، يكشف أن كل محاولات التقليد على كل المستويات و اللجوء للنماذج الكلاسيكية للحكم لم تتمكن من إيجاد وسائل مقبولة لترشيد علاقة السلطة. و مهما يكن الأمر، فإن التعديلات الدستورية تأتي من الرغبة في حل التناقض داخل النظام

السياسي. إن أشكال هذا التناقض متنوعة و توحى كل عملية تعديل نحو نظام معين، و بالتالي فإن التحولات الدستورية ينبغي تفسيرها على مستويين الاستقرار و الاستثمار. لكن عملياً و إن كانت عملية التعديل الدستوري دليل على الاستثمار الدستوري، تدل على عدم الاستقرار

السياسي و أن ما حدث في الجزائر في نوفمبر 1988، و نوفمبر 1989 و 28 نوفمبر 1996 و نوفمبر 2008، خير دليل على ذلك¹.

كانت هذه التعديلات الدستورية تخضع عند اقتراحها و إقرارها لتقدير رئيس الجمهورية و من ثمة فإنها لن تهدف بطبيعة الحال سوى الحفاظ و تقوية هيمنة السلطة التنفيذية في النظام السياسي و المستفيد الأكبر بالنظر لفائدة التعديل الدستوري، تلك الفائدة التي يراها القانون الدستوري يجب أن تحقق ملائمة القانون الأساسي مع الحياة السياسية و لعل ذلك من أهم أبعاد و أهمية التعديل الدستوري.² و التعديل يأتي كمرحلة وسط بين الإنشاء (الوضع) و الإنهاء وهو لا يقتصر على التعديل أحكام موجودة (مثل المادة 05 من تعديل 3 نوفمبر 1988) بل قد يمتد إلى إلغاء بعض الأحكام (مثل المواد: 113، 114، 115 من دستور 1976) أو إضافة أحكام أخرى (مثل المواد 2/144 و 1/117 من تعديل 3 نوفمبر 1988، و تعديل دستور 1996) رغم أنه أحيانا قد تصعب التفرقة بين التعديل و الإنهاء . و تصادفنا ثلاثة أنواع من الدساتير:

أ- دساتير ترفض التعديل كليا

وفي هذا يعود إلى أن الثورة الفرنسية قد عكست رأيا مؤداه أن الحقائق التي أسستها الثورة هي حقائق خالدة عالمية و عليه فان الدساتير التي تترجم هذه الحقائق هي دساتير صالحة لكل زمان و مكان وهي غير قابلة للمساس أو التبدل، ولذلك فهي ليست في حاجة إلى المراجعة.

ب - دساتير تشير إلى طريقة تعديلها:

وفي هذه الحالة يجب الالتزام بهذه الطريقة ، وأية طريقة أخرى تعتبر غير قانونية (المقصودة هنا هي الدساتير الجامدة وليست المرنة). و من هذه الدساتير دستور الجزائر لسنة

1963 (المواد: 71، 72، 73)، و دستور سنة 1976 (المواد: 192، 193، 191)، و دستور 1989 (المواد: 163، 164، 165، 166، 167، 174، 175، 176، 177، 178). و قد خضع دستور 1976 إلى ثلاثة تعديلات :

1.د. أمين محمد الطاهر، السلطة التنظيمية في الدستور الجزائري، لعام 1996، ص 139 إلى 137.

2.د.الأمين شريط، المرجع السابق، ص.128.

- الأول كان في: 07 جويلية 1979.

- الثاني كان بتاريخ: 12 جانفي 1980.

- أما التعديل الثالث وهو أخطرها على الإطلاق فقد كان في: 3 نوفمبر 1988، وقد قضي بإعادة تنظيم العلاقة بين التشريعية والتنفيذية وكذلك أنشأ مركزه رئيس الحكومة. أما دستور 1996 فقد خضع لتعديل واحد بحيث أدرجت فيه الامازيغية كلغة وطنية ويلاحظ بأن دساتير أخرى تنص على ضرورة تعديلها بشكل آلي في فترات متباعدة منها دستور "البرتغال" لسنة 1933 الذي ينص على تعديله كل 10 سنوات والدستور "البولوني" الذي يشترط تعديله بعد مرور 20 سنة. وعلى كل حال فإن عملية التعديل قد تختص بها الهيئة التشريعية العادية أو هيئة خاصة أو الشعب عن طريق الاستفتاء.

ج - دساتير لا تشير إلى طريقة تعديلها:

ويعتقد البعض أن الحق في تعديلها يعود إلى الجهة التي وضعتها، أما البعض الآخر فيعتقد بأن هذا الحق يعود إلى الشعب باعتباره صاحب السيادة ولا يمكن فرض قيود على هذا الحق وتفسيره أن هناك إرادة جماعية تعبر عن الدستور وهي أعلى من الإرادة التي تعتبر عن القانون

ثانيا: شروطه

يشترط أن يتم التعديل وفق إجراءات خاصة و محددة مسبقا في الدستور نفسه ، و هذا من أجل المحافظة على سموه وعلو منزلته و على جموده ، حتى لا يعدل الحكام حسب مشيئتهم و رغباتهم ، و يكون هذا التعديل وفقا لطرق و أساليب معينة تختلف باختلاف الأنظمة السياسية و كذا درجة الجمود التي يراد إعطاؤها للدستور.

المطلب الثاني: نشأة التعديل الدستوري

قبل التطرق إلى التعديلات الدستورية الأولى عبر التاريخ، نشير إلى الأسبقية و الأقدمية في الظهور أي الدساتير، حيث أن جل المؤلفات القانونية والسياسية و خاصة الأجنبية منها تذكر

دائماً في مقدمة الدساتير على المستوى العالمي " وثيقة ماكناغارطا " غير أن صحيفة المدينة كانت سباقة تاريخياً، و تطرقت إلى عدة مجالات و مبادئ أخذت منها بقية الدساتير المتقدمة. لو أن باحثاً في الفقه الدستوري بحث عن أقدم دستور بقي لنا بنص مواده في تراث الدساتير الإنسانية فإن هذا الباحث لن يجد دستوراً سابقاً علي دستور دولة النبوة، التي قامت بالمدينة المنورة سنة 1هـ سنة 622م، قد يجد قوانين ترجع إلي عهد "حمو رابي" (1792 – 1750 ق.م) لكنه لن يجد دستوراً كاملاً أقدم ولا أعرق من دستور دولة المدينة، التي رأسها نبي الإسلام، عليه الصلاة والسلام. ولقد أطلقت المصادر التاريخية علي هذا الدستور رسم " الصحيفة " و" الكتاب "، وذلك انطلاقاً من التسمية الواردة في نصه، فهو " كتاب من محمد النبي، رسول الله، بين المؤمنين والمسلمين.. ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم وبين غيرهم من أهل يثرب (المدينة) الذين دخلوا في رعية الدولة الجديدة دون أن يدخلوا في الإسلام الدين وفي جماعة المؤمنين.. كما أطلق هذا الدستور – في مواده – عبارة " أهل هذه الصحيفة " علي الرعية المحكومين بهذا الدستور. وإذا كان مصطلح " الدستور " من المصطلحات المعربة، التي دخلت العربية من اللغات الأخرى، وإذا كان هذا المصطلح يعني – حديثاً – " مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، ومدي سلطتها إزاء الأفراد "، فإن هذه " الصحيفة " – " الكتاب " – هي دستور الدولة العربية الإسلامية الأولى، بكل ما يعنيه – حديثاً مصطلح " الدستور " من مضامين.

وإذا كانت مصادر التاريخ لا تذكر لنا كيف " وضع وصيغ " هذا الدستور، فإننا – بحكم القاعدة الإسلامية الشرعية – نميل إلي أن وضعه وصياغته هي ثمرة لمشاورة الرسول – صلي الله عليه وسلم – لوجه الرعية، الذين يسمون فيه " أهل هذه الصحيفة "، فهو نص ينظم شئون الدولة ويقين العلاقة الدنيوية بين رعيته بالدرجة الأولى، ومن ثم فإن موضوعه هو مما تجب فيه الشورى الإسلامية، وفق منطوق ومفهوم القرآن الكريم. ولقد صيغ هذا الدستور لينظم القواعد الأساسية لدولة المدينة ورعيته، بعد أن نزل الوحي بقسم كبير من القرآن

الكريم.. ذلك دليلاً علي أن " القرآن الكريم "، بالنسبة لدستور الدولة، هو الإطار، فيه " المبادئ " و به " الروح " والمقاصد والضوابط والغايات، وليس هو نص الدستور وذات مواده وعين قوانينه. فوجود القرآن الكريم لا يغنى في نظام الدولة، عن الدستور الذي يضبط القواعد

وينظم الحقوق ويحكم العلاقات ويصوغ جميع ذلك صياغة دستورية محكمة الدلالة بينه الحدود. وإذا كانت الدولة التي صيغ هذا الدستور مع تأسيسها قد قامت سنة 1هـ سنة 622م فإن الحقيقة وجود دستور مكتوب لهذه الدولة، هل سنة من سنين السياسة الشرعية الإسلامية، لا تدعو إلي الفخر فحسب، وإنما تدعو – قبل ذلك وفوقه – إلي العز عليها النواجد، كي لا تغيب هذه السنة من قسّمات " الدولة " ومقوماتها في دنيا الإسلام وواقع السياسة الشرعية عن المسلمين. فغيابها – شكلا أو فعلا – عار لا يليق بخلف عرف أسلافهم هذه السنة الحسنة قبل أربعة عشر قرنا، فضلا عن أن غيابها إنما يفتح الباب لضياح الحقوق والمصالح التي جاءت لتحقيقها رسالة الإسلام¹.

الفرع الأول: نشأة الدساتير القديمة

إذا كان البعض يرى بأن الحركة الدستورية أو أول بداية لظهور الدستور تعود إلى القرن الثالث عشر، و بالتحديد سنة 1215 عندما منح الملك جان ستيير J.Sans. Terre الميثاق الأعظم للنبلاء الانجليز التائرين عليه²، هذا من جهة و من جهة أخرى فقد ذكرت باحثة أمريكية في جامعة جونز هوبكنز أمام الرئيس الأمريكي جورج بوش، أن الرسول محمدا صلى الله عليه وسلم، كان صاحب أول دستور ديمقراطي في التاريخ، فيما قال بوش إنه سيطرح هذه الفكرة كمدخل لمجموعة العمل، التي شكلت بشأن العراق. وقالت الباحثة كانديس ديفيز إن نبي الإسلام محمد، كان صاحب أول دستور عرف في العالم، وهو الدستور الذي وضعه للمدينة المنورة. وأضافت أن النبي وضع ضمن مبادئ هذا الدستور حماية المرأة وحقوقها، ورعاية الأطفال والفقراء والمساواة بين جميع الناس، وأسس حل النزاعات بين القبائل المتحاربة في الجزيرة العربية، ومنح المرأة والرجل حقوقا متساوية في التعبير عن

آرائهم، واحترام جميع الأديان وحماية أصحابها. وأوضحت الباحثة: أن هذه المبادئ هي نفسها المبادئ التي يقوم عليها الدستور الأمريكي، وقالت الباحثة إن هناك مجموعة من الدراسات

الخاصة بالعراق التي شكلها مؤخرا تحت رئاسة وزير الخارجية السابق "جيمس بيكر" وعضو الكونجرس السابق لي هاميلتون عن هذه التشابهات، لإقامة علاقات جديدة مع

1. د. محمد عمارة، (المصريون)، بدون طباعة ص 70.

2. د. سعيد بو شعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 1. ط 5. (ديوان² المطبوعات الجامعية)، ص 140.

العراقيين وتثقيف الأمريكيين بشأن المبادئ الديمقراطية التي يعليها الإسلام، مشيرة إلى وجوب إتباع هذه الدراسات، بدلا من ترك انطباع لدى شعوب الشرق الأوسط، بأن الأمريكيين يفرضون عليهم نظامهم الديمقراطي الذي ربما لا يتناسب وعاداتهم.¹

أولا: دستور المدينة

دستور المدينة أو صحيفة المدينة: فور هجرة النبي " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إلى المدينة المنورة، كتب دستورا تاريخيا.² والذي يعتبر أول دستور مدني في التاريخ، وقد أُنشئ فيه المؤرخون و المستشرقون على مدار التاريخ الإسلامي، واعتبره الكثيرون مفخرة من مفاخر الحضارة الإسلامية، ومعلما من معالم مجدها السياسي والإنساني. إن هذا الدستور يهدف بالأساس إلى تنظيم العلاقة بين جميع طوائف وجماعات المدينة، وعلى رأسها المهاجرين و الأنصار والفصائل اليهودية وغيرهم، يتصدى بمقتضاه المسلمون و اليهود وجميع الفصائل لأي عدوان خارجي على المدينة. وبإبرام هذا الدستور وإقرار جميع الفصائل بما فيه صارت المدينة المنورة دولة وفاقية رئيسها الرسول " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "، وصارت المرجعية العليا للشريعة الإسلامية، وصارت جميع الحقوق الإنسانية مكفولة، كحق حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر، والمساواة والعدل. يقول المستشرق الروماني جيورجي: "حوي هذا الدستور اثنين وخمسين(52) بندا، كلها من رأي رسول الله " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ". خمسة وعشرون(25) منها خاصة بأمور المسلمين، وسبعة وعشرون(27) مرتبطة بالعلاقة بين المسلمين وأصحاب الأديان الأخرى، ولاسيما اليهود و عبدة الأوثان. وقد دُون هذا الدستور

بشكل يسمح لأصحاب الأديان الأخرى بالعيش مع المسلمين بحرية، ولهم أن يقيموا شعائرهم حسب رغباتهم، ومن غير أن يتضايق أحد الفرقاء. وضع هذا الدستور في السنة الأولى للهجرة، أي عام 623 م. ولكن في حال مهاجمة المدينة من قبل عدو عليهم أن يتحدوا لمجابهته وطرده.³

1 : www.ebnmisr.com/forum/t32322.html.

² سماها ابن إسحاق وكتاب السير القدماء : الموادعة، وسماها الصلابي : الوثيقة أو الصحيفة، وسماها صفى الرحمن المبارك فوري ميثاق التحالف الإسلامي، وسماها الحميدي : صحيفة المعاهدة بين أهل المدينة، وسماها البوطي وثيقة بين المسلمين وغيرهم ، واختارنا تسميتها بالدستور، فهو الاسم الحالي الرسمي للوثيقة التي تنظم الشأن للدولة . فالمعاهدة تنظم العلاقات الخارجية بين دولة ودولة، أما الدستور فيطلق على الوثيقة التي تنظم الشأن العام الداخلي للدولة.

³ كونستانس جيورجيو : نظرة جديدة في سيرة رسول الله، تعريب : محمد التونجي، د. م (الدار العربية للموسوعات، الطبعة الأولى، 1983م.) ص.192.

- وهذه بنود دستور المدينة التي تتجلى فيها معالم القيم الحضارية، وهي كالآتي:

1 - الأمة الإسلامية فوق القبلية، قال الدستور في ذلك "إنهم (أي الشعب المسلم) أمة واحدة من دون الناس." وبهذا البند اندمج المسلمون على اختلاف قبائلهم وأنسابهم إلى جماعة الإسلام، فالانتماء للإسلام فوق الانتماء للقبيلة أو العائلة، وبهذا نقل رسول الله " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " العرب من مستوى القبيلة إلى مستوى الأمة.

2 - التكافل الاجتماعي بين فصائل الشعب

وفي هذه القيمة كُتبت البنود التالية: "المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين"¹.

"وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين"².

"وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين."

"وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين."

"بنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين".

وَبَنُو الْأَوْسِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقِلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى ، وَكُلَّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ .

" وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلِ "¹.

2. ابن كثير "إسماعيل بن عمر" السيرة النبوية، الجزء الثاني، (بيروت: مكتبة المعارف، د.ت)، ص.321.

3. ابن سيد الناس (أبي الفتح محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى) ت 734هـ، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، الجزء الأول، (بيروت: دار الآفاق، 1977م)، ص.260.

وفي هذا الحق كُتِبَ البند التالي: "وإن المؤمنين المتقين (أيديهم) على (كل) من بغى نهم أو ابتغى دسيسة² ظلم أو إثمًا أو عدوانًا أو فسادًا بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعًا، ولو كان ولد أحدهم³". وهذا نص في جواز حمل السلاح على أي فصيل من فصائل المدينة إذا اعتدى على المسلمين... وبموجب هذا النص حُكِمَ بالإعدام على مجرمي قريظة - بعد معركة الأحزاب (في ذي القعدة 5 هـ/أفريل 627 م) لما تحالفوا مع جيوش الأحزاب الغازية للمدينة، وبغوا وخانوا بقية الفصائل، على الرغم من أنهم أبناء وطن واحد.

4 - احترام أمان المسلم

وجاء في هذا الأصل الأخلاقي البند التالي "وإن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس"⁴. فلا يمسلم الحق في منح الأمان لأي إنسان، ومن ثم يجب على جميع أفراد الدولة أن تحترم هذا الأمان، وأن تجير من أجاز المسلم، ولو كان المجير أحقرهم. فيُجبر على المسلمين أدناهم، بما في ذلك

النساء، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لأم هانئ: "أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِئٍ"⁵.

5 - حماية أهل الذمة والأقليات غير الإسلامية

وجاء في هذا الأصل: "وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم"¹. وهو أصل أصيل في رعاية أهل الذمة، والمعاهدين، أو

1. ابن هشام "أبو محمد بن عبد الملك"، السيرة النبوية، الجزء الأول، (دمشق: دار الفكر، د. ت.)، ص. 501.

2. أي: طلب دفعًا على سبيل الظلم، ويجوز أن يراد بها العطية

3. ابن سيد الناس، نفس المرجع، ص. 260.

4. ابن هشام، نفس المرجع، ص. 502.

1. ابن القيم "محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي"، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الرابعة عشر، (بيروت - الكويت: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية)، 1986، ص. 108.

الأقليات غير الإسلامية التي تخضع لسيادة الدولة وسلطان المسلمين .. فلهم - إذا خضعوا للدولة- حق النصره على من رامهم أو اعتدى عليهم بغير حق سواء من المسلمين أو من غير المسلمين، من داخل الدولة أو من خارجها .

6 - الأمن الاجتماعي وضمان الديات

وجاء في هذا الأصل: "وإنه من اعتبط² مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول (بالعقل)، وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه"³. وبهذا أقر الدستور الأمن الاجتماعي، وضمنه بضمان الديات لأهل القتل، وفي ذلك إبطال لعادة الثأر الجاهلية، وبين النص أن على المسلمين أن يكونوا جميعاً ضد المعتدي الظالم حتى يحكم عليه بحكم الشريعة.. "ولا شك أن تطبيق هذا الحكم ينتج عنه استتباب الأمن في المجتمع الإسلامي منذ أن طبق المسلمون هذا الحكم"⁴.

7 - المرجعية في الحكم إلى الشريعة الإسلامية

وجاء في هذا الأصل "وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله -عز وجل- وإلى محمد" وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن

مرده إلى الله، وإلى محمد رسول الله، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره"⁵.

8 - حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر مكفولة لكل فصائل الشعب

وجاء في هذا الأصل: وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم نفسه وأثم فإنه لا يوتغ¹ إلا نفسه وأهل بيته"².

2. ابن كثير، المرجع السابق، ص. 321.

3. أي قتله دون جنابة أو سبب يوجب قتله.

4. ابن هشام، نفس المرجع، ص. 502.

5. عبد العزيز بن عبد الله الحميدي، التاريخ الإسلامي مواقف وعبر، الجزء الثالث، (الإسكندرية: دار الدعوة، الطبعة الأولى، 1418هـ -

1997م)، ص. 49.

1. ابن سيد الناس، نفس المرجع، ص. 322.

وجاء في هذا الأصل: " وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين³ ". فعلى كل الفصائل بما فيها اليهود أن يدعموا الجيش ماليًا وبالعدة والعتاد من أجل الدفاع عن الدولة، فكما أن المدينة وطن لكل الفصائل، كان على هذه الفصائل أن تشترك جميعها في تحمل جميع الأعباء المالية للحرب.

10 - الاستقلال المالي لكل طائفة وجاء في هذا الأصل: " وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم⁴ ". فمع وجوب التعاون المالي بين جميع طوائف الدولة لرد أي عدوان خارجي، فإن لكل طائفة استقلالها المالي عن غيرها من الطوائف.

11 - وجوب الدفاع المشترك ضد أي عدوان

وجاء في هذا الأصل: " وأن بينهم النصر على من دهم يثرب⁵ ".

" وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة⁶ ."

وفي هذا النص دليلاً صريحاً على وجوب الدفاع المشترك، ضد أي عدوان على مبادئ هذه الوثيقة.

12 - النصح والبر بين المسلمين وأهل الكتاب

وجاء في هذا الأصل: " وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم⁷ ". فالأصل في العلاقة بين جميع طوائف الدولة – مهما اختلفت معتقداتهم – هو النصح المتبادل، والنصيحة التي تنفع البلاد والعباد، والبر والخير والصلة بين هذه الطوائف وقد اشتملت الدستور على قيم حضارية أخرى منها.

2. يعني : يهلك.

3. ابن هشام ، نفس المرجع، ص503.

4. ابن كثير ، نفس المرجع، ص322.

5. ابن سيد الناس بنفس المرجع، ص261.

6. ابن هشام ، نفس المرجع، ص503.

7. ابن كثير ، نفس المرجع، ص322.

وجاء في هذا الأصل: " وإنه لا يَأثم امرؤ بحليفه"¹

14 - ووجوب نصره المظلوم وجاء في هذا الأصل: "وأن النصر للمظلوم."²

15 - وحق الأمن لكل مواطن

"إنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وإن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول³." هذه بعض معالم الحضارة الإسلامية في دستور المدينة، تبين لك - كما رأيت - كيف سبق النظام الإسلامي جميع الأنظمة في إعلاء قيم التسامح والتكافل والحرية ونصرة المظلوم .. وغيرها من القيم الحضارية التي يتغنى بها العالم في الوقت الراهن دون تفعيل جاد أو تطبيق فاعل⁴.

ثانيا- وثيقة ماجنا كارتا: يقول " ادوارد فيرمان " أحد الكتاب الانجليزيين في القانون الدستوري في القرن التاسع عشر في مؤلفه عن " ظهور و تقدم الدستور الانجليزي منذ

الأزمة الأولى "، (...عندما أضطر الطاغية الملك جون إلى أن يصادق على هذا العمل الجليل أي " ماكننا كارتا " وهو الأساس في جميع قوانيننا اللاحقة، كانت المطالب الشعبية مقتصرة على احترامها ... أجل لقد أدخلنا من وقت إلى آخر تعديلات عليها ولكن هذه التعديلات إنما كانت من عمل التقدم، لأنها كانت محافظة. أعظم وثائق تاريخ إنجلترا الدستوري أهمية. أصدرها الملك يوحنا في رانيميد بضغط من بارونا ته (في جوان 1215). فبابتزازه المتكرر للمال، ومخالفاته للتقاليد الإقطاعية، أثار على نفسه لا بارونا ته فحسب، بل كثيراً ممن دونهم من الأعيان والفرسان وأهل المدن، فضلاً عن جماعة كبيرة من رجال الكنائس، يرأسهم " ستيفن لنجتن "، قاوموا الملك حتى بعد مصالحته للبابا. ومع أن الطبقات الدنيا من الأتقان وأصحاب الحرف لم تكن تائرة بشكل فعال، ومع أن البارونات كانوا

1. السهيلى " أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله " ت 581 هـ، الروض الأنف، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، (القاهرة: 1967 م)، ص.345.

2. ابن هشام ، نفس المرجع، ص.503.

3. ابن سيد الناس نفس المرجع، ص.261.

4. د. عبد العزيز بن عبد اله الحميدي، التاريخ الإسلامى مواقف وعبر، الطبعة 01، (الإسكندرية: دار الدعوة، 1997)، ص.123.

مسيطرين على ثورة (1213 - 1215)، فقد كان للثورة مظهر قومي. وإذ جابهت الملك قوة متفوقة عليه، فقد اضطر إلى التفاوض مع البارونات في رانيميد. وفي 15 جوان 1215م وبعد بضع محاولات للتهرب، مهر يوحنا بخاتمه المسودة التمهيدية للمطالب التي قدمها البارونات، ووصل الطرفان إلى اتفاق (19 جوان)، ووضعت الوثيقة التي توصلًا إليها في شكل براءة منحها الملك من تلقاء نفسه، والواقع هو أن البارونات أكرهوه على منح الضمانات التي تحتويها. والبراءة الأصلية باللاتينية وثيقة قصيرة نسبياً، وغامضة أحياناً، وتتألف من 70 مادة، وهي من بعض النواحي وثيقة رجعية، الغرض منها تأمين الحقوق والرسوم الإقطاعية، وضمان عدم اعتداء الملك على امتيازات البارونات. والمواد التي تنص بصراحة على حفظ حقوق أنصاف الأحرار والمزارعين، قليلة. غير أن البارونات سعوا بالفعل إلى الاحتفاظ بالمكاسب الدستورية التي حصلوا عليها من أسلاف يحنا. كانت هناك مواد تكفل حرية الكنيسة، وعادات المدن، والامتيازات الخاصة التي منحت للندن. وتشير البراءة على وجه التحديد إلى وجود قوانين تحمي حقوق الرعية والجماعات، وتوجب على الملك مراعاتها، فإذا لم يفعل أجبر على ذلك بالقوة. وأهم ما في المواد جميعاً منح غامضة الأسلوب، لحماية الرعية كلها من الظلم، نشرت فيما بعد على أنها ضمانات تكفل المحاكمة على أيدي محلفين، وعدم سجن الشخص أو القبض عليه بوجه غير قانوني، (هابي اس كوربس). على أن مثل هذه التفسيرات هي من وضع الباحثين المتأخرين. وقد فشلت البراءة في البداية كأداة

فعالية للحكم. رفضها يوحنا بحجة أنها منحت قسراً، وحلله الباب من مراعاتها. ولم يتح للأداة الشواء التي أقيمت لمنع نقض البراءة أن تؤدي وظيفتها، واندلعت الحرب الأهلية في السنة ذاتها، وعند وفاة يوحنا (1216) صدرت البراءة مرة أخرى باسم الملك الشاب، هنري الثالث، لكن بعد حذف عدد من الضمانات المهمة، المتعلقة بحماية الحريات القومية، والقيود على فرض الضرائب. وفي إصدار آخر، في السنة التي تلتها، جمعت المواد المتعلقة بالغابات، فيما سمي ببراءة الغابات. أما القسم الكبير الباقي، الذي شكل من حيث الجوهر، الصيغة الدائمة للبراءة، فقد عرف بالبراءة الكبرى أو براءة الحريات، وأصبحت في السنوات التالية رمزاً لسيادة الدستور على الملك، إذ أخذ مناهضو السلطة الملكية يستخلصون منها

تفسيرات "ديمقراطية"، وبلغت هذه الحركة أوجها خلال ثورة البيورييتان في القرن 17، في مؤلفات الدفاعيين (الأبولوجيين)، مثل السير إدوارد كوك. وساد الاعتقاد بأن البراءة منعت فرض الضرائب دون تمثيل، وأنها كفلت المحاكمة على يد محلفين، وأنها قلدت مجلس العموم (الذي لم يكن موجوداً في عام 1215) سلطات كبيرة، وبقيت هذه الأساطير ماثلة حتى القرن 19 مما أحدث رد فعل عند غلاة الباحثين، الذين أخذوا يقولون بأن ألماجنا كارتا وثيقة رجعية بحت لا تقدمية، وأنها مجرد ضمانة للحقوق الإقطاعية. ومن المعترف به عموماً الآن أنها كانت أكثر من ذلك، فمن المؤكد أن البراءة عبرت عن النظرية القائلة بأن سلطة الملك لم تكن العليا. وأهم من هذا الحقيقة التالية، وهي أنه أمكن فيما بعد تفسيرها على حقيقتها الأساسية وكانت بالقوة، كما أصبحت بالفعل، ضمانة للحريات. توجد أربع نسخ من براءة سنة 1215¹. أما حين تنتقل الحديث عن التطور التاريخي لفكرة حقوق الإنسان في العصور الحديثة، فإن الباحثين غالباً ما يعودون بها إلى وثيقة (ماغنا كارتا) عام 1215م. لقد بقيت هذه الشرعة شعاراً للحكم يتبناها ملوك انجلترا خلال قرون عدة، فقد كانت ضماناً ضد طغيان الملك و استبداده

بالحريات العامة، و أصبحت بالتالي موضع احترام الجميع و إجلالهم. إلا أن بعض من المؤرخين لا سيما في العصر الحديث تناولها بالنقد الموضوعي، فذكروا أن الشرعة لم توضع أصلاً في سبيل إرضاء الشعب و منحهم المزيد من الحريات، بل وضعت أساساً لاسترضاء الأمراء (البارونات) الذين هددوا بالثورة على الملك و مقاطعته، فاستفاد الشعب كما استفادت الكنيسة الانجليزية من الإصلاحات التي تضمنتها بنود الشرعة².

الفرع الثاني: نشأة التعديل الدستوري في الولايات المتحدة

ترتبط نشأة التعديل الدستوري بنشأة الدساتير المكتوبة. و من الحقائق الثابتة أنه من ما من دستور مكتوب يجري وضعه إلا يكون منطوياً على العوامل التي أثرت في نشوئه ومتجاوباً

1. <http://ar.wikipedia.org/wiki/D8.1965> الموسوعة العربية الميسرة

² د. رغد صالح الهدلة، حقوق الإنسان مفهومها و تطورها التاريخي، بدون طباعة.

مع التيارات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية التي دفعته إلى الصدور – و هي حالة ما برحت ظاهرة في الدساتير المعاصرة - و من الثابت تاريخيا أن التعديلات الدستورية الأولى في التاريخ – و قبل صدور ها – كانت من ضمن هذه العوامل و التيارات التي كانت وراء صدور الدستور الأول من الدساتير الحديثة ، وهو دستور الولايات المتحدة الأمريكية. فبناء على دعوة من أنصار الحركة الاتحادية ، تم عقد مؤتمر " فيلاديفيا " بتاريخ 14 ماي سنة 1787 وقد قبلت الدول الأمريكية بإرسال مندوبيها إلى هذا المؤتمر على أساس أنه سيقصر البحث فيه على إجراء إصلاحات للتحالف و وضع حلول جديدة لمشكلة الدولة و الاتحاد. و لكن الذي حصل هو أن أقطاب الحركة الاتحادية (جورج واشنطن، رئيس المؤتمر، و "مادي سون" الملقب بأبي الدستور و الحاكم موريس) تمكنوا من السيطرة على الأكثرية في المؤتمر و توجيه الآراء نحو الاتحاد. وقد حصلت في المؤتمر مناقشات طويلة و عنيفة ، و ظهرت خلافات عميقة بين مندوبي هذه الدول – و الأسباب الأساسية لهذه الخلافات تعود إلى خشية الدول الصغرى مثل " نيو جيرسي، ماريلاند و ديلاور " من سيطرة الدول الكبرى مثل " فيرجينيا، بنسلفانيا و ماسا تشوستس) و قلقها على استقلالها في أمورها الداخلية ، و ضمان حقوق و حريات مواطنيها. لقد كان مندوبو الدول الكبيرة و في مقدمتهم " فيرجينيا " يرغبون في أن يتم تقسيم العدد الإجمالي لأعضاء مجلس الشيوخ و أعضاء مجلس النواب بين الدول حسب تعداد سكان كل دولة. وهذا ما أثار حفيظة الدول الصغرى و في مقدمتهم " نيو جيرسي "

وخشيتهن من أن تتحكم الدول ذات العدد الكبير من السكان في الكونغرس ، وتعمل على تشريع قوانين لا تروقها مما يهدد مصالحها بالأخطار الجسيمة. و بعد مناقشات طويلة و عنيفة داخل المؤتمر استطاعت الدول الكبيرة و الصغيرة الوصول إلى ما يسمى "التسوية الكبرى" ، فقد تم الاتفاق على ما يلي:

- 1 - لكل دولة عدد في مقاعد مجلس النواب يتناسب و عدد سكانها.
- 2 - لكل دولة مهما كان عدد سكانها " كبيرا أم صغيرا " عضوان فقط في مجلس الشيوخ، و بشرط ألا يجري أي تعديل دستوري يقضي بحرمان أية ولاية في أن يكون لها هذا العدد ، ما لم توافق هذه الولاية على ذلك.

3 - يعطي المؤتمر وعدا للدول المترددة والقلقة بإدخال تعديلات عاجلة على الدستور بعد إصداره تضمن حقوق و حريات مواطنيها و استقلالها في إدارة أمورها الداخلية. وهكذا نجد

أن التعديلات الدستورية نشأت مع نشأة الدستور في رحم واحد، وولدت مع ولادته وكانت عاملا مهما وحاسما في إصداره. ومع ذلك و نتيجة لقلق و مخاوف المترددين من عدم تنفيذ الوعود التي قطعت لهم بإجراء التعديلات فقد فاز مشروع الدستور في 17 سبتمبر 1787. بأغلبية بعيدة عن الإجماع حيث (39 صوتا من أصل 55).و في أول جانفي سنة 1789 بدأ تطبيق الدستور الجديد. و نتيجة للضغوط المستمرة لإجراء التعديلات الدستورية فقد تبنى الكونغرس في 25 سبتمبر 1789 أي في نفس العام عشرة (10) تعديلات أصبحت نافذة في 15 ديسمبر سنة 1791 بعد أن صادقت عليها أغلبية الولايات. و قد وصفت هذه التعديلات بالنظر لأهميتها الدستورية (بقانون الحقوق of Right Bill) اقتداء بقانون الحقوق الانجليزي. و يطلق البعض الآخر عليهم اسم " إعلان الحقوق ".و لكن الفقيه " اندريه هوريو " يقول : أن هذه التسمية غير صحيحة جزئيا لان التعديلات لا تشبه " إعلان الحقوق " الفرنسي الموضوع سنة 1789 و لأنها تعليمات واضحة و توضيحات لإجراءات تشبه " لائحة الحقوق " البريطاني لسنة 1689.¹

و هذه التعديلات العشرة تتعلق ثمانية منها بضمانات الحقوق الشخصية و الاثنان الأخيران يتعلقان بحقوق الولايات في أمورها الداخلية مع المحافظة عليها من تدخلات الدول الاتحادية و هي كما يأتي:

التعديل الأول: ضمان حرية الصحافة و الخطابة و عقد الاجتماعات و التماس الإنصاف من إجراء خاطئ.

التعديل الثاني: تنظيم حق حمل السلاح.

التعديل الثالث: حماية المواطنين في إيواء الجنود في منازلهم دون رغبتهم.

التعديل الرابع: تحريم اعتقال أي شخص أو تفتيشه إلا وفق القانون.

التعديل الخامس: حقوق الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم.

التعديل السادس: حقوق الأشخاص الذين يحاكمون على جرائم اتهموا بارتكابها.

1. اندريه هوريو، المصدر السابق، ج.1، ص.361.

التعديل السابع: المحاكمات عن طريق المحلفين في القضايا المدنية.

التعديل الثامن: القيود على الكفالات و القيود.

التعديل التاسع: الحقوق التي يحتفظ بها الشعب و يتمتع بها.

التعديل العاشر: السلطات التي تحتفظ بها الولايات أو يحتفظ بها الشعب.

الفرع الثالث: نشأة التعديل الدستوري في فرنسا

لم تتضمن الدساتير الفرنسية الأولى و دستور 1814 كذلك دستور 1830 أي أصول تتعلق بكيفية تعديلها، و قد طرحت مشكلة الطريقة التي يجب إتباعها لهذا الغرض نظريا على الأقل حوالي سنة 1835 و تم الاتفاق عموما على أن الدستور يعدل بناء على اتفاق بين الملك و المجلسين.

الفرع الرابع: نشأة التعديل الدستوري في الدول العربية

المغزى التاريخي لكلمة " دستور " في الوطن العربي لا يعادل ذلك المغزى التاريخي لها، ساعة إنشاء الولايات المتحدة الأمريكية، أو غداة الثورة الفرنسية. فقد نشأت الفكرة الدستورية العربية في وقت متأخر إلى حد ما عن مثيلاتها في الغرب و تزامنت مع هرم السلطة العثمانية و بدايات تأثر المثقفين العرب بالأفكار الغربية . لذلك فإن أوساطا تقليدية واسعة نظرت إلى هذه الأفكار نظرة شك و ريبة في مصادرها و الأهداف الكامنة خلفها، و مدى تطابقها مع الأصالة. و لقد تطورت مواقف الأصوليين هذه، إلى معارضة صريحة للظاهرة الدستورية بوصفها "فكرة مستعارة " أو "حلا مستوردا " أو "تشبها بمؤسسات الغرب المسيحي ". ولم يكن الأصوليون وحدهم الرافضين لذلك، و إنما لحقهم القوميون أيضا لاعتقادهم بأن الدستور تكرر كيانات " قطرية و مصنعة " لا شك أنها سائرة للزوال . و هناك تيار ثالث من الإصلاحيين المتأثرين بالثقافة الأوروبية " و كان صوتهم عاليا " رحبوا بعودة السلطة العثمانية إلى الدستور سنة 1908، و وجدوا في الدستور الوسيلة المثلى لتنظيم السلطات العامة في الدولة المنتظرة.

و لكن اجتياح القوات الانكليزية و الفرنسية لبلاد الشام و العراق غداة انتهاء الحرب العالمية الأولى و فرضهم على دول المشرق العربي دساتير مكتوبة في لندن و باريس أثر في مواقف التيارات الثلاثة السابقة .فالأصوليون تشددوا في مواقفهم و اتخذوا من الاحتلال العسكري الغربي المسيحي دليلا إضافيا يدعم صحة أقوالهم أما القوميون و الاصلاحيون فقد أعادوا النظر في آرائهم و مواقفهم فأعطوا الأولوية الأولى لنيل الاستقلال و التخلص من الاستعمار الأجنبي .و كل هذه العوامل جعلت من الفكرة الدستورية و من الايدولوجيا الليبرالية التي كانت تحيط بها و تؤمن بها أمرا لا يندفع العربي تحت رايته بحماسة غير مشروطة. أن فكرة التعديل الدستوري لم تكن غير معروفة لدى العرب، فعندما أعلن دستور 1876 كانت معظم الأقطار العربية خاضعة للدولة العثمانية. و قد تأثرت هذه الأقطار بالحركة الدستورية التي قادها "مدحت باشا". و قد نص دستور 1876 الذي أعيد العمل به سنة 1908 على مسألة التعديل الدستوري في المادة 116: في حالة الضرورة المثبتة بشكل أصولي يجوز تعديل الدستور في بعض نصوصه و يخضع هذا التعديل للشروط التالية:

- كل مقترح على للتعديل، سواء طرحه الوزير أو أي من المجلسين، يجب بادئ ذي بدء أن يقدم إلى مجلس النواب لمناقشته.

- إذا وافق على المقترح ثلثا أعضاء المجلس وجب تقديمه إلى مجلس الأعيان.

- في حالة موافقة مجلس الأعيان أيضا على التعديل المقترح بأكثرية الثلثين وجب تقديمه إلى جلالة السلطان للموافقة عليه.

- إذا ووفق التعديل المقترح بإرادة سلطانية كانت للتعديل قوة القانون.

- تبقى مواد الدستور، المقترح تعديلها نافذة المفعول إلى أن يوافق على التعديل بإرادة سلطانية. وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، نشأت الموجة الأولى من الحركة الدستورية العربية في سوريا و مصر و العراق و لبنان. و قد كان لعوامل التدخل الأجنبي " الانكليزي و الفرنسي " الدور الهام و الفعال في نشوئها فدستور المملكة العربية السورية الصادر في 08 مارس سنة 1920 يعتبر الدستور الأول تاريخيا من حيث نشأته و قد كان الوعد بإنشائه بندا

من بنود الاتفاق بين الحكومة الفرنسية و الملك فيصل الأول لضمان استقلال سوريا في مفاوضات " فيصل- كليمنصو" في باريس.¹ و لم يعيش هذا الدستور أكثر من أربعة أشهر ونصف، حيث سقط على اثر اجتياح القوات الفرنسية لسوريا في 24 جويلية 1920 ثم صدر دستور 1930 في ظل الاحتلال الفرنسي بقرار من المفوض السامي للجمهورية الفرنسية. كذلك جاء الدستور المصري لسنة 1923 من وضع لجنة حكومية أو كما سميت لجنة الثلاثين عينها الملك ووزارته و قاطعها حزب الوفد و الحزب الوطني، لان الدستور يجب أن يعهد في وضعه إلى جمعية وطنية تأسيسية تمثل الأمة لا إلى لجنة حكومية، و قد طلبت الحكومة البريطانية إجراء تعديلات على المشروع الذي تقدمت به هذه اللجنة في شهر جانفي سنة 1923 و بعد ذلك ببضعة أشهر صدر الدستور. و الواقع أن فكرة الدستور و بعض ملامحه كانت قد نصت عليها المادة الثالثة من الاتفاقية بين الملك "فيصل الأول" و بريطانيا سنة 1922. أما الدستور اللبناني فقد جاء مرتبطا بصورة صميمة بالمنتدب الفرنسي، فالدستور كان في الأساس بندا من بنود بيان مجلس عصبة الأمم المجتمع في لندن بتاريخ 1922/07/24 الذي طلب من فرنسا وضع دستور لسوريا ولبنان، فقامت لجنة من موظفي "الكي دروسي:مقر وزارة الخارجية الفرنسية" بوضعه في باريس أي بدون أن تتجشم هذه اللجنة حتى مشاققة السفر إلى بيروت لاستشارة اللبنانيين بذلك.

ج – التعديلات الدستورية الأولى في الدساتير العربية

في ظل السيطرة الأجنبية لا مجال للحديث عن تعديلات دستورية تعكس إيديولوجيات سياسية معينة، فالسيادة أصلا ليست للدستور، وإنما للسلطة الأجنبية المهينة، و إذ ما حدثت تعديلات فإنها ستكون طفيفة و فرعية، ولا تمس الأسس الجوهرية لنظام الحكم، إلا بالقدر الذي توافق عليه السلطة الأجنبية و هذا ما حدث في فعلا في مسيرة الدساتير المذكورة أعلاه. فالدستور السوري الأول لسنة 1920 لم يجر عليه أي تعديل. و الدستور المصري لسنة 1923 لم يجر عليه أي تعديل إلا تعديل واحد سنة 1951 و على اثر المعاهدة البريطانية – السودانية، حيث تم تعديل المادتين 160/156 بتغيير لقب الملك المصري و ارتباط مصر بالسودان. و في مصر سقط دستور 1923 بعد قيام ثورة 23 جويلية 1952 حيث أصدر القائد العام للقوات المسلحة في 10 ديسمبر 1952 إعلانا دستوريا بسقوط هذا الدستور.

الفرع الخامس: نشأة التعديل الدستوري في الجزائر

1. د. طعيمة الجرف، القانون الدستوري و مبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، (الناشر مكتبة القاهرة الحديثة ط. 1964) ص. 216.

تعتبر الجزائر من الدول ذات الدستور الحديث، كبقية الدول العربية التي خرجت من السيطرة الأجنبية، وعليه فإن نشأة التعديل قد سمت مباشرة الدستور الأول أي دستور 1963 ثم عرف النظام السياسي تحول إيديولوجي أدى إلى ظهور تعديلات دستورية أخرى. "فقد عرفت الجزائر منذ الاستقلال إلى الآن و عب مراحل مختلفة، العديد من الدساتير (ثمانية 08 دساتير، أربعة منها توصف ب -الدساتير العادية - وهي دساتير 1963، 1976، 1989، والدستور الحالي دستور سنة 1996). و الأربع 04 الأخريات يطلق عليها تسمية الدساتير المصغرة. و هي قانون المجلس الوطني التأسيسي الصادر في سبتمبر 1962، و أمر 10 جويلية 1965 القاضي بإسناد جميع الصلاحيات رئيس الجمهورية النصوص عليها في الدستور ذلك الوقت إلى مجلس الثورة، ثم بيان المجلس العلى للأمن الصادر في جانفي 1992، و أخيرا أرضية الوفاق الوطني

حول المرحلة الانتقالية الصادرة في جانفي 1994. فضلا عن التعديلات الدستورية السابقة و كذا التعديلات الدستورية المرتقبة"¹.

أما عن التعديلات الأولى فقد مست السلطة التنفيذية، بالخصوص منصب رئيس الجمهورية. وهذا ما جاءت به المواد التالية من دستور 1976 وهي: من الباب الثاني (السلطة و تنظيمها)، الفصل الأول (الوظيفة السياسية) المواد الآتية: 118، 117، 116، 115، 113، 112، 111، 110، 108، 105.

ثم تلتها مختلف التعديلات الدستورية، سواء في دستور 1989 أو دستور 1996 و التي لم تمس فقط السلطة التنفيذية بل تعدت إلى السلطة التشريعية و السلطة القضائية أيضا، بالإضافة إلى إدخال و تغيير في المبادئ و المواد التي تمس ميادين حساسة و مهمة أخرى.

المبحث الثاني: القيود الواردة على التعديل الدستوري والسلطة المعدلة للدستور

¹ د. موسى بوهان، الدساتير الجزائرية 1996، 1989، 1976، 1963 مع تعديل نوفمبر 2008، (كلية للنشر، طبعة 2008)، ص. 03.

أن القيام بالتعديل لا يعطي الحرية المطلقة للسلطة المكلفة به لتعديله حسب مشيئتها بل هي مقيدة حسب السلطة التأسيسية الأصلية بجملة من القيود و تكون قد وردت من قبل في الدستور المراد تعديله ،قيود تسمح بضمان عدم التلاعب بالدستور من قبل السلطة الحاكمة و التي تختلف من دستور إلى آخر حسب ظروف ومعطيات كل بلد، وعليه سنتطرق إلى القيود التي ترد على الدستور أولا في مطلب، ثم القيود التي ترد على السلطة المعدلة لهذا الدستور

المطلب الأول: قيود التعديل الدستوري

إن القيود التي ترد على الدستور تتنوع وتتعدد، فهناك قيود وضعية وأخرى غير وضعية.و على العموم فالتعديل الدستوري عرف عدة قيود عبر التاريخ والتي يمكن حصرها في ما يلي - منع التعديل بصفة مطلقة و هي نظرية قديمة نادى بها بعض الفلاسفة و رجال الثورة الفرنسية و هذا تقديس للدستور باعتباره نصا قانونيا كاملا لا يشوبه نقص أو عيب و أن الدستور

يتضمن مبادئ لا يمكن تعديلها. هذه النظرية غير واقعية لذلك لم يؤيدها التاريخ وهي تؤدي إلى ثورة حقيقية علي الدستور أو حذفه و تجاوزه من حيث الممارسة لأنه لا يمكن تجميد حركة المجتمع و تطوره أحق إلي ذلك أن اغلب الفقهاء الفرنسيين يقرون بحق الأمة في تغيير الدستور كلما تحققت أسباب تغييره باعتبارها صاحبة السيادة.

- منع إلغاء دستور من خلال تعديله كما حدث في دستور 1976 الذي اعتبر مجرد تعديل دستور لكنه في الحقيقة كإلغاء دستور 1989 كان مختلفا كلياً في دستور 1976 و بالتالي فانه إلغاء و ليس تعديل للدستور .

- اشتراط قراءة ثانية للدستور أمام البرلمان لمشروع التعديل مع المصادقة علي المشروع من قبل النواب البرلمان بنسبة لثلثي أو ثلاثة أرباع أعضائه، و يجب الفصل بين القراءتين مدة زمنية معينة فمثلا دستور 1963 مدة ثلاثة أشهر بين القراءتين.

- منع تعديل الدستور بعد وضعه لفترة زمنية معينة من اجل تدعيم استقراره و تكريس العمل به ويكون هذا المنع لمدة تتراوح بين 5 إلى 10 سنوات أو أي مدة يحددها الدستور.

- منع التعديل إلى بعد تحقق شرط معين من الدستور الأردني الذي اشترط بلوغ ولي العهد سن الرشد حتى يتم التفكير في التعديل.

- منع التعديل في الظروف الطارئة مثل الحرب أو عدوان خارجي أو مساس بالتراب بسلامة التراب الوطني (حسب المادة 194 من دستور الجزائر لسنة 1976 التي نصت انه لا يمكن لأي تعديل أن يمس بالصفة الجمهورية للحكم بدين الدولة و بالاختبار الاشتراكي بالحريات الاشتراكية بالحريات الأساسية للإنسان و المواطن بمبدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام المباشر السري و بسلامة التراب الوطني)¹.

الفرع الأول: القيود الوضعية لتعديل الدستور

تتفرع القيود الوضعية لتعديل الدستور إلى القيود ذات الصيغة الشكلية ، من خلال قيودها الزمنية و الإجرائية هذا من جهة، و إلى القيود ذات الصيغة الموضوعية باتجاهاتها الخمس.

أولاً- القيود ذات الصيغة الشكلية : بالرجوع إلى المادة 89 من الدستور الفرنسي وبعض النصوص الأخرى، نجد أن القيود ذات الصيغة الشكلية المستوجبة للتعديل الدستوري يمكن أن تنقسم إلى قيود زمنية و أخرى إجرائية و سوف نتناول هذه القيود من خلال دستور فرنسا و الدساتير الجزائرية.

1 - القيود الزمنية تتمثل هذه القيود تتمثل في:

- القيد الأول حظر تعديل الدستور في أحوال الاعتداء على أراضي الدولة.

- القيد الثاني حظر تعديل الدستور في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية.

- القيد الثالث حظر تعديل الدستور أثناء العمل بالمادة 16 المنظمة لحالة الأزمة. من خلال ما تقدم وبالرجوع إلى دستور الجزائر لعام 1996، نجد أن المشرع الدستوري الجزائري لم يتناول القيود الزمنية للتعديل الدستوري المنصوص عليه في الباب الرابع في المواد 174-178 و لكن لدراستنا للدستور الفرنسي يفهم ذلك من خلال المادة 88 من دستور 1996 و المنظمة لحالة شغور منصب رئيس الجمهورية و المادة 90 فقرة أولى و التي تنص " لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه". إضافة إلى المواد من 91 إلى 96 المنظمة

1. د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية، ط. 05، (دمشق: دار العربية للطباعة، 1978)، ص. 146.

لحالات الطوارئ و الحرب و الاعتداء على الدولة حيث أنه في هذه الحالات لا يمكن إجراء تعديل دستوري و لا يمكن أن يكون الوصول إلى صيانة الوحدة الوطنية أو المؤسسات الدستورية بتعديل الدستور و لهذا فان فترة تطبيق المادة 93 من القيود الزمنية التي تحول دون تعديل الدستور. وبالرجوع إلى دساتير الجزائر فان نص المادة 59 من دستور 1963 المنظمة للحالة الاستثنائية، و المادة 194 من دستور 1976 و التي تنص " لا يمكن الشروع في إجراء أي تعديل أو مواصلته إذا كان هناك مساس بسلامة التراب الوطني. و المادة 84 من دستور 1989 و المنظمة لحالة شغور منصب رئيس الجمهورية و المواد 85 إلى المادة 90 من نفس الدستور 1989 و التي تنظم حالات الطوارئ و الحرب. من خلال هذه المواد يمكن اعتبارها كقيود زمنية لتعديل الدساتير الجزائرية.

2- القيود الإجرائية : من خلال دراسة نصوص المواد 71 إلى 74 من دستور 1963، حيث أن

القيود الإجرائية تتمثل في أن المبادرة بالتعديل تكون من طرف رئيس الجمهورية و الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني، بالإضافة إلى قيد آخر يتمثل في ضرورة إجراء تلاوتين و تصويتين بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني و هنا نجد أن المشرع الدستوري الجزائري كان أكثر تشدد في إجراء أي تعديل دستوري و يمكن تفسير ذلك أن الحفاظ على الدولة و المؤسسات من الأولويات ذلك أن الجزائر استقلت عام 1962 و كان من واجب المشرع الدستوري التشدد في إجراءات التعديل الدستوري أما دستور 1976 فقد كان أقل تشددا من حيث الإجراءات بالمقارنة مع دستور 1963 حيث جعل المبادرة حق لرئيس الجمهورية لوحده ، يليه إقرار المجلس الشعبي الوطني بأغلبية ثلثي 3/2 أعضائه. و قد نص دستور 1996 على القيود الإجرائية والتي تتمثل في اقتراح التعديل الدستوري كخطوة أولى ممنوحة لرئيس الجمهورية أو أعضاء غرفتي البرلمان و هذا من أجل إقامة توازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية ، فإذا بادر البرلمان باقتراح التعديل فانه يشترط أن يكون موقعا من طرف ثلاثة أرباع أعضاء الغرفتين. و في مرحلة أخيرة نجد الاستفتاء الدستوري فإذا وافق الشعب على التعديل اعتبر نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء و للرئيس الخيار بين اللجوء إلى الاستفتاء أو طلب التصويت على مشروع التعديل من قبل مجلسي البرلمان مجتمعين.¹

1. د. كمال الغالي، المرجع السابق، ص. 147.

ثانيا- القيود ذات الصيغة الموضوعية : بالرجوع إلى نصوص الدستور الفرنسي ، يمكن رصد قيد موضوعي واحد تلتزم السلطة التأسيسية المنشأة باحترامه عند إحداث أي تعديل دستوري جديد و هذه القيد كرسته الفقرة الأخيرة من المادة 89 من الدستور 1958 و التي تنص " الشكل الجمهوري للحكومة لا يمكن أن يكون محلا لتعديل دستوري " .

و ينبغي أن نشير أن دستور الجزائر لعام 1963 لم يشر إلى أي قيد موضوعي للتعديل الدستوري على عكس دستور 1976 في نص المادة 195 و التي سبق الإشارة إليها عند دراستنا لإجراءات التعديل الدستوري في الجزائر و مضمونها يتلخص في أن أي مشروع لتعديل الدستور لا يمكن أن يمس بالصفة الجمهورية للحكم و بدين الدولة، و بالاختيار الاشتراكي و بالحريات الأساسية للمواطن، و بمبدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري و بسلامة التراب الوطني.

و جاء في المادتين 164 من دستور 1989 و 176 من دستور 1996 على أنه إذا ارتأى المجلس الدستوري أن أي مشروع لتعديل الدستور لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و حقوق الإنسان و المواطن و حريتها ، و لا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون المتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء الغرفتين معا و تنص المادة 178 من دستور 1996: على "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس:

1 - الطابع الجمهوري للدولة .

2 - النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية .

3 - الإسلام باعتباره دين الدولة .

4 - العربية باعتبارها اللغة الوطنية و الرسمية .

5 - الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن.

6 - سلامة التراب الوطني و و وحدته". و أضاف التعديل الجزئي الأخير في نوفمبر 2008 لدستور 1996 في نص المادة الخامسة منه قيда آخرا و يتمثل في عدم جواز و قابلية تغيير العلم

و النشيد الوطنيين باعتبارها من مكاسب الثورة. و اختلف فقهاء القانون الدستوري حول القيمة القانونية للنصوص الدستورية التي تحظر التعديل سواء كان زمنيا أو حظر تعديل بعض مواد الدستور بشكل مطلق.

1 - الاتجاه الأول: التجريد من القيمة القانونية

يجمع أنصار هذا الاتجاه على تجريد النصوص التي تحظر تعديل الدستور من أي قيمة قانونية، و دون استثناء أو تمييز فلا تعدو أن تكون مجرد رغبات تفتقر إلى أية قيمة أو قوة ملزمة، تخالف طبيعة الدستور و ماهيته فالدستور بوضعه تجسيدا للحاجة إلى تنظيم الدولة يكون قابلا للتعديل و التبديل لمسايرة الظروف المتغيرة التي تعيشها الدولة، و الأكثر من ذلك أن حظر التعديل يخالف مبدأ سيادة الأمة، و يحرم هذه الأخيرة من أهم عناصر سيادتها، أي

ممارسة السلطة التأسيسية و إدخال ما تراه مناسبا من تعديلات على الدستور، تماشيا مع تغير الظروف و تطور الحياة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية. و يرى أنصار هذا الاتجاه أن السلطة التأسيسية التي قامت بوضع الدستور في وقت معين لا تملك الحق في تقييد السلطة التأسيسية التي تعبر عن إرادة الأمة في المستقبل، فكل أمة كما قرر رجال الثورة الفرنسية في دستور سنة 1791 لها الحق الذي لا يمكن سقوطه بالتقادم في تغيير الدستور كما أن للشعب كله أن يعدل الدستور و يغيره و أن جيلا من الأجيال لا يملك أن يخضع لقوانينه الأجيال القادمة. و من هنا ينطلق هذا الاتجاه في رفض النصوص الدستورية التي تخطر تعديل الدستور و يجردها من أي قيمة دون تمييز، سواء كان حظر التعديل مطلقا، أو مؤقتا، أو ظروف خاصة¹.

2 - الاتجاه الثاني: عدم التجريد من القيمة القانونية

يجمع أصحاب هذا الاتجاه بعكس ما ذهب إليه الاتجاه الأول، على النصوص التي تخطر تعديل الدستور تعد مشروعة، و تتمتع بقوة قانونية ملزمة، و بلا تمييز، و إن كان من الممكن أن يحدث عكس ذلك من الناحية السياسية. و يقدم أنصار هذا الاتجاه سندهم على أساس أن حظر التعديل، و إن كان يبدو متعارضا مع سيادة الشعب، و حقه في ممارسة السلطة التأسيسية ، فانه لا يجوز تجاهل هذه السيادة ، لأن هذه النصوص في النهاية ليست إلا تعبيراً

1. د. كمال الغالي، المرجع السابق، ص. 148.

عن سيادة الشعب، فإن النصوص التي تحظر التعديل تعد صحيحة من وجهة نظر قانونية، و يجب احترامها ، احتراماً للسيادة التي عبرت عنها¹.

3 - الاتجاه الثالث: التقارب بين الجريد و عدم التجريد

ظهر هذا الاتجاه للتخفيف من حدة الاتجاهين السابقين، و يرى أنصاره أن ما ذهب إليه الفقهاء بشأن إقرار مشروعية النصوص التي تحظر التعديل لا يدني بأي حال من الأحوال عدم جواز تعديل هذه النصوص، فهم يغرقون بين مشروعية النص، و مشروعية التعديل و يذهبون إلى أنه على الرغم من تمتع النص بالقوة القانونية الملزمة ، فإنه يجوز تعديل الدستور عند الحاجة إلى ذلك، على أساس أن القيمة الفعلية لهذه النصوص تنحصر في كونها تؤدي إلى

منع إجراء التعديل إلا بعد روية و تفكير. إذن هذا الاتجاه ينتهي إلى التوفيق بين الاعتبارات القانونية و السياسية، فهو يحافظ على احترام مبدأ المشروعية من جهة، و من جهة ثانية لا يغفل إرادة الأجيال الحالية و الأجيال المقبلة، إذا ما دعت الحاجة إلى التعديل و توفر القبول الشعبي. 4 - الاتجاه الرابع: التفريق بين أنواع الحظر

يذهب أنصار هذا الاتجاه و على رأسهم "جورج بوردو" إلى وجوب التفريق بين نوعين من أنواع الحظر، فالنصوص التي تحظر تعديل بعض أحكام الدستور (حظر موضوعياً) بشكل دائم تفتقر إلى القيمة القانونية، و لهذا فهي باطلة كونها قيوداً على مبدأ سيادة الأمة ، إذ لا تستطيع السلطة التأسيسية الحالية أن تضع قيوداً على سيادة الأمة في المستقبل، و على الأجيال القادمة بينما يقر هذا الاتجاه بمشروعية النصوص التي تحظر التعديل لمدة زمنية محددة، أو في ظروف معينة، و هذه النصوص ملزمة، لما تتمتع به من قيمة قانونية. و يدعم هذا الاتجاه ما ذهب إليه على أساس اختلاف نوعي الحظر السابقين، و لهذا ليس من المنطق أن يأخذ الحكم نفسه، إذ لا يعدو النوع الأول أن يكون جموداً مطلقاً كلياً لهذه النصوص، الأمر الذي رفضه معظم فقهاء القانون الدستوري، و ليس الفرق بين الخطر (الذي رفضه أنصار هذا الاتجاه) الجمود المطلق الكلي الذي يلحق جميع نصوص الدستور، إلا أن الأول ما هو إلا جزء من الثاني، و لهذا يأخذ حكمة في البطلان. و يجد النوع الثاني مشروعته في أنه لا يحرم

¹ .د.عثمان خليل عثمان، المبادئ الدستورية العامة، ط 1956، ص 31.

الأمة من ممارسة سلطتها التأسيسية، إنما يأخذ بالحسبان ظروف ممارسة هذه السلطة من ناحية، و من ناحية ثانية ليس هناك من فارق بينه و بين إبداء الرغبة في تعديل الدستور و التصويت عليه، حيث يشترط مرور مدة زمنية معينة بين تقديم اقتراح التعديل و التصويت عليه، و هذا ما لا يختلف الفقهاء حول مشروعيته، و لعل هذا الاتجاه أكثر منطقية و قبولاً من غير من الاتجاهات الأخرى نظراً للحجج التي قام عليها¹.

5 - الاتجاه الخامس: التفريق بين قيمة الحظر

يقوم هذا الاتجاه على أساس التفريق بين قيمة حظر التعديل بالنسبة للسلطة التأسيسية الأصلية، و قيمته بالنسبة للسلطة التأسيسية المنشأة، فالأول عديم القيمة لأن السلطة التأسيسية

الأصلية تتمتع دائماً باختصاص مطلق و لا يجوز تقييدها، بينما يجب احترام حظر التعديل من قبل السلطة التأسيسية المنشأة لأن الدستور هو من أنشأها و منحها اختصاصاً محدداً فعند ممارستها لهذا الاختصاص يجب احترام الحدود التي رسمها الدستور لها، غير أن هذا الاتجاه و إن كان يلقي تأييداً من جانب أساتذة القانون الدستوري في مصر، إلا أنه يثير التساؤل حول حقيقة هذه التفرقة التي تأسس عليها، ففي الحديث عن تعديل الدستور ليس منطقياً أن تقدم السلطة التأسيسية الأصلية في مهمة التعديل خصوصاً أن هناك شبه اتفاق على أن عمل هذه السلطة يكون في حالتين لم يزد الفقه عليهما هما حالة ولادة دولة جديدة، أو حدوث انقلاب أو ثروة على نحو يحدث تغييراً جذرياً في النظام السياسي القائم في الدولة، فالدستور يكون غير موجود في الحالة الأولى و يسقطها أو يصبح غير نافذ في الحالة الثانية و هذا ما يجعل من البدهة أن السلطة التأسيسية الأصلية لا تقيدتها نصوص حظر التعديل².

الفرع الثاني: القيود غير الوضعية لتعديل الدستور

إن العديد من الفقهاء لم يكتفوا فقط بقيود تعديل الدستور الواردة في الوثيقة الدستورية، بل يعتقد أغلبهم بوجود قيود أخرى غير منصوص عليها تفرض على سلطة التعديل، مستندين إلى فكرة وجود مبادئ و قواعد أسمى من الدستور أو فوق دستورية.

1. د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، ط 1973، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة)، ص. 170-171.

1. د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص. 99-100.

إذ خرجنا من إطار القيود المنصوص عليها دستورياً إلى نطاق قيود غير منصوص عليها، و يعترف لها الفقه بقيمة تعلو أو تسمو على القيود الدستورية، فانه يمكن أن نفرق بين اتجاهين كبيرين، أحدهما يعتقد بوجود مبادئ قانونية أسمى من الدستور و تتمتع بقوة أعلى منه و الآخر يدور حول مناقشة مدى وجود تدرج بين مختلف نصوص الوثيقة الدستورية، و يطلق الفقه على الاتجاه الأول اصطلاح المبادئ الأسمى من الدستور بالمعنى الكامل أو الفني و الثاني، المبادئ الأسمى من الدستور غير الكاملة أو المستترة. وإذا كانت الفكرتين السابقتين تختلفان في أن إحداهما تعتقد بوجود قواعد أعلى من الدستور ذات أصل غير دستوري و الثانية تؤمن بوجود قواعد أسمى من الدستور و لها أصل دستوري أي تؤمن بتدرج نصوص

الوثيقة الدستورية من حيث القيمة القانونية، فانه يجمعهما بالرغم من ذلك قاسم مشترك و هو أنهما تبحثان معا في وجود قيود لتعديل الدستور غير منصوص عليها فيه، تلتزم سلطة التعديل باحترامها كما تحترم القيود المنصوص عليها، بحيث إذا حدث تعرض بين قاعدة فوق دستورية و قاعدة أخرى دستورية فانه يجب إكمال الأولى و إهمال الثانية كما أنه طبقاً للاتجاه الثاني الذي يقيم تدرجاً بين نصوص الدستور، فحيث يحدث تعارض بين قاعدة دستورية أسمى من قاعدة دستورية أخرى، فانه يجب إكمال الأولى دون الثانية و في كل الأحوال فان الاتجاهين لها هدف مشترك واحد يتمثل في إيجاد قيود تحد من تعديل الدستور ليس لها أصل في نص دستوري يقننها.

1 - مدى خضوع سلطة التعديل لقيود أسمى من الكتلة الدستورية

نادى بعض الفقهاء بسمو مبادئ القانون الطبيعي على الدستور، فالقاعدة الدستورية تكتسب صحتها من مطابقتها لمقتضيات تتعلق بالغاية المرتبطة بفكرة العدالة التي تستهدفها هذه القاعدة و إلا فقدت صفتها كقاعدة قانونية، و في هذا الإطار فان فكرة العدالة كأحد عناصر القانون الطبيعي تعد قيداً من قيود تعديل الدستور، فإذا تم إجراء تعديل دستوري غير مستوفي لمبادئ العدالة، فانه لا يكون مشروعاً و لا يكتسب قوة نفاذه الدستورية لأن معيار العدالة أسمى من مبادئ الدستور المكتوب و تخضع له سلطة التعديل. فسلطة التعديل لا توجد إلا من أجل بناء الإطار السياسي و المجتمع السياسي لأجل الإنسان، و لا يمكنها بهذه الصفة أن تعدل الدستور

بطريقة لا تحترم الميول و الاتجاهات الطبيعية لهذا الإنسان و ذلك لأن هذه السلطة خاضعة للقانون الطبيعي، فسلطة التعديل لا تستطيع أن تغفل مقتضيات العدالة و لا تستطيع أن تنشئ علاقات قانونية مدنية بين الأفراد على أساس غير العدالة و إلا كانت سلطة متعسفة يجب استبعاد ما استحدثته مخالفا لمبادئ القانون الطبيعي كما يؤمن البعض الآخر من الفقهاء بوجود مبادئ عامة للقانون أسمى من حيث القوة القانونية من النصوص الدستورية الواردة في الوثيقة. و في هذا الإطار تساءل بعض الفقه حول مدى وجود مبادئ عامة للقانون لا تلزم فقط المشرع العادي، بل تلزم أيضا المشرع الدستوري، أي سلطة التعديل، فالعميد "فيدل" تساءل عما إذا كان يجب على سلطة التعديل أن تحترم فكرة المبادئ العامة للقانون و بطريقة تضمين تعديل لم يطبقها بعدم المشروعية القانونية، بحيث لا تكون نافذة و في ذات المعنى يعلن البعض

الآخر أن القانون الدستوري لا يتحدد بحاله بالنظر إلى النصوص الدستورية فقط، و لكن أيضا بالنظر إلى بعض المبادئ العامة التي لم يكرسها المشرع في نصوص قانونية و تلزم المشرع الدستوري نفسه بحيث لا يمكن له أن يتعدها لسموها على النصوص الدستورية المكتوبة. و قال البعض الآخر من الفقه بوجود عرف له قيمة فوق دستورية و يفرض على سلطة التعديل و لا تستطيع مخالفته عند إجراء تعديل دستوري. من خلال ما تقدم فإن مجال القانون الدستوري هو مجال حيوي فلا يمكن أن نتحدث عن قيود غامضة غير دقيقة لتعديل الدستور بما يمكن أن يؤدي إلى تعسف سلطة التعديل و خرق نصوص الدستور المكتوب بما قد يؤدي أيضا إلى هدم النظام القانوني للدولة المحدد وفق الأسس التي وضعتها السلطة التأسيسية الأصلية، و بعبارة أخرى فإن غياب التحديد الدقيق للمبادئ فوق الدستورية يؤدي بالتبعية إلى عدم وجودها المادي و يحرمها من ثم من قيمتها الدستورية فلا يمكن إلزام سلطة التعديل بضوابط لا وجود لها فمثل هذه المبادئ و في مجال القانون الدستوري ليس لها سوى طبيعة سياسية لا قانونية و لا تشكل أي قيد لممارسة سلطة التعديل الدستوري¹.

2 - مدى التباين في القيمة القانونية لمكونات الكتلة الدستورية وأعمال سلطة التعديل لها تدور الأفكار الفقهية بين نوعين من التدرج بين مكونات الكتلة الدستورية فالبعض يؤمن من جانب بوجود تدرج بين النصوص المكونة لهذه الكتلة ، بينما يؤمن البعض الآخر بوجود تدرج لا

1.د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص. 102.

بين نصوص هذه الكتلة، بل بين مختلف القواعد الدستورية المكونة لها، وكلا الرأيين يؤمن بالتالي بوجود قيود على سلطة تعديل الدستور غير تلك المنصوص عليها فيه.

الرأي الأول: المناداة بالتدرج بين نصوص الكتلة الدستورية استنادا إلى اعتبارات تاريخية يمكن تعريف الكتلة الدستورية بأنها ذلك الإطار الذي يضم كل القواعد ذات القيمة الدستورية والمتضمنة في الدستور بالمعنى الدقيق أو غير متضمنة فيه و استمدت قيمتها الدستورية منه و ليس المقصود بالتدرج هنا التدرج بين القواعد الدستورية الواردة في الوثيقة الدستورية، و لكن نقصد به التدرج بين مختلف النصوص الدستورية المكونة للدستور في الدولة، و لا يثور هذا الفرض إلا حيث تتعدد الوثائق المكونة للدستور. و في هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري نص في ديباجة دستور 1963 ما يلي: "إن ضرورة قيام حزب الطليعة الواحد، و

دوره المرجح في إعداد و مراقبة سياسة الأمة، هما المبدآن الجوهريان اللذان حملا على اختيار شتى الحلول لمعالجة المشاكل الدستورية التي تواجه الدولة الجزائرية و بذلك يتم ضمان السير المنسجم، و الفعال للنظم السياسية المقررة في الدستور عن طريق جبهة التحرير الوطني التي تعبئ و تنظم الجماهير الشعبية، و تهذبها لتحقيق الاشتراكية. و يتم إعداد هذه السياسة و تنشيطها و توجيهها من طرف أشد العناصر الثورية وعيا. إن الحزب وحده باعتباره الجهاز المحرك الدافع الذي يستمد قوته من الشعب هو الذي يستطيع أن يحطم أجهزة الماضي الاقتصادية"¹. أما دستور 1976 حيث جاء في ديباجته ما يلي "إن المصادقة الشعبية على الميثاق الوطني في استفتاء 27 جوان 1976، قد أتاحت من جديد فرصة للثورة الجزائرية كي تحدد مذهبها و ترسم إستراتيجيتها.و يمثل الدستور أحد الأهداف الكبرى المسطرة في الميثاق الوطني"². و جاء في نص المادة 06 من نفس الدستور ما يلي " الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة و قوانين الدولة و هو المصدر الإيديولوجي و السياسي المعتمد لمؤسسات الحزب و الدولة على جميع المستويات"³. الميثاق الوطني مرجع أساسي أيضا لأي تأويل لأحكام الدستور كما نجد أن المادة 10 تنص على " الاشتراكية اختيار الشعب الذي لا

1.الدستور الجزائري لسنة 1963.

2. الدستور الجزائري لسنة 1976.

3. الدستور الجزائري لسنة 1976.

رجعة فيه"¹، كما عبر عن ذلك بكامل السيادة في الميثاق الوطني، و هي السبيل الوحيد الكفيل باستكمال الاستقلال الوطني. مفهوم الاشتراكية ، طبقا لما ورد في الميثاق الوطني نصا و روحا، هو تعميق لثورة فاتح نوفمبر 1954. استنادا إلى الظروف السياسية التي صدر فيها دستور 1976 ، ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الميثاق الوطني أعلى قيمة من النصوص الدستورية التي تأتي في المرتبة الثانية، و بالتالي فإن نصوص الميثاق تعلو على نصوص الدستور (دستور 1963 و 1976) و إذا ما تعارضا تكون الأولوية و الأفضلية لنصوص الميثاق، باعتبارها أسمى من نصوص الدستور و يترتب على ذلك، خضوع سلطة التعديل (السلطة التأسيسية المنشأة) لكل نصوص الميثاق باعتبارها قيда لتعديل الدستور إلى جانب القيود المنصوص عليها فيه فقيود تعديل الدستور ذات قيمة دستورية عادية، في حين أن نصوص

الميثاق لها قيمة فوق دستورية.

الرأي الثاني: المناداة بالتدرج بين القواعد الدستورية استنادا إلى اعتبارات موضوعية يتساءل العميد " جورج فيدل " عما إذا كان من الممكن الحديث عن قواعد أو مبادئ ذات مرتبة أولى و أخرى ذات مرتبة ثانية أو ثالثة فإذا كانت كل القواعد المكتوبة في الدستور هي دستورية ، فهل يمكن القول بأن بعضها أعلى قيمة دستورية من البعض الآخر؟. في الإجابة على تساؤلات العميد " فيدل"، ذهب الفقه إلى المناداة بوجود مثل هذا النوع من التدرج بين القواعد الدستورية و اتجه هذا الفقه إلى القول بأن القواعد التي وصفها بالقواعد ذات المرتبة الأولى تعد قيда على تعديل الدستور، فلا تستطيع السلطة التأسيسية المنشأة أن تعدلها أو تخالفها، فهي عصية على التعديل، و ذلك يرجع غالى أهميتها الخاصة.

١ – المناداة بنظرية الحقوق ذات المرتبة الأولى: يعتقد العديد من الفقهاء أن القيمة القانونية للحقوق و الحريات الواردة في الدستور ليست متماثلة، إذ يمكن القول بوجود حقوق أساسية أو جوهرية أكثر من غيرها، و بعبارة أخرى يميز الفقه بين الحقوق ذات المرتبة الأولى فالثانية فالثالثة و بصورة تؤدي بالتالي إلى إثبات تدرج بين النصوص الدستورية المتعلقة بهذه الحقوق. و من مقتضى هذا التصور بطبيعة الحال أن التعديل الدستوري لا يجوز له أن ينقض أو يخالف القواعد الدستورية المتضمنة لحقوق ذات مرتبة أولى و يجوز له ذلك بالنسبة

¹. الدستور الجزائري لسنة 1976.

للقواعد المتضمنة لحقوق ذات مرتبة تالية، إذ أن القواعد الأولى تعد قيوداً على السلطة التأسيسية المنشأة و لا تنال منها بالتغيير أو الإلغاء إلا السلطة التأسيسية الأصلية فقط.

ب – المناداة بسمو القواعد الدستورية المتعلقة بالسيادة الوطنية

توجد في الدستور مبادئ جوهريّة لا يمكن المساس بها، و من بينها السيادة الوطنية ، حيث تنص المادة 27 من دستور 1963 على ما يلي " السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني"¹، و تنص المادة 05 من دستور 1976 " السيادة الوطنية ملك

للشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين "². أما دستور 1989 فقد نص أيضا في المادة 06 منه على أن " السيادة الوطنية هي ملك للشعب"³، و بين في المادة السابقة من نفس الدستور كيفية ممارسة هاته السيادة و هو نفس الحال في دستور 1996.⁴ من خلال النصوص السابقة الذكر يتبين أن المشرع الدستوري الجزائري جعل السيادة للشعب فالسيادة لا تترد إلى فكرة القانون الطبيعي بل إلى القانون الوضعي (الدستور) كـ فكرة قانونية ، فإذا كانت حيازة السيادة تجد مصدرها في القانون الطبيعي فان القانون الوضعي فقط هو الذي يتولى تحديد مضمونها و حدودها. إن السيادة ما هي إلا مبدأ يتمتن بقيمة أعلى من القيمة الدستورية العادية، على أساس أن السيادة الوطنية لا تعدوا أن تكون جوهر الدولة ككيان مستقل بالنسبة للكيانات الدولية ، دولا كانت أم منظمات و بعبارة أخرى ، يقيم الفقه تدرجا بين قواعد الدستور بالنظر إلى تعلقها أو عدم تعلقها بالسيادة الوطنية التي يمتلكها الشعب ، و يعطيها من ثم مكانة أعلى على غيرها من القواعد بهدف الحيلولة بين السلطة التأسيسية المنشأة و بين أن تعدل قاعدة تتعلق بالسيادة الوطنية لأنها قواعد محصنة ضد التعديل ، فالسلطة

¹. الدستور الجزائري لسنة 1963.

². الدستور الجزائري لسنة 1976

³. الدستور الجزائري لسنة 1989.

⁴.د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص.102.

ثانيا : مدى خضوع سلطة التعديل لقيود مستمدة من القانون الدولي

استند الفقه المنادي بالتزام سلطة التعديل باحترام قواعد القانون الدولي عند تدخلها بتعديل دستوري، إلى العديد من الحجج فقواعد القانون الدولي تستند في مجملها إلى قواعد القانون الطبيعي. ويشير البعض إلى سمو القانون الدولي على القانون الداخلي بما فيها الدستور، بالإسناد إلى طبيعة القانون الدولي ذاته هذا القانون يلزم الدول في إطار المعاهدات بحقوق وواجبات لا تستطيع الدولة التخلص منها بطريقة غير مشروعة أو غير رضائية و من هنا فان إنكار سمو القانون الدولي لا يعني سوى إنكار وجوده من الأساس، و هو ما لم يقل به أحد من

الفقه فالمعاهدة بالنسبة لأطرافها لا تعدوا أن تكون دستورا ملزما، يتمتع بالسمو على ما عداه من قواعد خاصة بكل دولة دخلت طرفا فيها فالدولة لا يمكن لها بحال أن تخالف قاعدة هذه المعاهدة ، التي لا تكون لم ما قوة ملزمة إلا من خلال العديد من الإجراءات و القواعد المشتركة و ليس من خلال تصرفات انفرادية مثل قانون داخلي تصدره، حتى و إن كان ذا طبيعة دستورية و ليس مجرد قانون عادي. كما أن مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي تكرسه النصوص و المحاكم الدولية. و يعلن بعض الفقه في ذات أن سمو القانون الدولي على الدستور الداخلي قد تم تأكيده بالفعل سواء في التحكيم الدولي أو القضاء الدولي، ففي قضية "مونت يجو" عام 1875 أرادت كولومبيا أن تتخلص من أحكام معاهدة أبرمتها مع الولايات المتحدة الأمريكية بحجة أن أحكام دستورها تسمو على المعاهدة الدولية و هو ما لم تؤيده هيئة التحكيم فالدولة لا يمكنها أن تهمل أو تخالف اتفاقا دوليا أبرمته مع دولة أخرى حتى و إن خالف دستورها الداخلي. و خلاصة الرأي السابق و الذي يؤمن بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي بما في ذلك الدستور، و لا تستطيع سلطة التعديل أن تتبنى تعديلا يناقض مبادئ و قواعد القانون الدولي، لأن هذه القواعد تمثل قيда على السلطة التأسيسية المنشأة ، بل إن هذه القيود تمثل قيда على السلطة التأسيسية الأصلية نفسها، و ذلك إكمالا لمبدأ استمرار الدولة الذي يحول بين السلطة التأسيسية الأصلية و بين أن تتدخل بطريقة ترتب المسؤولية الدولية للدولة¹. و بالعودة للساير الجزائية و موقفها من الرأي السابق نجد

1.د. رجب محمود طاحن، قيود تعديل الدستور " دراسة في القانونين الفرنسي و المصري"، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006)، ص. 131.

أن المشرع الدستوري في دستور 1963 يتطرق إلى مبدأ سمو المعاهدات على النصوص الدستورية ، و إنما نص في المادة 11 على ما يلي " توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و تنظم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري و ذلك اقتناعاً منها بضرورة التعاون الدولي". الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها الدستور، تسمو على القانون فمن خلال هذه المادة أما دستور 1976 فهو كذلك لم ينص على الموقف من المعاهدات الدولية التي تبرمها الجزائر و هل المعاهدة تكتسب قوة الدستور أو أعلى منه فمن خلال الفصل السابع من نفس الدستور و المعنون بمبادئ السياسة الخارجية وضح المشرع الدستوري موقف الجزائر من المواثيق الدولية و منظمة الوحدة الإفريقية و الجامعة العربية. أما دستور 1989، فقد كان واضحاً في هذا الإطار حيث نصت المادة 123 منه على ما يلي

المعاهدات التي يصادق عليها رئيس، نجد أن المشرع الدستوري الجزائري لا يعترف بسمو القانون الدولي على نصوص الدستور، و هو نفس الحال مع دستور 1996. من خلال ما تقدم ، فان قواعد القانون الدولي لا تسمو في نظر المشرع الدستوري الجزائري على الدستور و لا تساويه ، حتى بالنسبة للمعاهدات الملزمة للجزائر، و التي لا تعدو و أن تماثل في قوتها المجال بين الدستور و القانون العادي فقواعد القانون الدولي لا تعد مرجعاً للرقابة الدستورية، لأنها أدنى من الدستور و لا تعد من ثم قيوداً من قيود التعديل الدستوري في الجزائر حيث لا تسمو عليه.

المطلب الثاني: القيود الواردة على السلطة المعدلة للدستور

تتمثل القيود الواردة على السلطة المعدلة للدستور، أولاً في تحديد السلطة التي يوكل لها بصفة قانونية و رسمية هذا التصرف، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، و ثانياً عملية التمييز بين السلطة التأسيسية الأصلية والسلطة التأسيسية المنشأة ، وذلك من لال المعيارين الشكلي و الموضوعي.

الفرع الأول: تحديد السلطة المخولة لتعديل الدستور

تحدد السلطة المخولة دستورياً بتعديل الدستور بموجب أحكامه، حيث تعد هذه السلطة قانونية لأنها تحترم و تتقيد بنصوص الدستور، الذي يحدد مجالات عملها ، وإجراءات الوصول

إلى السلطة ، وإجراءات التعديل. ومما لا شك فيه أن هذه السلطة مصدرها الشعب، وتختلف درجاتها من رئيس الجمهورية إل رئيس الحكومة إلى الوزير.. ، و تختلف من سلطة تنفيذية أو سلطة تشريعية أو سلطة قضائية. وتتباين الجهة المعدلة للدستور و وضعه وإقراره ، وتتخذ شكليات متعددة بطبيعة دستورنا الجامد. وعليه فإن تعديل الدستور يرتبط بتحديد السلطة المخولة لذلك وطبيعة الدستور الذي ينص على طرق التعديل. هذا ما نتناوله في النقاط التالية: ارتباط التعديل بالسلطة المخولة بتعديل الدستور و طبيعته، ثم طرق تعديل الدستور.

أولا - ارتباط التعديل بالسلطة المخولة بتعديل الدستور و طبيعته

من المعلوم أن عملية إقرار الدستور يرتبط بطبيعته ، ومنه يمكن التمييز بين الدساتير الجامدة

أو الدساتير المرنة ، حيث ترتبط بإجراءات التعديل وليس بموضوعه ، وتأخذ مسائل قانونية وتطبيقية بعيدا عن الطابع السياسي، هذا الأخير الذي يرتبط بموضوع التعديل. فالدستور الجزائري يوصف بأنه دستور جامد ، لأنه يشترط في تعديله ، اتخاذ جملة من الإجراءات القانونية والصارمة والمتشددة ، ومنها اشتراط أغلبية كبرى لاقتراح التعديل أو لإقراره ، وهو يختلف عن الدستور المرن الذي يتبع في تعديله إجراءات عادية على غرار وضع التشريعات العادية. ويرجع اعتماد المشرع الجزائري على فكرة الدستور الجامد، كون أن عامل استقرار النظام السياسي يساهم في عملية التنمية، وتعزيز المكاسب التي حققتها الدولة. لذلك نجد في الدستور الجزائري في المواد 174-175-176-177 تنص على إجراءات التعديل ، وجاءت صريحة و لا يشوبها الغموض و لا السكوت ، حيث يرى " الدكتور محسن خليل " أنه في حالة سكوت الدستور عن أمر تعديله فإنه يعدل بذات الإجراءات لتعديل القوانين العادية، و يعتبر أنه من الدساتير المرنة¹. الواقع أن الدساتير الجامدة في الدول المختلفة تختلف كثيرا فيما يتعلق بالإجراءات والتنظيمات التي تنص عليها لأجل تعديل نصوصها ، فالدساتير وان اتفقت على مبدأ ضرورة أن تكون إجراءات تعديلها صعبة في إجراءات تعديل القانون العادي لأجل ضمان جمود الدستور وثباته وضمان هيئته ، إلا أنها اختلفت كثيرا بشأن نوعية وكيفية تقديم هذه الإجراءات اللازمة للتعديل، وترجع تلك الاختلافات إلى اعتبارات سياسية، وإلى اعتبارات فنية. تتصل بأساليب الصياغة وهي:

¹ د. محسن خليل، القانون والدساتير المصرية، (مصر، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر)، 1996، ص. 129.

تتمثل في ضرورة اتفاق تنظيمات وإجراءات تعديل الدستور، مع نوعية وطبيعة نظام الحكم السائد في الدولة ، بمعنى أن إجراءات التعديل يجب أن تشارك فيها السلطات المهيمنة على نظام الحكم ، ومن ثم في الدول ذات النظام البرلماني أقام على التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، يجب أن يشارك في التعديل الحكومة والبرلمان ، وفي الدول التي تأخذ بنظام الديمقراطية المبادرة يجب أن يشارك في التعديل الحكومة والشعب نفسه¹.

2 - الاعتبارات الفنية:

يقصد بها أساليب الصياغة التي يأخذها واضعو الدساتير في شأن إجراءات التعديل فاشتراط الدستور أن يتم تعديله بذات الإجراءات التي اتبعت عند وضعه ونشأته، من شأنه أن يؤدي إلى التشدد في إجراء التعديل، وبطريقة متطرفة ، وبيان أن بعض الدساتير أخذت في إجراءات تعديلها بمبدأ توازي أو تقابل الأشكال المعروفة في القانون العام، وهو بمعنى أن العمل القانوني لا يمكن تعديله إلا عن طريق نفس السلطة التي أصدرته وبذات الأشكال التي اتبعت عند إصداره². أما تحديد الدستور للسلطة التي تعدل الدستور فإنها تعبر عن أصالة السلطة واستقرار كيان الدولة، وتمثل في رئيس الجمهورية والبرلمان بغرفتيه مجتمعين. من شأن ذلك يغلق الباب عن كل التجاوزات في الاختصاصات، وتعدد القرارات المتضاربة في تعديل الدستور. ولعل ترك صلاحيات التعديل لرئيس الجمهورية ، أعلى منصب في البلاد ، وتحمل قوة قانونية ووحدة الأمة، عملاً بالمادة 17 من الدستور الجزائري "يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة ووحدة الأمة وحامي الدستور ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها ، له أن يخاطب الأمة مباشرة"³. وبما أن الدستور يمتاز بالسمو باعتباره أعلى نص قانوني في الهرم القانوني يتناسب مع سمو منصب رئيس الجمهورية باعتباره أعلى منصب في النظام السياسي و الإداري ، عملاً بالمادة 72 من الدستور الجزائري يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية

2.د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري ، (مصر ،الإسكندرية: منشأة المعارف)، 1996.ص.76.

1.الدستور الجزائري لسنة 1996.

3.الدستور الجزائري لسنة 1996

في الحدود المثبتة في الدستور¹، يتضح من ذلك أن رئيس الجمهورية يتقيد بأحكام الدستور ولو أن سلطته سامية (عالية) ، ولا يمكن لسلطة أدناه أن تقوم بالتعديل ما عدا البرلمان وبطرق محددة في الدستور.

ثانيا: طرق تعديل الدستور

إن السلطة التي تقوم بالتعديل ليست حرة تماما في القيام به، كيفما تشاء بل مقيدة من طرف السلطة التأسيسية ، جملة من الإجراءات ترد في الدستور نفسه ، وتختلف هذه الإجراءات من

بلد إلى آخر حسب ظروف ومعطيات كل بلد، وحسب النظام القائم في كل دولة. يعتبر مبدأ تعديل الدستور من الصفات الطبيعية التي يتمتع بها الدستور ذاته حتى يساير الدستور مقتضيات تطور المجتمع ويكون صورة حقيقة لنظام الحكم السائد في هذا المجتمع ذلك أن تطور الحياة وتعزيزها من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية لا يمكن أن يستقيم معه فرض نصوصه ثابتة لا تتطور ولا تتغير وتبقى بالتالي بعيدة عن واقع الحياة . منح الدستور الجزائري لسنة 1996 سلطات التعديل إل السلطة التنفيذية ، وبالتحديد لرئيس الجمهورية دون سواه، وإلى السلطة التشريعية – البرلمان - بغرفتيه مجتمعين في المواد 174 إلى 178 . يتضح من خلال نصوصه التي نوردها فيما بعد أن الدستور يرغب في إقامة نوع من التوازن بين السلطتين، فإنه يقر بمبادرة التعديل لكلا السلطتين. نتناول المسألة في النقطتين التالية:

1 - المبادرة بالتعديل

منح الدستور الجزائري حق اقتراح تعديل الدستور لأي مادة أو مواد إلى كل من رئيس الجمهورية والبرلمان بغرفتيه مجتمعين وهما المجلس الشعبي الوطني - الغرفة الأولى - ومجلس الأمة - الغرفة الثانية - . ففي سلطة تعديل الدستور لرئيس الجمهورية، عملا بنص المادة 174 منه على أنه: " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري وبعد أن يموت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي يعرض التعديل استفتاء شعبي خلال 50 يوما موالية لإقراره يصدر رئيس

3. الدستور الجزائري لسنة 1996.

الجمهورية التعديل الدستوري الذي وافق عليه الشعب"¹. نستنتج من خلال نص المادة أن رئيس الجمهورية هو الشخص الوحيد والمؤهل لتعديل الدستور في السلطة التنفيذية، بعد اقتراحه على البرلمان وعرض مشروع التعديل على استفتاء شعبي للموافقة عليه. أما سلطة التعديل المحولة للبرلمان بالاقتراح والمبادرة، حيث يشترط الدستور أن يكون موقع عليه من ثلاثة أرباع 4/3 أعضاء البرلمان بغرفتيه مجتمعين. عملا بالمادة 177 من الدستور لسنة 1996: " يمكن لثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية... ". كما يمكن لرئيس الجمهورية القيام بتعديل الدستور وعرضه على البرلمان بغرفتيه مجتمعين دون المرور على الاستفتاء الشعبي لكن بشرط

موافقة 4/3 أعضائه عملا بالمادة 176: " ..أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي حتى أحرز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

2 - إقرار تعديل الدستور

تنص المادة 175 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أنه: " يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل لاغيا إذا رفضه الشعب ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية "، الملاحظ من نص المادة أن تعديل الدستور حتى يحوز مشروع تطبيقه يتطلب موافقة الشعب وإذا رفضه ألغي مشروع التعديل ، ويمكن للسلطة عرضه من جديد. إذا تضمن اقتراح التعديل من قبل البرلمان بأغلبية 4/3 أصوات أعضائه فإن التعديل لا يكون نهائيا ، إذ يجب عرض التعديل على الشعب للاستفتاء، فإذا وافق عليه الشعب أصبح التعديل نهائيا وناظرا ومطبقا من تاريخ الإعلان الرسمي والنهائي لموافقة الهيئة الانتخابية عملا بنص المادة 177 : "يمكن لثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي ويصدره في حالة الموافقة عليه ". أما إذا تم اقتراحه من قبل رئيس الجمهورية وعرضه على البرلمان مجتمعين والتصويت عليه بأغلبية 4/3 أعضائه، فإن التعديل يصبح نهائيا دون المرور على الاستفتاء الشعبي عملا بالمادة 176 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المذكور أعلاه .

¹. الدستور الجزائري لسنة 1996.

يمكن تعريف السلطة التأسيسية بصفة عامة ، بأنها تلك السلطة التي تحوز اختصاص دستوري لوضع دستور جديد أو لإجراء تعديل لدستور موجود سلفا و هذا التعريف العام يحمل في ثناياه تمييزا بين سلطة تأسيسية أصلية و سلطة تأسيسية منشأة ، فالأولى هي التي لا تتقيد بأي شرط و تتدخل في ظروف الفراغ الدستوري لعدم خضوع سلطتها لمحددات و قيود سابقة، تتولى سن الدستور في ضوء ما تراه محققا لمصالح الوطن و المواطن، و هي أثناء قيامها بهذه المهمة تقرر بعض القيود الشكلية و الموضوعية ، التي يمكن عن طريقها تغيير بعض قواعد الدستور التي تضعه ، فهي تدرك أن الجمود و الاستقرار أمران مطلبان لأي

دستور باعتباره أسمى قاعدة قانونية في الدولة ، دون أن تهمل في الوقت نفسه ضرورة أن يساير الدستور التطور الزمني و ما يفرزه من متطلبات و حاجيات جديدة لم يستطع المشرع الدستوري التنبؤ بها لبعدها الزمني عن لحظة تدخلهم، فيقرر بالتالي إمكانية تغيير بعض نصوصه بشروط معينة ، تجعل السلطة التي تتدخل لانجاز هذه المهمة باقية في ذات الإطار العام الذي سبق أن وضعه المشرع ووافق عليه الشعب¹. و هذا يؤكد اختلاف السلطة التي تتدخل لتعديل الدستور عن السلطة التي وضعته فبالرغم من أن السلطتين تسنان قواعد دستورية تتمتع بذات القيمة القانونية ، فان السلطة التي تضع الدستور تتمتع بالسمو من ناحيتين الأولى أنها تتدخل لوضع الدستور دون أن تخضع لشروط أو لقواعد مسبقة من ناحية ، و الثانية أنها تقرر مبدأ تعديل الدستور و تقرر الشروط التي على أساسها يمكن إدخال هذا التعديل من ناحية أخرى. و للتمييز بين السلطتين الأصلية و المنشأة يستدعي البحث عن معيار يفرق بينهما بصورة دقيقة و يمكن تصنيف الاجتهادات الفقهية بصدد هذه المسألة إلى اتجاهين كبيرين اتجاه يستند إلى معيار يفرق و آخر يستند إلى معيار موضوعي و كل اتجاه ينطلق من الفلسفة و المفهوم الذي يعتنقه في تعريف كل من السلطتين².

أولا. المعيار الشكلي

¹.د.رجب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور، دراسة في القانونين الفرنسي و المصري، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006) ، ص. 11.

² : [http : // sciencesjuridiques.blogspot.com/2009/05/blog-post31.html](http://sciencesjuridiques.blogspot.com/2009/05/blog-post31.html).

يعد الفقيه كاريه دو مالبرج "Carre De Malberg" أول من قال بالمعيار الشكلي و له الفضل الأول في تقديم تصور واضح يؤدي إلى تمييز دقيق بين السلطة التأسيسية الأصلية و السلطة التأسيسية المنشأة ، و يبدأ هذا الفقيه ببيان فكرته انطلاقا من التمييز الضروري بين وضع السلطة التأسيسية في حال الإعداد الأول لدستور الدولة وضعها حيث تكون الدولة موجودة سلفا ، ويرى أن السلطة الأولى لا يمكن أن تجد سندها في القانون، بل ترتد إلى مجرد الواقع الذي لا يمكن أن يحكم، في مثل هذا الفرض، في ضوء مبادئ القانون الوضعي، في حين أن الأمر يختلف بالنسبة للسلطة التأسيسية في حالة الوجود السابق للدولة، حيث تعد سلطة يمكن إسنادها إلى النظام القانوني وتصنيفها ، بالتالي كأحد مؤسسات الدولة الموصوفة بواسطة دستورها ، وهذه المؤسسة قد تأخذ شكل لجنة خاصة منتخبة، تشكل لهذا الغرض، وقد تجد

أصلها في تشكيلات حكومية منتخبة على سبيل المثال، وفي كل الأحوال، فإن هذه الجمعية التي تتولى الاختصاص الدستوري في هذه الحالة تجد أصلها في النظام القانوني كإحدى مؤسسات الدولة، على عكس الحال بالنسبة للسلطة التأسيسية التي تضع دستور للدولة نفسه. و يقسم "مالبرج" بعد ذلك السلطة التأسيسية تبعا للظروف المصاحبة لتدخلها إلى سلطة تأسيسية تتدخل في ظروف استثنائية كما في أحوال الثروات أو الانقلابات و سلطة تأسيسية تتدخل في ظروف طبيعية ، فالسلطة التأسيسية التي تباشر عملها في ظروف غير طبيعية هي سلطة لا تفسر أو تفهم بالنظر إلى النظام القانوني الذي يحدده الدستور الساري فعلا ، حيث لا يمكن القول بوجود قواعد قانونية أو دستورية ، بل القوة فقط هي التي تصاحب عمل هذه السلطة ، و لذلك فإن الدستور الجديد سيأتي حتما بطريقة مخالفة لكل الأصول الدستورية التي كانت سارية من قبل سبب انقطاع كل صلة قانونية بين هذا الدستور و الدستور السابق. أما حيث تتدخل السلطة التأسيسية في ظروف طبيعية ، فإن التعديل الدستوري يجب أن يتم طبقا للقواعد المحددة دستوريا و بواسطة المؤسسات التي عهد إليها الدستور بذلك. و من جانب آخر وفي ذات الإطار العام الذي قدمه " كاريه دو مالبرج " ، للتفرقة بين السلطة التأسيسية الأصلية و المنشأة ، جاء تصور الفقيه "جورج بيردو، و لكن باستخدام تحليل مغاير ينتهي إلى ذات النتيجة فالأستاذ "جورج بيردو" يرى أن مصطلح السلطة التأسيسية يشتمل على تعبير السلطة التأسيسية بالمعنى الفني لتلك السلطة التي يكون لها الاختصاص بوضع دستور جديد للدولة و التي توجد عادة عقب الحركات الثورية ، بينما يشير اصطلاح سلطة التعديل إلى

عضو في الدولة معرف بواسطة نظامها القانوني و يتدخل بقصد تعديل أو استبدال الدستور و هذه السلطة بهذا المعنى سلطة قانونية تستمد اختصاصها من النظام القانوني الساري و بالدرجة الأولى من الدستور.

و يرجع الفضل للأستاذ بونار في استخدام التسميات المعروفة حالياً للسلطتين التأسيسيتين حيث يعد أول من استخدم وصف السلطة التأسيسية الأصلية و السلطة التأسيسية المؤسسة و هذه التعبيرات التي استخدمها الأستاذ "بونار" لأول مرة ، لقيت استحساناً من بعض الفقه على أن الأستاذ "جورج فيدل" فضل استخدام السلطة التأسيسية المنشأة بدلاً من السلطة

التأسيسية المؤسسة و هو المصطلح الذي شاع استخدامه بواسطة الفقه بعد ذلك¹.

ثانياً. المعيار الموضوعي

في إطار هذا التصور الموضوعي، يطرح الفقيه "كارل سميث" تصوره بادئاً بتحديد المصطلحات التي على أساسها يبني أفكاره حيث يرفض استخدام مصطلح السلطة التأسيسية الأصلية و السلطة التأسيسية المنشأة ، و يستخدم تعبير السلطة التأسيسية للإشارة إلى السلطة الأولى ، و تعبير سلطة التعديل الدستوري للإشارة إلى السلطة الثانية ، ليصل إلى الإعلان بأن السلطة الثانية - أي السلطة التأسيسية المنشأة ليست سلطة تأسيسية فالسلطة التأسيسية لا تتجزأ و الغموض في التمييز بين الدستور و القانون الدستوري هو الذي أدى إلى الخلط بين السلطة التأسيسية و الاختصاص بالتعديل الدستوري ، و هو ما أدى بدوره إلى تصنيف هذا الاختصاص الأخير على أساس أن الهيئة التي تتولاه لا تعدو أن تكون سلطة تأسيسية ، تميزاً لها عن السلطات الأخرى في الدولة. فدور السلطة التأسيسية يظهر من خلال الاختيارات و القرارات السياسية الجوهرية المؤسسة للنظام ، من خلال نهج موضوعي و شكلي يعكس الوجود السياسي للجماعة ، و على ذلك، فإن السلطة التأسيسية (الأصلية) تختلف و عن سلطة التعديل الدستوري (السلطة التأسيسية المنشأة) من خلال موضوع اختصاص كل منهما فالسلطة التأسيسية تتولى وضع الدستور، بينما تختص سلطة التعديل الدستوري بتعديل نصوص

¹ د. رجب محمود طاجن، المرجع السابق، ص. 13.

القوانين الدستورية السارية ، فالتمييز يعتمد في أساسه إذن على التفرقة بين الدستور و القوانين الدستورية ، فالدستور عند " كارل سميث " يتمثل في الاختيار الإجمالي لنهج و شكل الوحدة السياسية للجماعة ، فهو عمل السلطة التأسيسية و لا يتضمن اتجاهات أو معايير سياسية خاصة ، و إنما يحدد فقط الوجه العام للجماعة السياسية للدولة دون تمييز بين التيارات المختلفة، أما القوانين الدستورية فتتضمن على عكس فكرة المعايير الخاصة للجماعة السياسية واضحة نصب عينيها أن هناك دستورا موجودا و ساريا لا تتخطاه و النتيجة المستفادة من التمييز السابق هي أنه إذا كانت هذه القوانين لها صفة دستورية من ناحية موضوعها ، إلا أنها تتساوى من هذه الناحية القانونية مع الدستور، بل هي أقل قوة و قيمة منه و ينتهي هذا الفقيه إلى صياغة فكرته من خلال التمييز بين الدستور و القوانين الدستورية من ناحية التعديل

فالدستور لا يمكن تعديله بواسطة ذات الإجراءات المتطلبة لإجراء تعديل لقانون دستوري ، فتعديل الدستور لا يعدو أن يكون تعديلا لنصوص القوانين الدستورية السارية و ليس تعديلا للدستور نفسه ، لأن سلطة التعديل لا يمكن أن تتساوى مع السلطة التأسيسية التي تتولى وضع دستور جديد و بعبارة أخرى فسلطة التعديل مقيدة بالأسس و القرارات الجوهرية المشار إليها باعتبارها مكونا لجوهر دستور الدولة ، فلا يتناولها التعديل. و تكريسا لتصور سميث السابق ذكره ، يؤكد الفرنسي " O. Beaud " أن عمل الدستور و إجراء التعديل يختلفان و يتعارضان بصورة جوهرية ، فعمل الدستور يصدر عن عمل تأسيسي ، و إجراء التعديل ينسب إلى سلطة التعديل، و يسمى الأول من الناحية القانونية السليمة بالسلطة التأسيسية بدلا من السلطة التأسيسية الأصلية ، بينما يسمى الثاني سلطة التعديل الدستوري بدلا من السلطة التأسيسية المنشأة. و نتيجة لهذه التوصيفات ، يعتقد الفقيه بوجود تدرج بين السلطة التأسيسية و سلطة التعديل يقوم على أسس موضوعية فالسلطة الأولى هي سلطة ذات سيادة أو سلطة عليا ، و سلطة التعديل لا تتوفر لها هذه الخصائص بذات القدر، و بعبارة أخرى، فالسلطة التأسيسية هي سلطة غير مقيدة و سلطة التعديل هي سلطة مقيدة. أي أن السلطة التأسيسية هي سلطة أصلية و سلطة التعديل هي سلطة منشأة و على ذلك فالسلطة التأسيسية المنشأة أو سلطة التعديل تلتزم بقيود وضوابط وضعتها السلطة التأسيسية الأصلية ، ليست فقط ذات طبيعة شكلية أو إجرائية، و إنما أيضا ذات طبيعة موضوعية ، فالنصوص المتعلقة بالسيادة الوطنية من الاختصاص الحصري للسلطة التأسيسية الأصلية و تستعص على أي تدخل لسلطة التعديل،

لأن هذه النصوص تحتوي على أحكام أساسية أو جوهرية تتعلق بذاتية الدولة و لا يمكن أن تطالها سلطة التعديل ، نظرا لخطورة مثل هذا التعديل¹.

المطلب الثالث: حظر التعديل الدستوري على بعض النصوص الدستورية

لا يجوز للسلطة إلغاء بعض الموضوعات الأساسية في الدستور، حيث تنص المادة 178 من الدستور الجزائري على أنه: "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس:

- الطابع الجمهوري للدولة.

- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.

- الإسلام باعتباره دين الدولة.

- العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية.

- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.

- سلامة التراب الوطني ووحدته².

إن هذه المحظورات الموضوعية على التعديلات تنطلق من رغبة السلطة في الحفاظ على المكتسبات المحققة وثابت الهوية الوطنية ووحدة الأمة الجزائرية. يتضمن الدستور أيضا نصا يحرم بمقتضاه إجراء أية تعديلات تتعلق ببعض نصوص الدستور أو بعض قواعده وليس كلها ويكون تحريم هذا البعض من قواعد الدستور أبديا من حيث الزمن، وترجع حكمة لجوء واضعة الدستور إلى هذا التحريم الأبدي لبعض قواعده وأحكامه هي أنهم يرون أن تلك القواعد جوهرية وأساسية في بناء الدولة ونظام الحكم أكثر من غيرها ولذلك فان السلطة التأسيسية واضعة الدستور تريد إبقاء أي تعديل محتمل يمسها أو يهددها لضمان استقرارها

1.د.رجب محمود طاجن، المرجع السابق ، ص. ص 14، 15.

1.الدستور الجزائري لسنة 1996 .

الفرع الأول: الحظر النسبي (الموضوعي)

وهو المنع الذي يرد على نصوص معينة في الدستور تعالج وتجسد أحكاماً ومبادئ معينة، يعتقد المشرع بضرورة حمايتها وذلك عن طريق حظر تعديلها، أما بصورة دائمة أو مؤقتة.

تنص العديد من الدساتير على الحظر الموضوعي، أي تحريم تعديل المبادئ العامة والخطوات الكبرى لنظام السياسي القائم، وقد يكون هذا الحظر مؤبداً كالمملكة المغربية تحرم من اقتراح نصوص تعدل الشكل الملكي للنظام ونظام الوراثة، وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي، أما النوع الثاني فهو الحظر الموضوعي المؤقت لمدة معينة، فقد ينص عليه حتى لا

يكون التغيير مفاجئاً وغير مدروس، كعدم جواز تعديل النصوص المتعلقة بحقوق الملك ووراثة العرش أثناء فترة الوصاية على العرش، وذلك ما نص عليه مثلاً دستور المملكة الأردنية الهاشمية 1952 ودستور دولة الكويت². وعلى هذا الأساس فالحظر الموضوعي يأخذ شكلين، فهو إما أن يكون حظراً دائماً أو محذراً مؤقتاً. ومن أمثلة الدساتير الأخرى - إضافة عما سبق - التي تحظر تعديل بعض الأحكام الواردة فيها بشكل دائم دساتير فرنسا للأعوام (1875) (المادة الثانية من القانون الدستوري المضاف للدستور والصادر في 1884/8/14) و (1946- المادة 950) و (1958 الفقرة 05 من المادة 89)، والتي نصت جميعها على عدم جواز اقتراح تعديل شكل الحكم الجمهوري. وقد جاء بحظر مماثل كل من الدستور الإيطالي لعام (1947- المادة 139) والدستور التونسي لعام (1959- المادة 72). أما الدستور الجزائري لعام (1976) فقد نصت المادة (195) منه على إن أي مشروع لتعديل الدستور لا يمكن أن يمس الصفة الجمهورية للحكم ودين الدولة والاختيار الاشتراكي والحريات الأساسية للإنسان والمواطن ومبدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ولا أن يمس مشروع التعديل كذلك بسلامة التراب الوطني. ونصت الفقرة ج من المادة 104 من دستور البحرين لعام 1973 على عدم جواز اقتراح تعديل مبدأ الحكم الوراثي وكذلك الحرية والمساواة كما لا يجوز اقتراح تعديل المادة الثانية من الدستور التي تنص على أن دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية

2. د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، (مصر: الإسكندرية، منشأة المعارف) ص. 45.

3. د. فوزي أو صديق، الوافي لشرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، النظرية العامة للدساتير، الطبعة الثانية، (ديوان المطبوعات الجامعية، ص. 75. 2003 الجزائر).

مصدر رئيس للتشريع، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية. ومن هذا القبيل نصت المادة 175 من الدستور الكويتي لعام 1962 على عدم جواز اقتراح تعديل الأحكام الخاصة بالنظام الأميري للكويت وبمبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في الدستور. أما الحظر الموضوعي المؤقت فيعني عدم جواز المساس ببعض نصوص الدستور خلال فترة زمنية بسبب وجود ظروف معينة، فإذا زالت تلك الظروف ارتفع الحظر. ومن أمثلة النص على عدم جواز تعديل النصوص الدستورية، المتعلقة بحقوق الملك ووراثته العرش أثناء الوصايا في النظم الملكية، كما كان عليها الحال في ظل الدستور المصري لعام (1923- المادة 158) وفي ظل القانون الأساسي العراقي لعام (1925- الفقرة 01 من المادة 22 وقد جاء الدستور الأردني النافذ والصادر في عام 1925 بحكم مماثل في هذا الصدد الفقرة 02 من المادة 126. ومن الأمثلة الأخرى للحظر

الموضوعي المؤقت ما جاءت به المادة 176 من الدستور الكويتي والتي نصت على عدم جواز اقتراح تعديل صلاحيات الأمير المبنية في الدستور خلال فترة النيابة عنه¹. ولقد تضمن الدستور الفرنسي لعام 1958 حظراً موضوعياً مؤقتاً مفاده عدم جواز تطبيق المادة 89 منه (لأي سبب كان) وانتخاب رئيس جديد.²

الفرع الثاني: الحظر الزمني

إن مثل هذا التحديد الزمني ينطلق من اعتبار القواعد الدستورية قواعد أساسية ومرجعية تسود المجتمع، فيجب أن تتجلى بثبات مميز من بقية القواعد والأحكام، ومن الحكمة والعقلانية أن تعطى الفرصة للبرهان على فعاليتها وأن يفسح المجال أمام تطبيقها وانطلاق المؤسسات التي جاءت بها وترسيخ المبادئ التي بنيت عليها ومن ضمنها عدم جواز التنازل عن الاختصاص في التعديل لأي هيئة³. ويهدف هذا الحظر إلى حماية أحكام الدستور من التعديل خلال فترة من الزمن، وهذه الفترة قد تكون محددة أو غير محددة ولكنها مؤقتة في جميع الأحوال. من أمثلة هذا الحظر ما جاء به الدستور الفرنسي لعام 1791 الذي منع إجراء أي تعديل على نصوصه لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ نفاذه⁴. وكذلك الحظر الزمني الذي

¹. د. أحمد العزي النقشبندى، المرجع السابق، ص. 77.

². انظر الفقرة 11 من المادة 7 من دستور 1958 الفرنسي.

³. أحمد سرحال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، (بيروت، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع) 2000، ص. 176.

⁴. انظر المادة الثالثة من الباب السابع بدلالة المادة الثانية: الفصل الأول من الباب الثالث من هذا الدستور الفرنسي.

فرضته المادة 119 من القانون الأساسي العراقي لعام 1925 لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نفاذه (عدا الأمور الفرعية من الدستور والتي أجازت المادة 118 تعديلها خلال سنة واحدة فقط من تاريخ نفاذ الدستور). كما تضمن الدستور الكويتي لعام 1962 حظراً زمنياً لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل به المادة 174. ونصت المادة 151 من الدستور السوري لعام 1973 على عدم جواز تعديله قبل انقضاء ثمانية عشر شهراً على تاريخ نفاذه. وقد يفرض الحظر الزمني بسبب ظروف استثنائية يمر بها البلد كالاحتلال الأجنبي، ومثال ذلك ما نص عليه الدستور الفرنسي لعام 1946 من عدم جواز تعديله في حالة احتلال قوات أجنبية لأرض الوطن أو جزء منه. أما ما يتعلق بالقيمة القانونية للحظر الموضوعي والحظر الزمني، فهناك

اختلاف فقهي حول قيمة النصوص التي تفرض الحظر. فمن الفقهاء من ذهب إلى تجريد تلك النصوص من كل قيمة قانونية، ذلك لأن السلطة التأسيسية الحالية لا تمنع بأية صفة في إمكانية تحديد (تقييد) السلطة التأسيسية المستقبلية ولا يمكن والحالة هذه تبرير الجمود الدستوري (الحظر الموضوعي والحظر الزمني) من الناحية القانونية، لأنه يتنافى مع القانون ويتنافى كذلك مع طبيعة الأشياء، وجميع التبريرات التي قيل بصدد الجمود، وخصوصاً فيما يتعلق بالخطر الموضوعي، وهي تبريرات سياسية الغرض منها الحفاظ على نظام سياسي معين أو حماية فكرة أو مكسب سياسي. ولكن الواقع السياسي للمجتمعات لسياسية يؤكد بأن الجمود لا يتعارض دائماً مع القانون وطبيعة الأشياء. نعم أنه يمكن أن يكون كذلك في ظل ظروف معينة ولغايات محددة. ولكنه يمكن أن يكون أحياناً وسيلة مهمة وفعالة للحفاظ على كل هو متقدم وسليم من المبادئ والقيم والأفكار التي إذا ما أزيلت بالتعديل أو غيره نجم ارتداد إلى كل ما سيئ ومتخلف، ويكفي أن نذكر كيف أن تعديلاً لإزالة القيود الدستورية المفروضة إلى ممارسة الحكام للسلطة يمكن أن يكون حقاً متعارضاً وفكرة القانونية والدستورية والحرية وحقوق الإنسان. ولهذا نجد أن الفقيه الفرنسي (جورج بيرو) يقول أن الحظر الزمني بسبب الظروف الاستثنائية، كالاحتلال الأجنبي لا شائبة فيه، ذلك تفادياً من تكرار ما حدث بفرنسا في 1940/7/10، إبان حكم المارشال (بيتان)، بعد الاحتلال الألماني لها. لأن الاحتلال الأجنبي يشل في الواقع ممارسة السيادة الوطنية ويجعل من ممارسته السلطة التأسيسية أمراً مستحيلاً وبالتالي فإن أي تعديل على الدستور في مثل هذه الظروف، يكون معيباً. وهذا السبب هو الذي

حدا بالمشروع الدستوري الفرنسي، بعد الحرب العالمية الثانية، أن يفرض حظراً زمنياً مفاده عدم جواز تعديل الدستور في حالة احتلال، قوات أجنبية لأرض الوطن أو جزء منه¹.

الفصل الثاني: أهم العوامل المؤثرة في الدستور الجزائري

لقد عرفت الجزائر عدة دساتير مختلفة و كل منها تعرض إلى تعديل أو تجميد أو إلغاء، بفعل ظروف وعوامل عديدة داخلية و خارجية، مباشرة وغير مباشرة، قديمة متراكبة، وحديثة متسارعة، وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى أغلب وأهم هذه العوامل والمؤثرات وذلك في بحثين، الأول اتجاه الدساتير بصفة عامة في مختلف الأنظمة السياسية، والثاني نخصه اتجاه الدستور الجزائري.

المبحث الأول: أهم العوامل المؤثرة في مختلف الدساتير

إن أغلبية الدساتير بالرغم من اختلافها و تنوعها، تشترك في طرق تعديلها و إلغائها، كما تشترك أيضا في العوامل التي تؤثر فيها، و من بين هذه العوامل هو: عامل مسايرة قوانين التطور في المجتمع و إكمال النقص التشريعي كون الدساتير الوضعية لا تخل من العيوب و النقائص و ذلك نسبة لوضعيتها.

المطلب الأول: مسايرة قوانين التطور في المجتمع

¹. المادة 94 من دستور عام 1946.

غالباً ما تكون الدساتير المكتوبة وليدة أفكار بعض المصلحين النظريين الذين يعنون بإقامة صرح نظري دقيق محكم، أكثر من اهتمامهم بوضع نظام عملي قابل للتطبيق فعلاً و النظم التي يضعونها هي ببيان منسجم الأجزاء، ولكنه مصطلح لا يستجيب كلياً للحاجات الحقيقية للبلد الذي يراد وضع دستور له. وليس هناك على الإطلاق نظام سياسي نهائي يمكن تحديده إلى الأبد في نص رسمي، ذلك أن تطور الظروف المادية و المذاهب الفكرية، يستتبع تطوراً مقابلاً في النظم، فالنظام الذي كان بالأمس ممتازاً رائعاً يصير اليوم معيباً غير مرض، وفي الغد بغضاً ممقوتاً. و النظام الدستوري في أي دولة، لا بد أن يساير قانون التطور المستمر، ولا بد أن يكون هناك تنظيم لوسائل شرعية سلمية يجب إتباعه لتعديل القواعد الدستورية معقداً كان

أم مبسطاً، حتى لا تؤدي الضرورة و الحاجة المستمرة إلى تعديلها بطريق آخر غير قانوني كالانقلاب أو الثورة.¹

الفرع الأول: مسايرة التعديل الدستوري للتطورات العلمية

في الوقت الذي صدر فيه الدستور الأمريكي، كانت المواصلات و وسائل التنقل بطيئة جداً، و كان وصول البريد من مكان إلى آخر، أو انتقال الناس من بقعة إلى أخرى في البلاد يستغرق أحياناً أسبوعين، و لهذا السبب نص الدستور على أن الرئيس الجديد و أعضاء الكونغرس الجدد الذين يتم انتخابهم في شهر تشرين الثاني يجب أن يبدؤوا مددهم قبل اليوم الرابع من شهر مارس التالي، مما يمنحهم فسحة من الوقت يعرفون خلالها أنه قد تم انتخابهم، ثم يقومون بالانتقال إلى العاصمة واشنطن. و كان ذلك الترتيب في المدد يؤدي إلى تأخير تسلم الأعضاء الجدد لمهامهم الرسمية. فبعد أن كان الناخبون يختارون الرئيس الجديد، كان عليهم أن ينتظروا لمدة أربعة أشهر قبل أن يستطيعوا البدء في تنفيذ الإصلاحات التي انتخبوا من أجلها، ثم أن مدة أعضاء الكونغرس المنتخبين حديثاً كانت تبدأ من اليوم الرابع من شهر مارس، ولكنهم في الواقع لم يكونوا يجتمعون في الكونغرس حتى أول يوم اثنين من شهر ديسمبر من العام نفسه، و ما لم يكن الرئيس قد دعا إلى عقد دورة خاصة للكونغرس، كانت تمر أكثر من ثلاثة عشر

¹. د. ثروت بدوي، النظام الدستوري العربي، (القاهرة: دار النهضة العربية ط. 1964)، ص. 101.

شهرًا قبل أن يستطيع أعضاء الكونغرس البدء في عملهم.¹ وكان الكونغرس القديم يستطيع الاستمرار في اجتماعاته في الفترة من شهر ديسمبر من السنة التي جرت فيها الانتخابات حتى اليوم الرابع من شهر آذار من السنة التالية، و كان يحدث أن يكون في الكونغرس القديم بعض الأعضاء الذين هزموا و لم يتجدد انتخابهم، و كان يطلق عليهم على مثل هؤلاء الأعضاء اسم "البط الأعرج" أي العاجز أو المفلس، إذ أنهم كما كان يحدث أحياناً – يستطيعون إصدار قوانين ظهر من الانتخابات لم يكونوا يرغبون في صدورها. و لكن بعد حدوث التطور العلمي و التقني الهائل و المتسارع في وسائل التنقل و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية و القطارات و

الطائرات، و بالتالي إمكانية معرفة نتائج الانتخابات في جميع الولايات بسرعة، و قدرة المرشحين على الوصول إلى العاصمة خلال ساعات قليلة فكان لابد من إجراء التعديل اللازم لتفادي إشكالات التأخير. و بالفعل فقد صدر التعديل العشرون سنة 1933 و الذي يعرف أحياناً بأنه " التعديل الخاص بالبط الأعرج " ².

الفرع الثاني: مساهمة التعديل الدستوري للأفكار الجديدة في المجتمع

يخضع أي مجتمع أو أي جماعة إلى جملة من التطورات والتغيرات ، هذه الأخيرة يكون مصدرها و مرجعيتها عقل الإنسان ، و نقصد بذلك تلك الخبرات المتراكمة و الأفكار المتجددة التي تطرأ على كل جماعة أوفي أي مجتمع، متحضر كان أو متخلف. فنجد أنه يمثل إلى هذه الأفكار المتجددة التي تتحكم فيما بعد في ظاهرة التطور بصفة عامة. و عليه نجد أن الأمم المتطورة و المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا كيف أن مجتمعاتها الأولى، لعبت دوراً هاماً في التأثير على قانونها الأساسي.

– لم تكن المرأة في العقود الأولى من تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً، تمنح فرصة كبيرة للاشتراك في الحكم، و لم يكن يسمح لها بالتصويت في الانتخابات، و لكن طوال القرن التاسع عشر و بعد بداية القرن العشرين ظهرت بشكل متزايد أفكار و حركات اجتماعية إصلاحية تطالب بإعطاء المرأة حقها في التصويت و مساواته الكاملة بالرجل في المشاركة في الحياة السياسية. و في السنوات الأولى من القرن العشرين كان عدد الولايات الغربية قد سمح

¹. بروس فندلاي وايستر فندلاي، المرجع السابق، ص. 286.

². بروس فندلاي وايستر فندلاي، المرجع السابق، ص. 628.

بالفعل للنساء بالتصويت في الانتخابات.¹ وفي سنة 1920 صدر التعديل التاسع عشر الذي منح المرأة حق التصويت في انتخابات الولايات، و في الانتخابات الوطنية، و فيما يلي نص التعديل 19 الفقرة 01 كما يلي "لا ينكر على مواطني الولايات المتحدة حق التصويت، أو ينتقص منه من جانب الولايات المتحدة أو أية ولاية بسبب الجنس"،

– تعتبر منطقة كولومبيا " منطقة خاصة "، وقد أضيفت إلى الولايات الأعضاء كعضوه في الاتحاد أسوة بسائر الولايات، و قد أنشأتها الولايات المتحدة في سنة 1791 وفقا لأحكام الدستور

التي أوجبت إقامة عاصمة اتحادية تكون خارجة عن الأقاليم الخاصة بالولايات الأعضاء. و كان الدستور الأمريكي لا يقر لمواطني هذه المقاطعة بحق انتخاب ممثليهم في الكونغرس و ذلك بغية تحقيق المساواة بين الولايات الأعضاء، و نتيجة للنمو المتزايد للأفكار الإصلاحية الداعية إلى المساواة بين جميع المواطنين بلا استثناء، فقد صدر التعديل الثالث و العشرون في 30 مارس 1961 بإقرار حقهم الكامل بجميع الانتخابات الوطنية العامة.

– أيضا و نتيجة للنمو المتزايد للأفكار و الحركات الإصلاحية الداعية إلى صيانة حرية الإنسان و كرامته صدر " التعديل الثالث عشر سنة 1965 الذي وضع نهاية لجميع أنواع الرق و العمل بالإكراه أو العبودية في أي مكان في الولايات المتحدة أو في الأراضي التابعة لها، و فيما يلي نص التعديل: " التعديل 13: الجزء الأول لن يباح في الولايات المتحدة، أو في منطقة خاضعة لسلطانها، الرق أو العمل بالإكراه إلا كعقاب عن جريمة يوقع على مقترفها بعد إدانته بصورة أصولي. الجزء الثاني و تكون للكونغرس سلطة تنفيذ هذه المادة بتشريع ملائم".

المطلب الثاني: إكمال النقص التشريعي

لا يمكن لأي دستور مهما بذل واضعوه من جهود، أن يلم بكافة الأحكام الواجب دسترتها، فلا بد من ظهور أمور جديدة لم تكن محسوبة وقت نشأة الدستور مما يؤدي إلى نقص تشريعي لا بد من إكماله.

الفرع الأول: في دستور الولايات المتحدة الأمريكية

2. بروس فندلاي وايستر فندلاي، المرجع السابق، ص. 280- 281.

ومن هنا أيضا تظهر بوضوح أهمية التعديل الدستوري في سده النواقص والثغرات التشريعية.فالدستور الأمريكي لم يذكر ما يجب عمله لو لم يتم اختيار رئيس الجمهورية حتى يوم التنصيب في منصب الرئاسة، كما أنه لم ينس على أنه يجب أن تكون الصفات اللازم توافرها في نائب الرئيس هي نفسها الواجب توافرها في الرئيس، فجاء التعديل الثاني عشر الذي تم إقراره سنة 1804 لسد هذا القصور التشريعي.¹ حيث جاء فيه ما يأتي: (...و إذا لم يختار مجلس النواب الرئيس،عندما يقع عليه حق الاختيار،قبل اليوم الرابع من شهر مارس

الفرع الثاني: في بعض الدساتير العربية

علل هذا التعديل بأن الظروف التي وضع فيها القانون الأساسي أدت إلى وقوع الكثير من النقائص فيه التي ظهرت أثناء التطبيق لذلك كان لا بد من تفاديها، علما بأن التعديل الأول شمل ثمانى مواد فقط.¹

المبحث الثاني: أهم العوامل المؤثرة في الدستور الجزائري

لقد تعددت العوامل و المؤثرات التي بسببها يعدل الدستور و ربما حتى يتغير النظام السياسي للبلد، فبالنسبة للدستور الجزائري هناك عوامل مختلفة منها ما هي مباشرة، و أخرى غير مباشرة، و من خلال هذه العوامل و المؤثرات سنتعرف أيهما أكبر و أعمق تأثيرا و قوة. و عليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول خصصناه للعوامل المباشرة و المتمثلة في كل من العوامل القانونية، العوامل السياسية ثم العوامل الاجتماعية و الاقتصادية أما في المطلب الثاني نتناول العوامل غير المباشرة التي تحتوي على ظاهرة العولمة و المؤثرات الدولية.

المطلب الأول: العوامل المباشرة

إن تأثير الظروف والعوامل على الدستور ومنه على النظام السياسي السائد، يختلف في درجة التأثير وترتيب الآثار، خاصة إذا كانت هذه العوامل تؤثر بصفة سريعة ومباشرة، و نقصد بذلك العوامل المباشرة، و المتمثلة في العوامل القانونية و السياسية والاقتصادية و الاجتماعية، و التي تعتبر كالسلسلة المترابطة و المتداخلة وتؤثر على بعضها البعض، أي تغير أين منها ، يؤدي حتما إلى تغير الآخر و تأثيره بدوره على الآخر، و عليه قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتطرق في الأول إلى الفراغات الدستورية و هذا ما قصدنا به العوامل القانونية، والثاني إلى العوامل السياسية أما الثالث العوامل الاقتصادية و الاجتماعية.

2.د.رعد الجدة، النظام الدستوري في العراق، بدون سنة ومكان الطباعة، ص.56.

إن انتقال الجزائر من نظام اشتراكي موجه إلى نظام ليبرالي متفتح، يؤدي بالضرورة إلى تغيير جملة من القواعد و النصوص القانونية وحتى مبادئ دستورية، حيث يتمثل هذا الانتقال في دستور 1989. و مراعاة لهذا الدستور، ووضعاً للقواعد و الأحكام المتعلقة بهذه السلسلة من الإصلاحات السياسية في الجزائر، موضع تطبيق الفعلي و التجسيد الميداني سنت الدولة العديد من النصوص التشريعية و الأحكام التنظيمية، حيث تم إصدار قوانين جديدة مثل قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي " قانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989". و تعديل

قوانين أخرى مثل قانون الإعلام " قانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المعدل و المتمم لسابقه الصادر سنة 1982". و استمر العمل بهذه القوانين و غيرها إلى غاية عام 1996 و ما تلاه من أعوام (99،98،97) حيث أنه و نتيجة للتطورات السريعة التي عرفت الجزائر و ما رافق ذلك من تطلعات مشروعة للشعب الجزائري، إلى نظام سياسي أكثر انفتاحا و أكثر ديمقراطية خاصة بعد ما تبين محدودية النظام السياسي السابق من زاوية عدم قدرته على تأطير الحساسيات السياسية و التنوعات الثرية التي أفرزها المجتمع المدني علما أن (دستور 23 فيفري 1989) كان قد صدر ضمن سياق طبعته ظروف استثنائية خاصة في الوقت الذي كان يجب أن يستجيب للكثير من الطموحات و التحديات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، أين وجدت الدولة نفسها أمام تحديات كبرى. وأمام كل ذلك اضطر أصحاب القرار في السلطة إلى إقرار سلسلة ثانية من الإصلاحات في المنظومة القانونية و سد كل الثغرات و الفراغات السابقة. حيث تم إصدار دستور "قانون" جديد ("الدستور الحالي دستور عام 1996"). و تعديل الكثير من النصوص التشريعية و الأحكام التنظيمية المؤطرة للحياة السياسية في البلاد. كما تم إصدار قوانين عضوية في غاية كبرى من الأهمية لعل من أبرزها¹:

- القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بدلا نتمن قانون الانتخابات الصادر عام 1980، و القانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية بدلا من قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي الصادر عام 1989. هذا الدستور كان من شأنه تصحيح الاختلالات و سد الثغرات الدستورية و

¹ .الدستور الجزائري 1996.

القانونية التي كانت في سابقه (دستور 1989)، فضلا عن كونه جاء لتدعيم الديمقراطية و التعددية السياسية و استكمال البناء المؤسساتي للدولة على أساس انتخابات حرة نزيهة و شفافة، إلى جانب إضفاء انسجام أكثر بين مؤسسات الدولة و استقرار أفضل لهيئاتها و تحسين أكثر للحياة العمومية فيها و تسيير أنجع لشؤونها خاصة و إنشاء الازدواجية على مستوى السلطات الأخرى " التشريعية والقضائية ".

- التشريعية باستحداث مجلس الأمة كغرفة ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني كغرفة أولى.

- القضائية باستحداث مجلس الدولة و محاكم إدارية كقضاء ادري مقابل المحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم الابتدائية، كقضاء عام أو عادي، زيادة على قضائه بإنشاء هيئة عدلية قضائية جديدة (محكمة التنازع) من اختصاصها الفصل في حالات و مسائل تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي و جهات القضاء الإداري. و كذا تضمنه أيضا و لأول مرة في تاريخ النظام السياسي الجزائري نصا دستوريا يقضي بمساءلة رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة بواسطة محكمة عليا للدولة تنص بمحاكمتها عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، فيما يخص الأول " رئيس الجمهورية " و عن الجنايات و الجنح فيما يتعلق بالثاني " رئيس الحكومة "، التي يرتكبونها بمناسبة تأديتهما مهامهما. لكن مع مرور الوقت تبين مرة أخرى أن هذا الدستور هو أيضا مشوب ببعض النقائص و الفراغات الدستورية و الاختلالات القانونية ، لا سيما فيما يخص تنظيم السلطات و سيرها و كذا الطبيعة القانونية الواجب إضفاءها على نظامنا السياسي، أهى برلمانية أم رئاسية ؟ و استقر الأمر على تعديله جزئيا فقط، حيث أصدر رئيس الجمهورية القانون رقم 08-19¹ المنشور في ج ر رقم 63 بتاريخ 15 نوفمبر 2008، بعد أن صادق عليه البرلمان المجتمع بغرفتيه معا مؤخرا، و الذي تم بمقتضاه إدخال جملة من التعديلات التي مست هذه المرة المواد 05 - 62 - 74 - 77 - 79 - 80 - 85 - 87 - 90 - 178 فضلا عن استحداث مادة جديدة هي المادة 31 مكرر و القاضية بترقية الحقوق السياسية للمرأة وذلك بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وعلى أن يبق باب التعديل هذا الدستور المعدل من جديد مفتوحا، ينبغي التركيز على تصور للتعديلات الدستورية المرتقبة، و التي يمكن أن تمس على وجه الخصوص ما يلي:

¹. الجريدة الرسمية رقم 63 القانون 08-19 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2008،

1- تحديد الطبيعة القانونية لنظام الحكم بتكريس النظام الرئاسي كلياً والخروج نهائياً من النظام الهجين السائد حالياً و المتميز بكونه يجمع في طياته شيئاً من النظام البرلماني و النظام الرئاسي و شيئاً من النظام الشبه برلماني و النظام الشبه الرئاسي " أي التخلي عن هذا النظام المختلط الجامع – في آن واحد – بين خصائص ومميزات كل الأنظمة الدستورية المعروفة عالمياً حتى الآن " .مع ما يترتب عن هذا النظام الرئاسي من آثار قانونية و سياسية (- تقليص صلاحيات البرلمان في مجال الرقابة على الأعمال الحكومية للسلطة التنفيذية مقابل إعطائه

بعض الصلاحيات في ميدان انتقاء أعضاء الحكومة و كبار المسؤولين و بعض الموظفين السامين بعد أن يقترحهم عليه رئيس الدولة، و إذا تبيننا هذا النظام المرجو " النظام الرئاسي " قد يتم التخلي عن الازدواجية أو الثنائية، أولاً على المستوى السلطة القضائية بإلغاء مجلس الدولة و المحاكم الإدارية كجهات قضائية إدارية ، و الاكتفاء بالمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم الابتدائية كجهات قضائية ذات اختصاص عام، وحدها كما كان عليه الحال في الدساتير السابقة، هذا إلى جانب مستوى السلطة التشريعية (البرلمان) المتوقع حسم أمره هو الآخر كذلك، بإلغاء مجلس الأمة و الاكتفاء بالمجلس الشعبي الوطني وحده كما كان عليه الحال أيضاً في الدساتير السابقة.

2 – تحديد العهدة الرئاسية بسبع 07 سنوات بدلاً من خمس 05 سنوات. ولكن رغم هذا هناك بعض الاعتراضات نقدم أمثلة منها، فيم يخص بعض النقائص و الثغرات و الاختلالات نذكر منها:

أ – على صعيد اللجنة المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في مادته 120 و التي لا تجتمع إلا باستدعاء من الوزير الأول، مع لهذا الإجراء من قيد واضح و تدخل سافر من قبل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية. فهو مساس بمبدأ الفصل بين السلطات المكرسة دستورياً، و انتقاص من قيمة دولة الحق و القانون.

ب – على مستوى الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة 124 منه، و التي سن بمقتضاها أوامر رئاسية ، سواء في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان ، هذه الأوامر تطبق فور صدورها أي حتى قبل أن ينظر فيها البرلمان ، و ليس لهذا الأخير إلا المصادقة عليها أو عدم المصادقة بدون أية مناقشة أو زيادة أو نقصان الأمر الذي يحد بلا ريب من صلاحية السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية من كافة

الزوايا الدستورية و القانونية و السياسية. ج - في ميدان الرقابة البرلمانية سواء من خلال الاضطلاع بوظيفة الرقابة في مدلولاته الشعبية المنصوص عليها في المادة 159، أو من خلال فتح مناقشة حول السياسة الخارجية المنصوص عليها في المادة 130، أو من خلال مناقشة بيان السياسة العامة المنصوص عليها في المادة 135 أو من خلال الأسئلة الشفوية و الكتابية المنصوص عليها في المادة 134 ، أو من خلال الاستجابات المنصوص عليها في

المادة 133 ، أو من خلال لجان التحقيق المنصوص عليها في المادة 161، أو من خلال العروض الحكومية الخاصة باستعمال الاعتمادات المالية المنصوص عليها في المادة 160 ، لماذا لا تنتج كل هذه الآليات الرقابية أية آثار قانونية أو سياسية، باستثناء تلك اللوائح التي قد لا تؤثر و لا تغير، و هذا خلافا لما هو سائد لدى معظم دول العالم.

- إن التعديل الدستوري من حيث المبادرة به، هو من الصلاحيات الدستورية المعترف بها لرئيس الجمهورية و لأعضاء البرلمان، بل هو حق من الحقوق المكفولة - بقوة الدستور - لرئيس الجمهورية و لأعضاء البرلمان (المواد 174، 176، 177) و لكن هناك دائما إشكال قائم حول استئثار رئيس الجمهورية بهذه الصلاحية.¹

الفرع الثاني: العوامل السياسية

على غرار التطورات السياسية، التي حصلت في كثير من دول العالم. فلم تستثنى الجزائر من رياح التغيير السياسي، لا سيما بعد أحداث أكتوبر 1988، حيث تم على أثرها مباشرة إقرار السلسلة الأولى من الإصلاحات السياسية فأصدرت بذلك دستورا جديدا "دستور قانون "الأول مرة في تاريخ الجزائر. وليس "دستور برنامج" كما كان سائدا زمن النظام الاشتراكي والحزب الواحد و التخطيط المركزي و التسيير الإداري للاقتصاد. دستور يختلف جذريا و كليا عن سابقه " أي دستوري 1963 و 1976". دستور يقر التعددية الحزبية بدل الحزب الواحد. و الحرية الاقتصادية (التجارية و الصناعية، الزراعية و الفلاحة، المالية و الجباية) بدل احتكارات الدولة الشاملة لكل المجالات و القطاعات. دستور يقر حريات التعبير و الرأي و التنقل و الإقامة و غيرها من الحريات الفردية و الاجتماعية و حقوق الإضراب و الاجتماع و نحوها من الحقوق الأخرى، دستور يقضي باللامركزية الإدارية المرنة بدل التركيز الإداري

¹. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا المبادئ الدستورية العامة، (مصر، الإسكندرية: منشأة المعارف)، طبعة 2006، ص144-145.

الشديد. و التوجيه الاقتصادي الحر بدل التخطيط الاشتراكي المركزي في كل الميادين .دستور ينص على الفصل بين السلطات الثلاث مع إضفاء التوازن فيما بينها بدل جمعها وتركيزها في يد شخص واحد، دستور يكرس الازدواجية في قمة هرم السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية- رئيس الحكومة) بدل أحاديثها أو فرديتها " رئيس الجمهورية وحده دون سواه ". و مراعاة

لهذا الدستور، ووضعنا للقواعد و الأحكام المتعلقة بهذه السلسلة من الإصلاحات السياسية في الجزائر، موضع تطبيق لفعلي و التجسيد الميداني على أرض الواقع سنت الدولة العديد من النصوص التشريعية و الأحكام التنظيمية.

الفرع الثالث: العوامل الاجتماعية والاقتصادية

شكل دستور 1989 آخر حلقة ، ضمن سلسلة الإصلاحات الاقتصادية والدستورية التي قامت بها السلطة ، ومن بين هذه الإصلاحات صدور قانون 1981 ، المتضمن التنازل عن الأملاك الخاصة بالدولة والقانون 1987 حول المستثمرات الفلاحية الذي يسجل بداية التخلي على نظامي التسيير الذاتي والثورة الزراعية ، و صدور قانون 1988 حول استقلالية المؤسسات وبذلك تم التخلي على نظام التسيير الاشتراكي للمؤسسات. هذه الإصلاحات أدت إلى انعكاسات سلبية على الوضع الاجتماعي مست النظام الدستوري من بينها المساس بمبدأ المساواة بين المواطنين ومساس بحق العمل. أما عن الإصلاحات السياسية فتمثلت في بروز حركت وتنظيمات كانت تعمل في الخفاء تطالب بالإصلاح السياسي ومشاركة أكثر لهذه القوى السياسية. انتهى ذلك إلى انفجار الوضع بقيام حوادث 05 أكتوبر 1988. والذي لا ينبغي تجاهله هو أن تلك الحوادث والاضطرابات التي عرفت الجزائر كانت وراءها أسباب عديدة ، منها سياسة النقشف التي انتهجتها الحكومة، نتيجة انخفاض سعر البترول إلى جانب تدني القدرة الشرائية، للمواطن وتجميد الأجور لمدة 4 سنوات، وارتفاع أسعار المواد المختلفة بطريقة فوضوية ، بحيث لم يكن بمقدور السلطة السيطرة على الأسعار، فضلا عن ارتفاع البطالة، لاسيما لدى الشباب، وتوقف التصنيع، وضعف الإنتاج الفلاحي، وقلة مرد ودية المؤسسات الاقتصادية وارتفاع ديون الجزائر من مليار دولار سنة 1970 إلى 09 مليار دولار

المطلب الثاني: العوامل غير المباشرة

إضافة إلى العوامل السابقة و هي العوامل المباشرة (قانونية،سياسية اقتصادية و اجتماعية)،توجد هناك أيضا عوامل أخرى أثرت من بعيد ونسبيا على الدستور و النظام السياسي السائد، بطريقة غير مباشرة و هي ظاهرة العولمة و المؤثرات الدولية الخارجية و تأخر الجزائر عن ركب الدول المتقدمة و التي سوف نتطرق إليها في ثلاثة فروع.

الفرع الأول:ظاهرة العولمة

إن العولمة ظاهرة تاريخية متداخلة ومتراكبة تتجلى بصورة مباشرة في بعض النواحي وبصورة غير مباشرة في البعض الآخر، لذا كان من الصعب توضيح أو وضع صياغة لغوية دقيقة تفي بغرض التعريف الشامل و الجامع.و لكن من خلال التعريفات المتنوعة والصياغات الكثيرة ، نستخلص أهم خصائص هذه الظاهرة التي غطت كثير من جوانبها دون إمكانية الاستغناء عن جمعها في بوتقة واحدة. قد لا تكون مستوفية حق التعريف وهي متفرقة، فهي ظاهرة غير مكتملة الملامح والقسمات كما يقول بعض الفقهاء. فهناك تعريفات وقفت على التغيرات الاقتصادية وجملت ما حدث من تطورات، وهناك تعريفات اهتمت بالتأثيرات السياسية على اعتبار أنها تأثيرات تابعة قد ترتبت على التغيرات الاقتصادية وتطوراتها،وهناك من التعريفات ما اختص بالجانب الثقافي و الاجتماعي بما فيه من خصوصية وتفرد، وهناك من التعريفات ما شمل أكثر من جانب، كما أن بعض التعريفات قد يكون مجملا كافة المظاهر أو التغيرات والتطورات الاقتصادية و السوسيولوجية والسياسية والثقافية على اعتبار أنها تمثل مظاهر متشابكة مع بعضها البعض ومتلازمة التأثير والتأثر لا يمكن الفصل بينها، بينما حددت بعض التحليلات وصفاً شاملاً لهذه الظاهرة من خلال تعريف جامع لأطرافها، لذا فمن

¹ د. إبراهيم عبد العزيز شيحا المبادئ الدستورية العامة، (مصر، الإسكندرية: منشأة المعارف)، طبعة 2006، ص.146.

الضروري التمييز بين التعريفات الأكاديمية والتعريفات التوضيحية التي لا هدف لها سوى شرح موسع لظاهرة العولمة بصورة مجملة دون التفصيل الذي هو ضرورة من ضرورات البحث العلمي في خصائص الأمور و تحديد مدلولات المصطلح (العولمة) بصورة علمية أكاديمية¹.

أولاً- تعريف ظاهرة العولمة

تحديد لغوي للمصطلح العولمة : فالمصدر اللغوي لكلمة عولمة هو (علم) على وزن (فعل) و(عولمة) على وزن (فועلة) وهو ما يوحي بأن التأثير الصادر عن الفعل هو المقصود به وهو ما تركز عليه الكلمة، أي أن المفعول به أو(ما يقع عليه الفعل) هو المفروض رصده ومتابعة تحولاته، ذلك أن العولمة " في مفهومها العام وكما تدل الصياغة اللغوية ذات مضمون ديناميكي يشير إلى عملية مستمرة من التحول والتغير،إنها اتجاه متنام". من جانب آخر " إذا كانت الغلبة لمصطلح (عولمة) في الأدبيات والمجامع والمؤثرات فهي إذن إحدى الاستعمالات الحادثة التي صيغت من الأسماء الجامدة شأنها شأن كثير من المصطلحات مثل (أسلمه) المشتق من (إسلام) ومثل (قولة , وبلورة , وحوسبة) "، لذا نرى أن كلمة (عولمة) مشتقة من الكلمة (إعلام). أما في ما يخص الصيغة الصرفية فنجد أن " العولمة ترجمة فرنسية تعني الشيء على مستوى عالمي أي نقله من المحدد المراقب إلى غير المحدد الذي ينأى عن كل رقابة.. وهي أيضاً ترجمة لكلمة (GLOBALAIZATION) الإنجليزية التي ظهرت أول ما ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية، وتعني تعميم الشيء وتوسيع دائرته ليشمل الكل. في حين يرى د. محمد عابد الجابري أن المصطلح العربي (عولمة) مرحلة ثانية في سلسلة الترجمة للكلمة الأصلية، إذ يرى أنه ترجمة للمصطلح الفرنسي الذي هو بدوره ترجمة للمصطلح الإنجليزي الأمريكي. من جهة أخرى يرى أن هناك توافقاً أو نوعاً من الربط بين تلك الصيغة (عولمة) وبين مصطلح أوروبي آخر والمعبر عنه باللغة الإنجليزية (PRIVATATION) بالرغم من أنه يحمل دلالة مغيرة أو مضادة،ر حيث يعني نقل ملكية الدولة إلى الخواص ، حيث ترجم إلى الخصخصة والتخصيص و خاصة وخصوصية و خصوصية، وبالرغم من أن الاختلاف في تحديد مصطلح معين أمر وارد وطبيعي، إلا أن الرجوع إلى أصل الكلمة وجذورها يساعد كثيراً في تحديد معنى محدد وسليم، ويختار د. الجابري من بين

¹ www.djelfa.info/vb/show-thread.php?tr=197242

تلك الصيغ صيغة (خصوصة) معللاً ذلك بأن اشتقاق خصوصة إنما هو من خاص لا من خص، وأما خصص فليس له أصل في اللغة لا في الأسماء ولا في الأفعال، فالخصوصة هي

وضعه على مستوى الخاص أو الخواص، ويخلص من هذا الحوار الصرفي إلى أن العلاقة اللفظية اللغوية تعززها علاقة في الدلالة والماهية، فالخصوصية خطوة نحو العولمة أو شرط من شروطها.

ثانياً- آليات العولمة

1 - الآليات المباشرة

أ - تحرير السوق والليبرالية والخصخصة: تعتبر هذه الآلية - والتي تعتمد على تحرير السوق والليبرالية الجديدة والخصخصة - من أهم الآليات الاقتصادية القادرة على الإيفاء بكل ما تحتاجه السوق الأوروبية - الأمريكية لدعم منتجاتها وضمان تسويقها على نطاق واسع، مما يعمل على اشتغال رأس المال وزيادة مردوده المادي ، وهو ما أدى على زيادة الاهتمام والاعتماد على قانون العرض والطلب والذي كانت له تأثيراته البعيدة المدى في خفض الأيدي

العاملة وخفض الأجور وغياب الرفاهية ، فرأس المال وهو المادة الوحيدة الذي لا بد من تنميته دون الاهتمام بالحدود أو البلدان أو الشعوب إلا بقدر ما تنفعها. هذا إلى جانب الانفتاح الاقتصادي وإلغاء التعريفات الجمركية وتحرير التجارة وإقامة التكتلات الكبرى من الشركات العابرة للقوميات والبحث عن الأسواق في أي بقعة من العالم. كل هذا يسرع في تنمية و مساندة العولمة، وتندرج في هذا الإطار السوق الأوروبية المشتركة والوحدة النقدية الأوروبية اللاحقة، وقد ردت الولايات الأمريكية وكندا والمكسيك بأن قامت بدورها بتأسيس منطقة التجارة الحرة لدول أمريكا الشمالية المسماة " بال نافتا " ¹.

ب - إنشاء المؤسسات الليبرالية و هي الشركات العابرة للقارات أو (الشركات المتعددة الجنسية) و صندوق النقد الدولي و البنك الدولي و منظمة التجارة العالمية، هي المؤسسات

¹ www.djelfa.info/vb/show-thread.php?tr=197242

الرئيسية أو الهياكل الاقتصادية المركزية التي تجسد الليبرالية الجديدة في صورتها المتطرفة، وهي بذلك تعتبر موتاً محققاً للعالم الثالث. حيث تتحدد مصالحها من خلال ما تتخذه من استراتيجيات لها نهجها الخاص لفرض قوانين مالية، ولها فاعليتها في مجال (السوق، وتداول العملات، وتبادل المصالح وترويج السلع) خاصة وأنها تعتمد في تطورها على

(الاستفادة من فروق الأسعار أو نسبة الضرائب أو مستوى الأجور، انتهاءً بتركيز الإنتاج في المكان الأرخص ونقله إلى الاستهلاك في المكان الأعلى على مستوى العالم، وعليه فالعولمة هي صناعة الأسواق التي تضمن عالمية التصدير والاستيراد. فمثلاً الشركات المتعددة الجنسيات تتكون من عدة فروع تتوزع أنحاء العالم من خلال الإنتاج والتمويل و التصدير والتوزيع، لذا تستطيع هذه الشركات تحريك أو تسيير أموالها بحرية بفضل قوانين حرية التجارة العالمية، من أي مكان لأي مكان آخر. أما (صندوق النقد الدولي) و (البنك الدولي) و (منظمة التجارة العالمية) فقد أنشئت بهدف صك القوانين التي من خلالها يمكن تسيير العالم تبعاً لأهداف الرأسمالية العالمية، أو تبعاً مع ما يتمشى وشروط الشركات المتعددة الجنسيات، وهي بذلك تمثل مرحلة جديدة من مراحل تطور الرأسمالية عابرة القوميات تكرسها سياسياً واقتصادياً سياسات وقوانين هذه المنشآت العالمية. و حددت هذه المؤسسات في برنامج عملها عدة توجهات ضرورية تعتبر من مهامها الرئيسية :

- لقد اتجهت هذه الشركات على إقامة مصانعها وخطوط إنتاجها في الدول النامية بالأخص الفقيرة، وذلك لوجود سوق العمالة الرخيصة، حيث أن البلدان المتقدمة والتي تأسست فيها هذه الشركات ليس لها من دور سوى الأرباح بتقليل التكلفة.

- كما اتخذت لذلك السبب وسيلة

(تصدير فرص العمل إلى الدول الفقيرة أو دول الجنوب) حيث التكاليف من استعمال العمال ورسوم الضرائب منخفضة كثيراً عن دول الشمال، وبالتالي تحقيق ربح أكبر، إلى جانب تسخير هذه الدول لتصنيع المواد الأولية للصناعات الكبيرة في الدول الرأسمالية. - و بناءً على إمكانية التقنيات الحديثة في مجال الاتصالات استطاعت هذه المؤسسات التحكم في توزيع الإنتاج على أماكن مختلفة من العالم ومن ثم التحكم في توزيع المنتجات والخدمات، بحيث أصبحت الصناعات المحلية لا قيمة لها بالضرورة بالقياس إلى المنتجات العالمية.

- من خلال ما تنتهجه من سياسة توزيع الدخل والإنتاج ، تمكنت من توقيع الكثير من العقود بينها وبين تلك الدول أو بينها وبين تلك المناطق التي تسمى بأماكن (الإنتاج المفردة) وبهذا تستطيع أن تمارس معاملاتها المادية التجارية بأقل التكاليف، من دفع للضرائب أو دفع رسوم المنشآت الأساسية التي تنشئها ، كما أنه في إمكانها فرض عقوبات كيفما ترى على الدول

الوطنية التي ترفع أسعارها أو تحاول معاداتها لأي استثمار لهذه المؤسسات فيها. كما أنه بإمكانها سحب استثماراتها من بلد لآخر حسب ما تقرضه مصلحتها مما يتسبب عنه فقدان الآلاف من العمال لوظائفهم ويكون ذلك سبباً مباشراً لتفشي البطالة والفقر.

- تعمل هذه المؤسسات والمنظمات على أن تفصل ما بين الدول التي تشكل مناطق للإنتاج وتلك المناطق التي تجعلها مجالاً لاستثماراتها المالية وتلك المناطق التي تقيم فيها بنشاطها الذاتي وهي الأمكنة الأكثر جمالا وذات الضريبة الرخيصة.

ج - الهيمنة الاقتصادية: المقصود بالهيمنة الاقتصادية هو السيطرة الأيديولوجية على كل مجالات الحياة في كل بلد. ويأتي ذلك من خلال منهجية التغلغل الداخلي، بصياغة نمط رأسمالي يراد أن يكون هو النمط الوحيد الذي يؤخذ به داخل بلدان العالم، وبالأخص البلدان النامية أو العالم الثالث، حيث أن هذه السيطرة ستفضي على أن تكون منظومة الرأسمالية هي المنظومة التي ستحد من تطور تلك الدول ويؤدي بها إلى التبعية اللازمة، من خلال إعاقة أي مظهر من مظاهر النمو الاقتصادي المحلي.

2 - الآليات غير المباشرة

أ - الهيمنة السياسية: من الواضح أنه - ومنذ انهيار الاتحاد السوفييتي - أمريكا تسعى لأن تنفرد بالشأن السياسي العالمي دون أن يكون هناك منافسا لها في إصدار القرارات أو قطباً يعيد للعالم التوازن المطلوب، ومنذ تلك اللحظة وهي تسعى لأن تحافظ على مصالحها، لذا كان من ضرورات هذا المطلب أن تسعى إلى تغيير سياسات العالم كله وبأن تتبنى نموذجاً يراعي مصالحها ويحرص عليها. فما كان منها إلا أن صكت قوانين تجارية ترمي إلى استلاب الدول أو الحكومة بمعناها الواسع حقها المشروع في القيام بواجباتها ومسؤولياتها التقليدية أو المعروفة، وما ذلك إلا لتسهيل فرض سيطرتها وهيمنتها. فالغرض إذن من هذه الهيمنة السياسية هو سحب الامتيازات الخاصة بـ (الدولة) أو (الحكومة) وذلك بأن يجعل منها

سلطة غير قائمة بالفعل فهي إستراتيجية ضرورية لنفوذ الليبرالي (العولمي) فعندما تضع السلطة الوطنية والقومية إشرافها على شؤون الاقتصاد والتجارة والإعلام وتتركه (مخيرة) أو (مجبرة) لصالح الشركات العابرة للقارات ولقوضى السوق والتنافس الأعمى، فإن هذا يقود إلى دمار الهياكل الاقتصادية وزعزعة الاستقرار، لذا فإن استعادة الإرادة السياسية

على الاقتصاد هي المهمة المستقبلية الأساسية¹. فقد تم توظيف (الانسحاب التدريجي لسلطة الدولة مما أدى إلى فقدان الدولة حتى في البلدان الصناعية الكبرى لأدوارها الوظيفية الأساسية إلا أن ذلك أثر بشكل أخطر على الدول الأقل نمواً حيث فقدت الدولة مصداقيتها في النهوض بمواطنيها). كما أن كثير من المفاهيم السياسية قد فرغت من مضمونها الحقيقي، فمثلاً نجد أن الديمقراطية قد تحولت ولصالح العولمة وأهدافها (على مجموعة من القوانين والتدابير السياسية التي تعمل على تسهيل أداء اقتصاد السوق ليغطي كل مناحي الحياة)، إذ تقاس قيمة كل شيء بمردود يته المالية، فلا قيمة إلا قيمة المال والسلعة وهذا ما يؤكد الخطاب الرسمي لمفكري العولمة الاقتصادية².

ب - تبديد الهوية ونفي الخصوصية

إن أهم مساعي العولمة هو محو الخصوصيات الثقافية والفكرية والأيديولوجيات لكل البلاد التي تقع على هامش العولمة. أو تلك البلدان التي تسمى بدول العالم الثالث والتي هي في موقع التابع ولتكون لها التبعية الكاملة والشاملة، فكان لا بد من خلق نموذج عولمي والعمل على دفع الدول إلى الاحتذاء به، وقد كانت السياسة الغربية تعمل على استبعاد العالم الثالث من خلال فعاليتها العسكرية في الماضي وفرض السلطة العسكرية، لكن اليوم وقد تغير وجه الاستعمار الغربي لدول العالم الثالث وقد اتخذت لها صور أكثر تغلغلا في قلب هذا العالم منها السيطرة الفكرية والثقافية والعمل على تفكيك البنية الفكرية والعقلية بكل انتماءاتها الدينية والأيديولوجية والفكرية، وكل ما ينتج عنها من سلوكيات كانت هدفاً لترسيخ وتأكيد النموذج الغربي في فكره وسلوكه، ومن أهم ملامح هذه الفلسفة وأهم بنودها الرئيسية هو التخلي عن فكرة الخصوصية فقد كان لها من خلال، إلغاء الحدود القومية للبلاد أولاً ثم باكتساح هذا النمط وهو من التنميط السلوكي الإنساني أو السلوك البشري في اتجاه ثقافة معمة أو ما يسمى بثقافة الأمركة خاصة

¹. المستقبل العربي العدد 261، ص. 203 - 204.

². روجيه جارودي، كيف نصنع المستقبل، ص. 8.

في ظل تزايد سرعة النقل والمواصلات واتساع الأسواق وإزالة الحواجز أمام انتقال المعلومات والأفكار، وهو الوضع الذي ساعد على إفراز تيارات مناقضة للعولمة . وحيث أن الثقافة باتت مثلها وأي سلعة أخرى قابلة للتداول وعلى مستوى واسع النطاق إذ أنها تحرر من

القيود الجمركية، كما أنها دخلت مجال المنافسة غير المتكافئة فالدول التي تمتلك تقنية معرفية واتصالية ثقافية أكبر هي القادرة على التسويق في السوق العالمي ، وهو ما ينتج عنه بالطبع انتشار ثقافة على حساب الثقافات الأخرى وقد تغطي بعض الثقافات على غيرها مما ينتج عنه ضياع الخصوصية الثقافية لتلك البلدان التي هي أقل تطورا وأقل إمكانات ثقافية متطورة.

ج - توظيف العلم للاختراق الثقافي

الاختراق الثقافي ليس أسلوبا حديثا لم تخبره مجتمعات العالم الثالث من قبل، إنما هو آلة من آليات الهيمنة والسيطرة منذ تاريخ الاستعمار الأول، إلا أنه إلى جانب هذه الوسيلة الفعالة استجذبت على الآلة الاستعمارية أساليب ووسائل متطورة جاءت متكيفة بما تناسب ويتلاءم والتطورات الفكرية والسلوكية لهذه المجتمعات . كان لا بد أن يكون ذلك مسبوقا بكثير من البحوث الأكاديمية والدراسات الاجتماعية والنفسية وتوظيفها لمعرفة الأبعاد الرئيسية لدول العالم الثالث الهدف منه وضع مخطط مدروس من قبل الجهات الغربية لضمان الفاعلية القصوى لكل ما تتوجه له هذه البلدان من سيطرة ثقافية أو محاولة السيطرة ثقافيا أو إعلاميا لتثمر جهودهم وتحقيق المطالب والأهداف المستقبلية لهذه الاختراقات أو الهيمنة. كما أن التكنولوجيا الحديثة في كثير منها قد وظف بما يساعد على الاختراق الثقافي والإعلامي بهدف تغيير البنية الثقافية التقليدية وتبديد أي تنمية مستقبلية لا تتفق وأهداف الإستراتيجية العولمية الغربية وانهيار البنية السياسية التقليدية وانحسار السلطة الوطنية. فإن الثورة العلمية المتمثلة في وفرة المعلومات وتراكمها وإتاحتها للاستعمال عبر أوعية المعلومات من أهمها الحاسب الآلي، كانت من القنوات المباشرة لغزو العقول ومن ثم السيطرة عليها بعد التأثير فيها وتوجيهها الوجهة المطلوبة. لذا كان الاهتمام في هذا المجال من أوجب مهمات العولمة وأهدافها الرئيسية ، من خلال توظيف تقنية الاتصالات وصناعة الثقافة أو ما يسمى بالبنية التحتية للإعلام الشامل¹، لتوظيفها في توسيع قنوات الاتصال بأي شعب وفي أي مكان خاصة

¹ المستقبل العربي العدد 256، ص. 65، نقلا عن غليون برهان، عن الوطن العربي أمام تحديات القرن الواحد والعشرين، ص. 12.

وأن هذه التقنية التي تخترق جميع مجالات النشاط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ثلاثة قطاعات رئيسية، المواصلات ووسائل الإعلام والحاسبات الإلكترونية.

د - تعميم الثقافة الاستهلاكية

إن من أهم الضرورات اللازمة لتحقيق عنصر الهيمنة كان لا بد من وجود عامل مساعد لهذا الهدف، فقد كان من الضروري فتح قنوات جديدة لهذه الهيمنة من خلال إلغاء عادات وسلوكيات تتنافى وهذا الهدف من جهة، والسعي على نشر ثقافة جديدة (عادات وسلوكيات جديدة) من جهة أخرى، وخاصة وأن هذه ثقافة العولمة لا يحركها سوى الاقتصاد ولا يدفعها سوى التقدم التكنولوجي، وبما أن هذه الثقافة الجديدة تنمو في ظل التدفق السريع والكبير للسلع والمنتجات، كانت الثقافة الاستهلاكية الغربية الجديدة من رئيسيات التوجه الاقتصادي المعولم وذلك من خلال خلق نموذج مدروس يفي بحاجات السوق العالمية، ولأن أمريكا تطرح نفسها كنموذج واحد لا منافس له، حيث عملت على ترسيخ نمط الاستهلاك لدى الجماعات المختلفة وخاصة إنسان دول العالم الثالث الذي أخذ التطلع على اقتناء السلع الاستهلاكية التي تتغير يوميا لا في سبيل التطوير فقط، بل في سبيل زيادة حدة الاستهلاك على المستوى العالمي. وما الثقافة الاستهلاكية إلا لتحقيق الهيمنة التي هي السبيل الوحيد للمحافظة على قدرة النظام العالمي الرأسمالي في تطوير ذاته وتوزيع منتجاته وتأمين استقرار أوضاعه، ووصوله إلى مراحل الرفاهية داخل نطاق حدوده¹. كما أن الثقافة الاستهلاكية كأحدى آليات العولمة الرأسمالية قد تم التخطيط لها والإشراف عليها من قبل الشركات متعددة الجنسية، وذلك لإنتاج ثقافة تتواءم وتتكامل والسلع المادية المنتجة لها، بأن قامت وبمساعدة مؤسسات تستخدم العلوم الاجتماعية والسلوكية في توظيف الدراسات المجتمعية والسلوكية لمعرفة البنية الداخلية للمجتمعات بما تحويه من ثقافات مختلفة ومتنوعة وذلك لمعرفة نقاط ضعفها ومن ثم الاستغلال المدروس لنقاط الضعف وتوظيفها في خدمة أهداف هذا التوجه الثقافي المعولم.

¹ أحمد حجازي، الثقافة العربية، ص. 30.

فكثيرا من القيم قد تبدل اليوم وحلت مكانها منظومة مغايرة تؤكد القيم المادية وتعززها فلا قيمة إلا قيمة المال والسلعة، لقد أصبح زوال القيم المعنوية والأخلاقية لصالح القيم السلعية. وهو الأمر الذي جعل لهذه الثقافة الاستهلاكية كآلية فعالة دورا بالغ الأهمية في ترسيخ التطلعات الاستهلاكية، حيث نجد التطلع الشديد للبحث عن الجديد في الأسواق بغض النظر عن حاجة المجتمع إلى هذا الجديد من السلع، كما أن هذه الثقافة الاستهلاكية قد شملت كافة المستويات والفئات المجتمعية المختلفة لذا نرى أن الاستهلاك لم يعد مقصورا على الفئات العليا، إنما أصبح الاستهلاك بشكله الجديد معمماً على الفئات العمرية والفئوية المختلفة¹.

و - وسائل الإعلام والتقنية الحديثة

تتخذ وسائل الإعلام لها ثلاثة توجهات رئيسية للقيام بمهمتها العولمية، وهي تكنولوجيا الوسيلة ذاتها بحيث تؤدي عملها على أوسع نطاق، ثم أن المادة التي تنشرها وتبثها هذه الوسائل وما يمكن أن نسميه بعولمة الإنتاج الفني، وقد تجاوزت وسائل الإعلام الصحف والمجلات والأشرطة إلى القرص الفضائي وشبكة الإنترنت العالمية، إلى جانب أن عولمة الإعلام ذاته والمتمثلة في الوكالات العالمية للأنباء، فإذا كان الإعلام في السابق مرتبطا بالأرض فإن إعلام العولمة هو إعلام بلا وطن، فالفضاء اللامحدود مثلما هو الوطن الجديد للعولمة فهو أيضا وطن لإعلامها. لا شك أنه لا بد لتوسيع نطاق الثقافة الغربية بكل ما تحمله من مفاهيم خاصة بها، بأن يتم استغلال الإعلام والتقدم التكنولوجي في مجال وسائله المتنوعة، لما له من دور كبير في تحقيق أهداف الهيمنة الثقافية تحقيقها على مستوى العالم كله، وذلك من خلال صناعة ثقافة تعمل على تعريب الثقافة الوطنية. أو تشويه البنية التقليدية وتعريب الإنسان وعزله عن قضاياه وإدخال الضعف والتشكيك في جميع قناعاته الوطنية والقومية والأيدولوجية والدينية، وهو ما يخلق لديه استسلام وإحباط يدفعه على الخضوع لكل ما

¹ أحمد حجازي، الثقافة العربية، ص. 32.

يعرض عليه من ثقافات توجهها قوى ونخب تعمل لصالحها الخاص فقط . وهذا التوجه الإعلامي المفتوح لا هدف له سوى طمس هوية الشعوب¹. فالإعلام متقدم من الناحية

التكنولوجية ومؤهل لتطورات مستقبلية جديدة ومستمرة تدفع به إلى المزيد من الانتشار المؤثر في المجتمعات المختلفة.

يشكل جزءاً من البنية السياسية الدولية الجديدة ،التي تطرح مفاهيم جديدة لسيادة الدولة على أراضيها وفنائها الخارجي، بما يعرف بالنظام السياسي العالمي الجديد. يشكل جزءاً من البنية الاقتصادية العالمية التي تفرض على الكل أن يعمل ضمن شروط السوق السائدة من صراعات ومنافسات وتكتلات وسعي متصل لتحقيق الربح للمؤسسات التي تحتكره بحكم انتمائها على أكثر من وطن وعملها في أكثر من مجال. ولهذا الإعلام نفوذه الخاص الذي يشكل قوة لتشكيل وعي وفكر معولم يفيد التوجه العولمي العالمي، فقد كان له مجالاته الخاصة به. لقد استطاع الإعلام في عصر العولمة يجبر الدول وحكوماتها على الاهتمام بقضايا ومشكلات ظلت إلى وقت قريب بعيدة عن دائرة اهتماماتها كقضايا حقوق الإنسان ومشاكل الأقليات والتمييز العنصري. كما استطاع بوسائله التي تتخطى كل الحدود أن يعمل على تحويل المجتمعات والبيئات الداخلية إلى مجتمعات وبيئات عالمية، وهو أمر أثر في السياسات الداخلية وصانعيها في الدول المختلفة. حيث استطاع إعلام العولمة أن يكفل محيطاً ثقافياً واسعاً ونظرة أشمل على العالم وعمقاً في الاتصال الإنساني، فاستقطب بذلك عدد هائل عبر رسائله المبسطة في عالم مليء بالتعقيدات، فكان الاندفاع نحو وسائله وبخاصة التلفزيون أمراً شاكلاً حافزاً للشعوب لكي تضغط من أجل التغيير. كما استطاع أيضاً إعلام العولمة بقدراته التكنولوجية الهائلة أن يضعف من نظم الإعلام الوطنية ويزيد من تبعيتها له لتتنقل منه ما وجود به عليها من صور ومعلومات وإعلانات. استطاع الإعلام في عصر العولمة أن يوفر لوكالات الإعلان الدولية المناخ الملائم لنشر قيم المجتمع الاستهلاكي التي تعرض لثقافة جديدة على شعوب تحاول أن تحتفظ بذاتيتها وخصوصيتها الثقافية. وبالطبع لا يغفل ما لإعلام العولمة من أهداف ضمنية تسعى لتحقيق أهداف العولمة والهيمنة الاقتصادية العالمية، وما لهذا الإعلام من تأثير

¹. د. أحمد حجازي، الثقافة العربية، ص. 30 ، 32 ، 33.

مباشر وخطر في آن على العقل والفكر خاصة لدى دول العالم الثالث لما يعتريه من تفكك وانهيارات داخلية على كثير من الأصعدة بل وعلى كثير من المستويات الثقافية والسياسية والاقتصادية وغيرها من نظم المجتمع المختلفة والتي تتعرض لهجمات متتابة من قبل الثقافة الغربية التي تركز التبعية على كافة الأنظمة في المجتمع دون استثناء. بلا شك أن كل هذه الآليات مباشرة كانت أو غير مباشرة أثرت تأثيرا بليغا على جل الأنظمة العربية عامة و

الجزائر خصوصا، و لكن هذا التأثير نسبي من دولة إلى أخرى طبعا بحسب خصوصيات و طبيعة كل دولة، حيث نجد أن الجزائر قد سبقت الدول العربية بأن تأثرت وبهذه العوامل و كان من بين آثار هذا التغيير التعديل في الدستور و لو بصفة جزئية و غير كافية للاستجابة لكل متطلبات و احتياجات المجتمع الجزائري، أما الدول العربية (خاصة) الأخرى فنجد أن ظاهرة الثورات الشعبية (الربيع العربي) التي نعشها الآن جسدت هذا التأثير من خلال الآليات السابقة الذكر.

الفرع الثاني: المؤثرات الدولية الخارجية

أما فيما يخص هذه المؤثرات الدولية، فتتمثل في الدول العظمى و التي على رأسها الولايات المتحدة و بريطانيا و إسرائيل، و التي استعانت بدول عربية للأسف و المتمثلة في السعودية على رأس هذه الدول و مصر ثم الأردن بالنسبة للمشرق العربي ، و دولة المغرب و تونس بالنسبة للمغرب العربي، و عليه نجد أن الثورات الشعبية على أنظمتها كانت على أراضي هذه الدول العربية المستعملة من طرف الدول العظمى، و التي كان لها دورا فعالا و تأثيرا بليغا في تنفيذ كل أهداف العولمة، و التي تصب في فائدة الدول العظمى.

الفرع الثالث: تخلف الجزائر عن ركب الدول المتقدمة

فيما يخص هذا التخلف فنرجعه إلى أسباب تاريخية و واقعية، ثم تليها الأسباب الأخرى الكلاسيكية، فبقاء المستعمر في الجزائر لمدة طويلة،حتى تمكنت الجزائر من استرجاع سيادتها، آخرها من أن تلتحق بركب الدول المتقدمة و المتطورة.وخاصة ما خلفها الاستعمار من نسبة كبيرة للامية من الشعب الجزائري،وبغض النظر عن الآثار السلبية الأخرى المتعددة،فانعدام الوعي والحس المدني و روح المواطنة و احترام المكتسبات، و الضعف المستوى العلمي و الثقافي، و ذلك جراء سياسية الاستعمار الفرنسي من محاولة طمس الهوية

و أصالة هذا الشعب، و كل مجتمع تجتمع فيه هذه السلبيات و المثبطات يتأخر عن مواكبة كل ما هو حديث، علمي ، و تكنولوجي، أي أن الثروة الحقيقية لأي بلد لا يكمن في ثرواتها الطبيعية المخزنة بل في ذلك الإنسان المواطن الصالح إذا أحسننا الاستثمار فيه.

المبحث الثالث: أهم دوافع التعديل الدستوري

لا شك أن هناك دوافع أو خلفيات و أسباب تكمن خلف أقدام أي دولة على تعديل دستورها. و أحيانا تحرص السلطات الرسمية في الدولة على إخفاء هذه الدوافع والخلفيات عن أنظار العامة من الغير، و تعمل على تغطيتها بشعارات عامة فضفاضة، بينما تكمن في الحقيقة خلف هذه الشعارات العامة قوى داخلية و خارجية تتخذ من التعديل وسيلة لتحقيق أهدافها أو مصالحها.

المطلب الأول: الدوافع الشخصية

قد يكون التعديل الدستوري تمهيدا لوصول شخص معين إلى رئاسة الحكم أو إلى أحد المناصب القيادية في الدولة، حيث أن الدساتير بعض الدول التي تأخذ بالنظام الجمهوري تنص على عدم السماح بإعادة انتخاب رئيس الدولة لفترة ثانية أو أكثر متوالية، فتصطدم رغبة هذا الرئيس بالبقاء لفترة أخرى بهذه النصوص فيسعى بتعديلها تحقيقا لرغبته

الفرع الأول: النموذج السوري

و هذا ما حدث في سوريا سنة 1947، فالدستور السوري لسنة 1930 كان لا يجيز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمرتين متتاليتين و ذلك طبقا للمادة 68 و التي كانت تنص قبل تعديلها على ما يأتي: (ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري و بأكثرية أعضاء مجلس النواب المطلقة. و يكتفي بالأكثرية النسبية في دورة الاقتراع الثالثة. و تدوم رئاسته خمس سنوات. و لا يجوز إعادة انتخابه مرة ثانية إلا بعد مرور خمس سنوات من انقضاء رئاسته، و لا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية إلا إذا كان حائزا على الشروط التي تأهله للنيابة و كان قد أتم الخامسة و الثلاثين من عمره). و في سنة 1947 أشرفت مدة الرئاسة رئيس الجمهورية السورية – آنذاك – (شكري القوتلي) على الانتهاء . فتقدم بتاريخ 1947/10/10

بطلب إلى المجلس النيابي بعد موافقة مجلس الوزراء بتعديل المادتين (85/68) من الدستور المتعلقتين بانتخاب رئيس الجمهورية. و في اليوم التالي أي في 1947/10/11، تقدم (95) نائبا من أصل (131) هم مجموع مجلس النواب، باقتراح يدعم طلب رئيس الجمهورية بإجراء التعديل الدستوري على المادتين المذكورتين أعلاه. و خلال الدورة العادية الثانية التي عقدت

بتاريخ 20 مارس 1948 وافق المجلس النيابي على طلب رئيس الجمهورية و اقتراح النواب بالتعديل بالأغلبية تزيد على ثلثي أعضاء المجلس (طبقا للمادة 108) من الدستور، و أصبحت المادة 68 بعد تعديلها على الشكل الآتي: (ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري و بأكثرية أعضاء مجلس النواب المطلقة، و يكفي بالأكثرية النسبية في دورة الاقتراع الثالثة و تدوم رئاسته خمس سنوات، و لا يجوز إعادة انتخابه مرة ثالثة إلا بعد مرور خمس سنوات لانقضاء مدة رئاسته الثانية).

و بموجب هذا النص أصبح من حق رئيس الجمهورية إعادة انتخابه للمرة الثانية على التوالي. و بالفعل فقد تمت إعادة انتخاب (شكري القوتلي) رئيسا للجمهورية السورية للمرة الثانية في 10 أبريل 1948. و قد تعرضت عملية التعديل هذه لانتقادات من قبل أحزاب المعارضة و صحفها لأنها ارتدت طابعا شخصيا و سخرت للتجديد إعادة انتخاب (شكري القوتلي) رئيسا للجمهورية¹. و كانت عملية التعديل هذه، احد الأسباب الرئيسية التي تذرع بها قادة الانقلاب العسكري – الأول في تاريخ سوريا السياسي - الذي أطاح برئيس الجمهورية بعد أيام قليلة من إعادة انتخابه، في أواخر أبريل 1948.²

الفرع الثاني: النموذج اللبناني

كذلك فإن الدستور اللبناني لسنة 1926 لا يسمح بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية لفترة ثانية و ذلك طبقا للمادة 49 التي تنص على ما يأتي : (ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري

¹. نضال البعث، القطر السوري 1943-1949، المقالة الافتتاحية لجريدة البعث (العدد 211 في 1947/10/11)، ص. 202-203، المقالة

الافتتاحية لجريدة (البعث) العدد 212 في 1947/11/16، ج. 1، ط. 4، (دار الطليعة للطباعة والنشر) ص. 208-209.

². د. أمين اسير، النظم السياسية و الدستورية في سوريا، ط. 1979. (بيروت: دار النهار للنشر 1946-1973) ص. 181-182 .

بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى و يكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي، و تدوم رئاسته ست سنوات و لا تجوز إعادة انتخابه إلا بعد ست سنوات لانتهاء مدة ولايته، و لا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة). و بتاريخ 26 ماي 1964 تقدم عدد من أعضاء مجلس النواب اللبناني

بإقتراح إلى المجلس لتعديل المادة المذكورة بغية إفساح المجال لإعادة انتخاب رئيس الجمهورية اللبنانية – آنذاك – و قد فاز الاقتراح بأغلبية الثلثين من أعضاء مجلس النواب طبقاً للمادة 77 من الدستور، و بعد يومين أي في 28 ماي 1964 رفع الاقتراح إلى مجلس الوزراء لوضع مشروع قانون التعديل. إلا أن محاولة التعديل هذه جوبهت بانتقادات شديدة من قبل أحزاب المعارضة اللبنانية بدعوى أن التعديل يحمل طابعاً شخصياً و يهدف إلى إعادة انتخاب الرئيس "شهاب" لمدة ثانية، مما دفع الرئيس المذكور إلى الاعتذار عن قبول إعادة ترشيحه.¹

الفرع الثالث: النموذج الفرنسي

و من تاريخ فرنسا الدستوري، كانت الدوافع الشخصية وراء عملية التعديل الدستوري واضحة في قرار مجلس الشيوخ الذي صدر في 07 ديسمبر 1852 و الذي عدل الدستور الفرنسي الصادر في 15 جانفي 1852 و ذلك بتغيير لقب رئيس الجمهورية (لويس نابليون) إلى (الإمبراطور نابليون الثالث).

المطلب الثاني: الدوافع السياسية

قد يعدل الدستور لأسباب سياسية كجزء من معادلة التوافقات السياسية، ومثل هذا النوع من التعديل يطرأ على الدستور عادة في البلدان التي تسودها الاضطرابات السياسية أو الخارجية من أزمة داخلية أو حرب دولية أو تلك التي تتغير فيها الخارطة السياسية لمصلحة هذا الطرف أو ذاك. فيرفض هذا الفريق الدخول في العملية السياسية إلا بعد تعديل الدستور و بما يراه متفقاً و مصلحته السياسية.²

¹. الوثائق العربية، إعداد دائرة الدراسات السياسية و الإدارة العامة في الجامعة الأمريكية في بيروت، (البند 140/141، سنة 1979)، ص. 290.

². د. أحمد العز النقشبندى، المرجع السابق، ص. 17.

الفرع الأول: النموذج الفرنسي

في سنة 1958 تسلم الجنرال ديغول دفة الحكم في فرنسا، التي كانت تعاني مشكلات عدة داخلية و خارجية. وقد أدرك هذا الرئيس أنه لا بد من إجراء إصلاحات جذرية لإنقاذ البلاد من مشاكلها هذه، وقد رأى أن الخطوط العريضة لهذه الإصلاحات يجب أن تكون :

1 - في السياسة الداخلية أي تقوية السلطة التنفيذية.

2 - في السياسة الخارجية: تحقيق الدور المستقل للسياسة الفرنسية تجاه محاولات الهيمنة والسيطرة من جانب السياسات الأوروبية و السياسية الأمريكية. و في سبيل تحقيق برامج الإصلاحية، فقد القي الجنرال ديغول بتاريخ 20 سبتمبر 1962 موجهها إلى الفرنسيين، أعلن فيه (...أنه يرى ومن الضروري أن يكون رئيس الدولة منذ الآن فصاعدا منتخبا بالاقتراع الشامل أن تعديل الدستور يجب أن يتم عن طريق الاستفتاء الشعبي).¹ مهملًا بذلك التقيد بإجراءات التعديل المنصوص عليها في المادة 89 من الدستور. و بما أن المادة 11 من الدستور تقضي بأنه لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى الاستفتاء إلا بناء على اقتراح يوجه إليه من رئيس الحكومة، فقد قدم هذا الاقتراح بتاريخ 02 أكتوبر 1962 أي بعد خطاب الرئيس بأسبوعين تقريبًا. و يقول الفقيه الفرنسي اندريه هوريو : (و هذا يدل بشكل أكيد على أن المبادأة في هذا التعديل الحاسم لمؤسستنا لم تتخذها الحكومة بل الجنرال ديغول بصورة شخصية).² و قد أثار موقف الحكومة هذا، حفيظة السياسيين البرلمانين المناوئين لخطط " ديغول " الإصلاحية، فقدموا إلى الجمعية الوطنية اقتراحا بلوم الحكومة على تصرفها هذا، و لكن " ديغول " لم يأبه بذلك، و عمد إلى إجراء الاستفتاء بتاريخ 28 نوفمبر 1962 لتعديل لمواد 7/6 من الدستور، و تعديل نظام 07 نوفمبر 1958 المسمى بالقانون التنظيمي و جاءت نتيجة الاستفتاء الشعبي لتعلن

¹ اندريه هوريو، المصدر السابق، ج.2، ص.377.

² اندريه هوريو، المصدر السابق، ج.2، ص.378.

فور التعديل بنسبة 62 % من الأصوات¹. لكن الساسة التقليديون لم يكفوا عن معارضة الجنرال ديغول، فقد قدم رئيس مجلس الشيوخ طلبا إلى المجلس الدستوري يطلب فيه إعلان عدم

دستورية القانون المعتمد بموجب هذا الاستفتاء و بالتالي عدم نشره. إلا أن المجلس الدستوري أصدر في 06 نوفمبر قرارا نص على: (أن القانون المعتمد بموجب استفتاء شعبي ينزل منزلة التعبير المباشر عن السيادة الوطنية و بالتالي يخرج عن نطاق رقابته).² و يتساءل الفقيه اندريه هوريو عن الدوافع السياسية التي حملت رئيس الجمهورية على تعديل الدستور بواسطة إجراء يشكل من غير جدال، خرقا لقوانيننا الدستورية و يوعز ذلك إلى عدة أسباب:

1 - السبب العرضي: وهو محاولة اغتيال الجنرال ديغول في " بوتي كلامار " بتاريخ 22 أوت 1962. و قد طرح هذا الحادث و بشكل جدي مسألة مستقبل النظام، و في رأي هذا الفقيه، أن انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع الشامل لم يكن ليحل الإشكال بصورة أفضل، حاله في ذلك حال الأسلوب المقرر سنة 1958 و مؤامرة الاغتيال هذه أفادت الجنرال ديغول في إثارة حساسية الرأي العام حول هزال المؤسسات المرتكزة على نوع الشرعية الشخصية مما يجعل من الضروري اتخاذ أسلوب أو تدبير يؤدي إلى تمتين العهد.³

2 - السبب المباشر أو الوسيط : و يتمثل في رغبة الجنرال ديغول في تحديد الطبقة السياسية التقليدية أو إخراجها – إن أمكن – من المعركة لأنها أصبحت معادية لعهد و قد كان القادة السياسيون في مؤسسات الجمهورية الرابعة (أوروبيين) ميالين إلى (الحلف الأطلسي) و مناهضين لتكوين قوة رادعة و مهتمين في التنمية الاقتصادية و كانوا يخشون أن تؤدي النفقات الضخمة التي يتطلبها إنشاء هذه القوة الرادعة إلى إعاقه خطط التنمية هذه . و إزاء ذلك كان على الجنرال ديغول أن يختار بين طريقين: فأما أن يتحالف مع سياسية النظام القديم، و تعديل سياسته خاصة الخارجية منها، و أما الذهاب إلى معركة الانتخابات و التفتيش عن سند في الجسم الانتخابي خاصة و أن شعبية الجنرال ديغول كانت في ذروتها و بالطبع اختار الطريق الثاني.

¹ اندريه هوريو، المصدر السابق، ج.2. ص. 378.

² اندريه هوريو، المصدر السابق، – ج.2. ص. 307.

³ اندريه هوريو، المصدر السابق، – ج.2. ص. 307.

3 - السبب العميق كما يسميه الفقيه (اندريه هوريو): و هو رغبة الجنرال ديغول الشخصية بتحقيق مشروعه الذي سبق أن طرحه في خطاب (بايه) سنة 1964¹ و كان السياسي الفرنسي

(ليون بلوم) قد تنبأ بعد هذا الخطاب بانتخاب رئيس الجمهورية بطريقة الاقتراع الشامل. و في سبيل تقوية السلطة التنفيذية بشخص رئيس الدولة و تخليصها من الاعتماد على الأكثرية البرلمانية، و نظرا لأن رئيس الجمهورية لا يمكن أن يكون صورة عن ملكية وراثية توفر له الاستمرار و الشرعية فلا بد في هذه الحالة من التركيز على الحصول على تزكية شعبية واسعة وعريضة - قدر الإمكان - و لذلك فان الاقتراع الشامل المباشر وحده في المنطق النظام الديغولي يمكن أن يحقق له استقلال السلطة التنفيذية عن البرلمان معقل خصومه، و يعطيه صفة ممثل السيادة الوطنية. أما عن الإصلاحات السياسية الداخلية، فتلجأ الحكومات عادة إلى تعديل دساتيرها من أجل إجراء إصلاحات سياسية داخلية .

الفرع الثاني: النموذج الايطالي

ففي سنة 1977 اجتازت ايطاليا المراحل الأولى عن طيقا صلاح مؤسساتها الدستورية الذي طال انتظاره إذ تبنت سلسلة من المقترحات التي تهدف إلى إصلاح الجهاز الوزاري و البرلمان و السلطة القضائية و الأخذ تدريجيا بالنظام الفيدرالي . و قد تبنت لجنة تضم (35) نائبا و(35) عضوا في مجلس الشيوخ هذا المشروع لتعديل الدستور و ساعد في إعدادة الحزب اليساري الحاكم و أحزاب اليمين و الوسط. و يهدف الإصلاح المقترح الذي يتعلق بالسلطات الثلاثة في دولة إلى تحقيق الاستقرار السياسي في ايطاليا التي تعاقبت عليها (55) حكومة منذ الحرب العالمية الثانية². و تقضي التعديلات الدستورية بتعزيز دور رئيس الجمهورية و زيادة صلاحياته و انتخابه لمدة ست(06) سنوات بالاقتراع العام المباشر على دورتين و هو حاليا منتخب من البرلمان لمدة سبع (07) سنوات. و يقضي التعديل أيضا بعدم انتخاب الرئيس سوى مرة واحدة و هو يختص بتعيين رئيس الوزراء و يخول صلاحية حل البرلمان بمجلسيه، كذلك يقضي التعديل بتقليص صلاحيات مجلس النواب و إعادة تحديد صلاحيات مجلس الشيوخ، و تخفيض عدد أعضاء الجمعية الوطنية من (630) عضوا حاليا إلى (400) عضوا ينتخبون لمدة خمسة (05) سنوات كذلك تخفيض عدد أعضاء مجلس الشيوخ من (315)

¹ . اندريه هوريو، المصدر السابق، - ج.2. ص . 379.

² . د. أحمد العزي النقشبدي، المرجع السابق. ص.52.

حاليا إلى (200) عضو او تخفيض سن أهلية النواب من (25) سنة إلى (21) سنة و سن أهلية أعضاء مجلس الشيوخ من (40) إلى (35) سنة .
و يقضي التعديل أيضا بالأخذ بمبدأ الفصل بين قضاة النيابة و قضاة الحكم.

الفرع الثالث: النموذج المصري

في 26 فيفري 2005 طلب رئيس جمهورية مصر العربية من البرلمان المصري تعديل الدستور ليتم انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري المباشر، و أعلن الرئيس أنه أحال إلى مجلس الشعب و الشورى طلبا بتعديل المادة (76) من الدستور التي تنص على اختيار رئيس الجمهورية من طريق الاستفتاء، و طلب الرئيس إضافة مادة جديدة تلغي كلمة (الاستفتاء) من جميع المواد المتعلقة باختيار رئيس الجمهورية و استبدالها بكلمة (الانتخاب) و ذلك ترسيخ لحق الشعب في الانتخاب المباشر.

و طبقا للمادة (76) من الدستور فان مجلس الشعب يرشح رئيس الجمهورية و يعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه، و يتم الترشيح بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل، و يعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثي أعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم عليه فإذا لم يحصل المرشح أغلبية الثلثين يعاد الترشيح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ التصويت و يعرض على المشرح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم عليه، و يفوز المرشح بالرئاسة إذا حصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم في الاستفتاء فان لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية يقوم مجلس الشعب بترشيح غيره¹.

أما التعديل المقترح فينص على إضافة على المادة (192) مكرر من الدستور تقضي بانتخاب رئيس الجمهورية عن الطريق الاقتراع السري المباشر من جميع أفراد الشعب الذين لهم حق

¹. د. أحمد العزي النقشبندي، المرجع السابق، ص. 53.

الانتخاب و تحقيق جميع الضمانات التي تكفل تقدم أكثر من مرشح إلى الشعب و كفالة الوسائل أعضاء منتخبين بمجلسي الشعب و الشورى ومن المجالس المحلية، و وجوب إتاحة الفرصة لأحزاب المعارضة بترشيح قياداتها وفق الضوابط التي يراها مجلس الشعب و مجلس الشورى. و قد قرر رئيس مجلس الشعب إحالة رسالة رئيس جمهورية اللجنة العامة لإعداد تقرير يعرض خلال خمسة عشر(15) يوما على مجلس الشعب، كذلك قرر رئيس مجلس الشورى

إحالة رسالة رئيس الجمهورية إلى اللجنة التشريعية لإعداد تقرير يناقشه المجلس في (05مارس2005). و طبقا للمواد (195/189) من الدستور فان التعديل يكون بإتباع الآتي : - يقدم طلب التعديل من رئيس الجمهورية أو من مجلس الشعب و يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها و الأسباب الداعية لذلك.

- يجتمع مجلس الشعب و الشورى لمناقشة مبدأ التعديل و طبقا لأحكام المادة (189) من الدستور يصدر القرار في شأن التعديل بأغلبية أعضاء مجلس الشعب أما مجلس الشورى فان المادة (196) من الدستور توجب اخذ رأيه في الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور و يبلغ الرأي مجلس الشورى ومجلس الشعب،و من هذا أن وجوب عرض طلب رئيس لجمهورية على مجلس الشورى.

- إذا رفض طلب التعديل فانه لا يجوز إعادته قبل مضي سنة على هذا الرفض.

- بعد أخذ رأي مجلس الشورى و موافقة مجلس الشعب على مبدأ التعديل يناقش مجلس الشعب التعديل بعد شهرين من تاريخ الموافقة فإذا وافق على التعديل ثلث عدد أعضاء المجلس عرض التعديل على الشعب لاستفتاءهم عليه.

- إذا وافق الشعب على التعديل اعتبر نافذا من تاريخ نتيجة الاستفتاء. في البداية رحبت صحف المعارضة المصرية باقتراح رئيس الجمهورية و اعتبرته انتصارا أوليا باتجاه ترسيخ الديمقراطية في البلاد و لكنها عادت بعد ذلك لتعبر عن قلقها من أن يكون التعديل مجرد تغيير شكلي فقط دون المضمون، واعتبرت المعارضة أن ضمانات جدية الترشيح المقترحة قد تفرغ التعديل من محتواه، و ادعى البعض من المعارضة أن المرشحين للرئاسة سيختارون عمليا من اللازمة لضمان جدية الترشيح للرئاسة و اشتراط وجوب حصول المرشح على تركية من قبل الحزب الحاكم، لان هذا الحزب هو الذي يسيطر على جميع المجالس النيابية في مصر، كذلك ادعت المعارضة أن قرار رئيس الجمهورية يشكل استجابة شكلية و جزئية لمطالب

المعارضة التي تطالب بتقليص صلاحيات رئيس الجمهورية الذي يجعله الدستور صاحب القرار السياسي و التنفيذى الوحيد، كما تمنحه المادة (74) من الدستور الحق في اتخاذ إجراءات مطلقة بما في ذلك تعطيل الدستور و حل مجلس الشعب أي البرلمان، كما طالبت المعارضة بتعديل المادة (77) من الدستور كي تحصر مدة الرئاسة بولايتين متتاليتين فقط مدة كل أربع (04) سنوات .

و إضافة لكل ذلك طالبت المعارضة المصرية بأن يشترط التعديل من الراغبين في الترشيح للرئاسة جمع توقيعات شعبية و أن تكون اللجنة العليا للإشراف على الانتخابات الرئاسية مكونة من قضاة فقط و ألا تضم شخصيات سياسية

المبحث الرابع: الآثار المترتبة عن العوامل المؤثرة في الدستور

عندما تؤثر الظروف و العوامل على الدستور، فقد يترتب عن هذا التأثير عدة آثار و نتائج تمس بصفة مباشرة بالنظام السياسي السائد و طبيعته، و هذا ما ذكرناه حول العلاقة المتكاملة و المتداخلة بين الدستور و النظام السياسي لأي بلد.

المطلب الأول: التعديل الدستوري يؤدي إلى تغيير نظام الحكم

يمكن أن يؤدي التعديل الدستوري إلى تغيير نظام الحكم، من نظام ملكي ديكتاتوري، إلى نظام ملكي برلماني، أو من نظام ملكي، إلى نظام جمهوري مثلاً، أو من نظام جمهوري، إلى نظام إمبراطوري و لدينا أمثلة واضحة على ذلك من تاريخ فرنسا الدستوري.

الفرع الأول: التغيير من نظام ملكي ديكتاتوري إلى نظام ملكي برلماني

في سنة 1860 كانت الإمبراطورية الفرنسية في أوج قوتها، ففي خارج فرنسا اعترف (بالمس ترون رئيس الوزراء البريطاني آنذاك) بأنه " لا يجرؤ إنسان على القيام بأي عمل في أوروبا ما لم يكن على بينة مقدما من رأي و إرادة إمبراطور الفرنسيين " ¹. و في الداخل

¹ موريس دوفرليه، دساتير فرنسا، ترجمة أحمد حسيب عباس، مراجعة د. السيد صبري، المطبعة النموذجية، (القاهرة: وزارة الثقافة و الإرشاد) ص. 88.

لم تكن أحزاب المعارضة تمثل إلا أقلية صغيرة، و كانت تلك هي اللحظة الذي اختارها نابليون الثالث لكي يدخل فجأة على حكمه الديكتاتوري قدرا كبيرا من الحرية، و هذا مثال يكاد يكون فريدا في التاريخ، أدهش معاصريه، وقد وصف الإصلاح بأنه أبعد التدابير توقعا¹، وهكذا كان الديكتاتور أسرع من الشعب ملأ من ديكتاتوريته، فأجرى تعديلات دستورية جهورية على دستور سنة 1852 و ذلك بمرسوم 02 نوفمبر 1860 و مرسوم 03 فيفري من نفس السنة، وقد تضمنت هذه المراسيم إعادة العمل بنظام (الرد على خطاب العرش) من المجلسين عند افتتاح الدورة، و مناقشة هذا الرد بحضور مندوبي الحكومة المستعدين لتقديم كل الإيضاحات اللازمة. و قد العمل بهذا النظام الجديد إلى بروز عناصر النظام البرلماني، حيث أخذ الاتجاه يسير في طريق الاستجواب، و أصبح للوزراء الذين لا وزارة لهم حق حضور جلسات المجلسين، كذلك فإن العلنية التامة لمناقشات المجلسين صارت مكفولة بنشر النص الكامل للمحاضر في الجريدة الرسمية، و الترخيص للصحف بنشرها. و بعد ذلك استقرت قاعدة الاستجواب و أخذت شكلها العصري حيث كانت تتخللها مناقشات حادة يشترك فيها الأحزاب و النواب، ثم تنتهي بتصويت على الثقة و تأسست قاعدة المسؤولية الحكومية أمام البرلمان (و التي ترسخت في النظام البرلماني الذي ساد بعدئذ في فرنسا).² وقد أدرك الإمبراطور خطورة هذه التعديلات الدستورية التي أجراها و حاول يائسا العودة إلى الورا، و لكنه لم يفلح حتى اضطر في النهاية إلى التسليم بالأمر الواقع، فعهد بتشكيل الوزارة إلى (أمين أوليفيه) زعيم حزب الوسط، بوصفه زعيم وزارة برلمانية، و من ثم، فإن قرار مجلس الشيوخ الذي صدر في 21 ماي 1870 بالموافقة على مشروع دستور جديد، جاء متمما للتعديلات الدستورية التي بدأت سنة 1860 و محولا الديكتاتورية القديمة إلى ملكية برلمانية دستورية.³

الفرع الثاني: التغيير من نظام ملكي إلى نظام جمهوري

كانت جمهورية (1875) من صنع أنصار الملكية، و كانت ملكية بغير ملك.⁴ و لم يكن

¹. موريس دوفرليه، المرجع السابق، ص. 89.

². د. ادمون رباط، المرجع السابق، ج. 1، ص. 420.

³. موريس دوفرليه، المصدر السابق، ص. 91.

³. موريس دوفرليه، المصدر السابق، ص. 98.

استعمال كلمة (جمهورية) إلا بصفة مؤقتة، كان كرسي الملك شاغرا ويتنافس عليه مطالبان بالعرش، هما (الكونت دي شان بور) و (الكونت دي باري). و اشتد الخلاف بينهما و طال أمده، فعينت آنذاك لجنة من ثلاثين عضوا لتنظيم هيئات هذا النظام المؤقت، لان بلدا كبيرا كفرنسا لا يمكن أبدا أن يظل بدون نظام ثابت. و في (08 جانفي 1875)، أودع السيد (لا بولاي) تعديلا دستوريا هذا نصه: (تتكون حكومة الجمهورية من مجلسين و رئيس...) و ختم خطابه مناشدا المجلس (لا تتركونا في هذا المصير المجهول و أشفقوا على هذا البلد التاعس الحظ). و في (29 جانفي 1875) رفض التعديل بالأغلبية (359) صوتا ضد (363). و في نفس اليوم أودع السيد (فالون) تعديلا دستوريا هذا نصه: (يجري انتخاب رئيس الجمهورية بأغلبية أصوات مجلس الشيوخ و النواب مجتمعين في هيئة مؤتمر وطني).

و في اليوم التالي (30 جانفي 1875) ألقى السيد (فلون) خطابا ختمه بقوله: (أن فرنسا تود أن تعرف في ظل أي نظام يجب أن تعيش). و بعد ذلك أجرى التصويت على تعديل (فالون) فأحرز (353) صوتا ضد (352) فقامت الجمهورية بأغلبية صوت واحد.¹

الفرع الثالث: التغيير من نظام جمهوري إلى نظام إمبراطوري

يعد دستور السنة الثامنة للجمهورية (1799- 1814) الدستور الذي تأسست الإمبراطورية النابليونية. فكان لا بد من إدخال تعديلات جوهرية عليه للتحويل الجمهورية التي أنشأها إلى إمبراطورية. و بالفعل أجريت هذه التعديلات بأمر من نابليون و بقرارات كان يتخذها مجلس الشيوخ بشكل (استشارات مشيخية). فصدر القرار الأول وهو المعروف بدستور (16 تروميدو) سنة (1802) و يقضي بتعيين نابليون بونابرت قنصلا لمدى الحياة مع حقه بتسمية خلفه، و تم التصديق على هذا القرار بطريقة الاستفتاء الشعبي بالأغلبية الساحقة. ثم صدر قرار آخر باسم (دستور 28 فلووير يار) سنة 1804 يقضي بتحويل الجمهورية إلى إمبراطورية. وفي الواقع فقد تغير النظام الدستوري إلى ديكتاتورية عسكرية في شخص نابليون.²

المطلب الثاني: التعديل الدستوري يؤدي إلى تغيير نظام الحكم في الجزائر

² د. ادمون رباط، المرجع السابق، ج. 1، ص. 420.

بالنسبة للنظام الجزائري الملاحظ أنه عبر التعديلات المتتالية قد ترك الاختيار الاشتراكي الذي كان من المبادئ الأساسية في دستور 1963 و دستور 1976 و توجه نحو الليبرالية تجسدت بعض بوادرها في دستور 1989 و دستور 1996 .

الفرع الأول: مرحلة دستور 1936 و دستور 1976

أما القول أن التعديل الدستوري في الجزائر قد غير من نظام الحكم، فيتجسد هذا التغيير في طبيعة شكل السلطات الثلاث، بالتأكيد خصوصا على السلطة التنفيذية. حيث نجدها في دستور 1976 أنها أقوى السلطات، إذ يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات المخولة له بنص هذا الدستور.

الفرع الثاني: مرحلة دستور 1989

أما في دستور 1989 فقد نصت المادة 69 من الدستور على أن رئيس الجمهورية يمارس السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور، ثم تحدد المادة 74 ما يضطلع به رئيس الجمهورية من أحكام، و ما يلاحظ على هذه الصلاحيات أنها جد واسعة، و أبرز ما يربط رئيس الجمهورية بالشعب في هذه الصلاحيات هي الفقرة التاسعة (09) من المادة 74 التي تنص على أنه : " يمكنه - أي رئيس الجمهورية - أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء و ذلك على اعتبار أن السيادة هي ملك للشعب".

الفرع الثالث: مرحلة دستور 1996

حتى جاء دستور 1996 و بتعديلاته التالية أضافت و وسعت من دائرة صلاحيات رئيس الجمهورية الممثل الرئيسي للسلطة التنفيذية، و ما نستنتج من خلال عملية استقراء الدساتير

الأربعة التي مر بها النظام السياسي الجزائري، أنه لم يتغير في أصله إنما تم توسيع و تغيير في صلاحيات و مهام المؤسسات الرسمية الدستورية، مع تقوية و تعزيز في كل مرة السلطة التنفيذية على حساب بقية السلطات و المؤسسات الأخرى، أين نجد أن (السيادة ملك للشعب) أصبحت استثناء و ليست قاعدة.

الفصل الثالث: مضمون التعديلات التي عرفتھا

الدساتير الجزائرية

إن التطرق إلى مضمون التعديلات التي عرفتھا الدساتير الجزائرية من دستور 1976 إلى دستور 1996 يؤدي إلى معرفة أهم الأسباب والظروف المؤدية إلى هذه العملية الحساسة، و عليه سنتطرق إلى كل هذه المضامين بدءا من دستور 1976 إلى دستور 1989 و أخيرا دستور 1996.

المبحث الأول: التعديلات التي عرفتھا دستور 1976

لقد جاء دستور 1976 ليرسخ مبادئ النظام الاشتراكي في صورة ملامح النظام الوطني الاشتراكي، و توضيح طبيعة نظام الحكم و علاقة السلطة العامة بالمواطنين، و كيفية ممارسة الحكم. و في هذا الإطار نوضح طبيعة التعديلات التي عرفتھا هذا الدستور، و يكون ذلك بالتطرق لظروف نشأة دستور 1976 في المطلب الأول، ثم نبين المواد المعدلة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ظروف نشأة دستور 1976

حاولت جماعة 19 جوان 1965 تأسيس نظام سياسي مدسّتر فأصدرت نصين، إحداهما ذو طابع سياسي إيديولوجي – فكري – و هو الميثاق الوطني، حيث اعتبر بمثابة عقدين الحاكم والمحكومين، إذ تضمن المحاور الكبرى لبناء المجتمع الاشتراكي و وحدة القيادة السياسية للحزب و الدولة. و أما الآخر فيعتبر تكريسا قانونيا للدولة، و هو الدستور الذي تم إعداد مشروعه من قبل لجنة خاصة ضمن متخصصين في السياسة و القانون في إطار حزب جبهة التحرير الوطني¹.

الفرع الأول: التأثير المباشر

¹ http://sciencesjuridiques.blogspot.com/2009/05/blog-post_31.html

جاء دستور 1976 في ظروف متميزة من حياة النظام السياسي الجزائري فقد تم وضعه استجابة لحل أزمة التمثيل والشرعية الدستورية التي عرفت الجزائر منذ 14 جوان 1965 وكانت أهم الدوافع التي فرضت وضع دستور 1976 هي غياب الدستور منذ 19 جوان 1965 وبداية طرح مشكلة الشرعية الدستورية لأن الحكم كان باسم الشرعية الثورية. إضافة إلى غياب المؤسسات التمثيلية التي تنوب عن الشعب وتمارس السيادة باسمه، ثم بروز بعض الخلافات بين أعضاء مجلس الثورة وانسحاب الكثير منهم من الحياة السياسية.

الفرع الثاني: التأثير غير المباشر

بالإضافة إلى تأثير غير مباشر لندوة هلسنكي (عاصمة فلنداه) عام 1975 الخاصة بالتعاون والأمن في أوروبا ، لاسيما في شقها الخاص باحترام وحماية حقوق الإنسان في العالم. ففي 19 نوفمبر 1976 تم اعتماد الدستور عن طريق الاستفتاء، وتبني انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر، وانتخاب المجلس الشعبي الوطني وفي نفس الوقت مكن هذا الدستور من استمرار النظام الذي كان سائدا منذ 19 جوان 1965 وتجهيز النظام السياسي بمؤسسات دستورية¹.

المطلب الثاني: المواد المعدلة في دستور 1976

شملت بداية التعديلات في المرحلة الأولى، تعديل 12 مادة دستورية منها عشر مواد ضمن الوظيفة التنفيذية، مما يوحي بأن المشرع الدستوري أعاد هيكلة الجهاز التنفيذي. وتم إلغاء مادتين هما، المادة 197، 198. وقد استحدثت هذه التعديلات بموجب القانون رقم 79-06 المؤرخ في 07/07/1979 والمتضمن التعديل الدستور، ونتطرق ما يلي لأهم هذه التعديلات.

الفرع الأول: تعديل المادتين 113 و117

تعديل نص المادة 113 التي أصبحت تلزم رئيس الجمهورية بتعيين وزير أول يساعد رئيس الجمهورية في تنسيق النشاط الحكومي وفي تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء وطبقا للصلاحيات التي يفرضها إليه رئيس الجمهورية طبقا للمادة 111 من الدستور تعديل نص المادة 117 التي تمنح للجنة المركزية للحزب سلطة التأكد من حالة المانع التي تلحق برئيس الجمهورية وتقترح نتيجة لذلك على المجلس الشعبي ألولائي التصريح بحالة المانع. يلاحظ على هذه التعديلات أنها تدرج في إطار تقوية الجهاز التنفيذي عن طريق إعادة تهيئة بسيطة له، تستجيب لضرورة مواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي بدأت تواجه البلاد آنذاك. سواء بسبب عوامل داخلية أو نتيجة تأثيرات الوضع الدولي. أما المرحلة الثانية من التعديلات والتي جرت بموجب القانون 80-01، المؤرخ في 12 جانفي سنة 1980 المتضمن التعديل الدستوري. حيث عدلت الفقرة الأولى من المادة 190 على النحو الآتي: " يؤسس مجلس محاسبة مكلف بمراقبة مالية الدولة والحزب والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها . وإذا كان ظاهر هذا التعديل يعمل على إقامة نوع من الشفافية والنزاهة في تسيير الأموال العمومية فإنه كان يندرج آنذاك في إطار صراع جناحين في السلطة، الجناح المحافظ و الجناح الإصلاحى. وقد سمح هذا التعديل عن طريق إنشاء مجلس المحاسبة بتصفية عناصر الجناح المحافظ¹.

الفرع الثاني: تعديلات المرحلة الأخيرة (1988/11/03)

أما المرحلة الأخيرة من التعديلات فقد كانت في 03 نوفمبر 1988 وقد شملت هذه التعديلات 14 مادة هي المواد 104-05-111-113 إلى 116-147-148 - 153 إلى 157. وقد انحصرت هذه التعديلات في إعادة هيكلة الوظيفة التنفيذية، بموجبه تم استحداث مركز لرئيس الحكومة وتقسيم الصلاحيات بينه وبين رئيس الجمهورية، وأدت إلى تقوية صلاحيات رئيس الجمهورية وبرز محتشم لدور البرلمان في مواجهة الحكومة.

¹ http://sciencesjuridiques.blogspot.com/2009/05/blog-post_31.html

المبحث الثاني: التعديلات التي عرفها دستور 1989

إن طبيعة دستور 1989 والظروف المحيطة و المؤثرة على نشأته و ذلك من خلال التحول الجذري في الإيديولوجية و النظامين السياسي و الاقتصادي، يؤدي بالضرورة إلى جملة من التعديلات تواكب وتساير هذه التغيرات والمتطلبات الراهنة، ومنه سنتعرض في هذا المبحث إلى هذه الظروف التي أدت إلى نشأته في المطلب الأول ثم إلى سرد أهمية التعديلات في ظل هذا الدستور¹.

المطلب الأول: ظروف نشأة دستور 1989

شكل دستور 1989 آخر حلقة ، ضمن سلسلة الإصلاحات السياسية والاقتصادية والدستورية التي قامت بها السلطة ، ومن بين هذه الإصلاحات صدور قانون 1981 ، المتضمن التنازل عن الأملاك الخاصة بالدولة والقانون 1987 حول المستثمرات الفلاحية الذي يسجل بداية التخلي على نظامي التسيير الذاتي والثورة الزراعية ، و صدور قانون 1988 حول استقلالية المؤسسات وبذلك تم التخلي على نظام التسيير الاشتراكي للمؤسسات. هذه الإصلاحات أدت إلى انعكاسات سلبية على الوضع الاجتماعي مست النظام الدستوري من بينها المساس بمبدأ المساواة بين المواطنين ومساس بحق العمل. أما عن الإصلاحات السياسية فتمثلت في بروز حركات وتنظيمات كانت تعمل في الخفاء تطالب بالإصلاح السياسي ومشاركة أكثر لهذه القوى السياسية. انتهى ذلك إلى انفجار الوضع بقيام حوادث 05 أكتوبر 1988. والذي لا ينبغي تجاهله هو أن تلك الحوادث والاضطرابات التي عرفتها الجزائر كانت وراءها أسباب عديدة ، منها سياسية ، اقتصادية و اجتماعية².

الفرع الأول: المبادئ التي جاء بها دستور 1989

² http://sciencesjuridiques.blogspot.com/2009/05/blog-post_31.html

و من بين المبادئ التي جاء بها دستور 1989 السعي نحو إقامة دولة القانون وتجسد ذلك في المجلس الدستوري الذي يكلف بالسهر على احترام الدستور وصحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائجها ويتولى الفصل في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات.

أولاً- الاقتراع العام السري المباشر: أقر هذا المبدأ لضمان مشاركة ، أفراد المجتمع المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية ، وتتوفر فيهم الشروط القانونية لممارسة السلطة عن طريق اختيار ممثليهم أو ترشيح أنفسهم للمناصب السياسية الانتخابية المختلفة وهو ما أكدته الدستور في المادتين 98 و 95¹.

ثانياً- المساواة: من المبادئ الأساسية التي اعتمدها دستور 1989 باعتباره ملازماً للنظام الديمقراطي ، ونصت عليه المادة 28 ، وبذلك أصبحت مؤسسات الدولة ملزمة بالنقد بهذا المبدأ وتطبيقه .

ثالثاً- الفصل بين السلطات اعتمد هذا المبدأ كرد فعل لدمج السلطات الذي أقره دستور 1976. رابعاً- التعددية الحزبية يعود سببه لعجز نظام الحزب الواحد عن تحقيق مطامح الشعب وتمكينه من تسيير شؤونه العامة ، بصفة فعالة وديمقراطية. وهذا ما جاءت به المادة 39.

خامساً - مبدأ الشرعية وعدم الرجعية : ويتجلى ذلك من خلال المواد العديدة التي تحمي الفرد من اعتداءات السلطة.

ومن المبادئ التي جاء بها دستور 1989 أيضا هو التخلي عن إرث الماضي فمن خلال قراءة متأنية لديباجة الدستور نجدها تتضمن الرغبة في إعادة بناء دولة تسود قيم الحرية والعدالة الاجتماعية واحترام الدستور وسموه و إلى أن دستور 1989 أبقى على تفوق السلطة التنفيذية وبالرغبة من أن 25 مادة للسلطة التنفيذية، إلا أن هذا التفوق العددي في المواد المخصصة

للفصل المتعلق بالسلطة التشريعية لا يعكس تفوق هذه المؤسسة، بل بالعكس فإن المؤسسة

¹ http://sciencesjuridiques.blogspot.com/2009/05/blog-post_31.html

الفرع الثاني: المقارنة بالنموذج الأمريكي والفرنسي

لقد أبقى الدستور على صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية، فهو يستمد صلاحياته من النموذجين الرئاسي والفرنسي، بينما تولى الرئيس عن بعض الصلاحيات. عن النموذج الأمريكي فقد تبنى الخصائص التالية :

- 1 - هو قائد القوات المسلحة ، ويقود الدبلوماسية.
 - 2 - له حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها.
 - 3 - تعيين وعزل أعضاء الحكومة وكبار الموظفين المدنيين والعسكريين في الدولة.
- وعن النظام الفرنسي يتولى ما يلي :

- 1 - تعيين رئيس الحكومة وباقتراح من هذا الأخير يعين أعضاء الحكومة.
- 2 - استعمال السلطات الاستثنائية في حالي الطوارئ والحرب.
- 3- هو الضامن للسيادة واستقلال ووحدة الأمة والدولة.

وقد تولى عن المهام التي كان يمارسها بموجب دستور 1976 لاسيما:

- 1 - تجسيد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة.
- 2 - الإقرار طبقا للميثاق الوطني وأحكام الدستور السياسة العامة للأمة في المجالين الداخلي والخارجي ويقوم بقيادتها وتنفيذها.
- 3 - ترأس الاجتماعات المشتركة لأجهزة الحزب والدولة.

لقد أخفق دستور 1989 في تنظيم الحياة السياسية بصفة عامة، والسبب في ذلك يمكن إرجاعه أساسا للنقلة السريعة والمفاجئة التي عرفتھا الجزائر في مسارھا وذلك باعتناقھا لنظام كان أساسه الاشتراكية إلى تنظيم ليبرالي يحكم اقتصاد السوق دون مراعاتھا لسنن وقواعد متعارف عليها دوليا كأساس للتغيير ومن ذلك عدم التحضير لها مسبقا وبالخصوص عدم احتساب لرد فعل الشعب والجماهير لهذه النقلة النوعية بدون تحضيره، وهذا ما قد نتج عنه انعدام الثقافة الديمقراطية أفقيا وعموديا على مستوى الدولة والمؤسسات الدستورية¹.

الفرع الأول: حالة الشغور

يمكن القول أن الانتخابات التشريعية، واستنادا لبعض التسريحات الملغمة و اللامسؤولة التي أعقبتها قد ساهمت في التعجيل بإلغائها، فلم يعقد بالتالي الدور الثاني لم ما فنتج عن ذلك فراغ دستوري على مستوى مؤسسات الدولة بناء على استقالة رئيس الجمهورية المتزامنة مع حل المجلس الشعبي الوطني. فأصبحت الدولة بدون مؤسسات شرعية منتخبة مما أدى إلى ظهور مؤسسات انتقالية تفتقد للشرعية الشعبية. و نظرا لحساسية هذه المرحلة التي مرت بها مؤسسات الدولة مما جعل الدولة عرضة للعديد من الهزات، حيث ظهرت الهيئة المسماة المجلس الأعلى للدولة كهيئة تنفيذية من خلال المؤسسة الاستشارية المنشئة له وهو المجلس الأعلى للأمن، الذي لم يخرج عن العرف الدستوري الجزائري على أساس أنه نتاج أحداث مأساوية أكثر منه وليد برنامج أحزاب سياسية.

الفرع الثاني: بيان المجلس الدستوري

لقد نتج عن البيان الصادر من المجلس الدستوري يوم 11 جانفي 1992 . وفحواه تثبيت

الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية مع اقتران هذه الاستقالة بشغور المجلس الشعبي الوطني فراغا مؤسساتيا نتيجة عدم التنصيب على حالة اقتران الاستقالة بحل المجلس الشعبي الوطني

¹ http://sciencesjuridiques.blogspot.com/2009/05/blog-post_31.html

- حالة استحالة ممارسة رئيس الجمهورية مهامه بسبب مرض خطير مزمن.

- حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته.

- حالة اقتران وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله.

فأول قراءة صحيحة للدستور هو أنه ما دامت الحالات معدودة على سبيل الحصر فإن الحكمة والعقلانية تقتضي رفض الاستقالة حفاظا على عدم انهيار مؤسسات الدولة الجزائرية. ثم أنه لماذا لجأ رئيس الجمهورية لهذا التصرف الذي يمكن اعتباره إرساء لدكتاتورية شرعية مؤقتة باعتماده حل البرلمان قبل تقديم الاستقالة فكان من الأجدر به أن يلجأ رئيس الجمهورية لاستعمال المادة 87 من الدستور التي تنص على أنه من حق رئيس الجمهورية أن يقرر الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية ، أو استقلالها أو سلامة ترابها¹ .

المبحث الثالث: التعديلات التي عرفها دستور 1996

سبق الإشارة أنه نتيجة للفراغ الدستوري الذي عرفته مؤسسات الدولة ، استحدثت مؤسسات محل دستور 1989 منها المجلس الأعلى للدولة، في 14 جانفي 1992. ويمارس المجلس الأعلى للدولة جميع السلطات التي يعهد بها الدستور المعمول به لرئيس الجمهورية. وتساعد المجلس الأعلى للدولة هيئة استشارية وطنية. ونتيجة للأزمة التي مرت بها الجزائر بعد اغتيال رئيس المجلس الأعلى للدولة صدرت المداولة رقم 92 - 03 مؤرخة 02 جويلية 1992، تتمم تشكيلة المجلس الأعلى تتعلق بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة بحيث تم انتخاب رئيسا جديدا له

ويؤهله للإمضاء على جميع القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء وإصدار المراسيم ذات الطابع التشريعي، وفي 19 ديسمبر 1993 بمقر رئاسة الجمهورية أعلن المجلس

¹ http://sciencesjuridiques.blogspot.com/2009/05/blog-post_31.html

الأعلى للأمن بانعقاد الندوة الوطنية وتحديد مهمة المجلس الأعلى للدولة إلى غاية 31 جانفي 1994 كحد أقصى . وبصدور المرسوم الرئاسي رقم 94 - 40 مؤرخ في 29 جانفي 1994 والذي يتعلق بالأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية حيث جاء في المادة الأولى منها على أن المرحلة الانتقالية تستمد مشروعيتها من موافقة القوى السياسية والاقتصادية و الاجتماعية على محتوى الأرضية المعتمدة من طرف ندوة الوفاق الوطني وأضافت المادة 02 على أن المرحلة الانتقالية تمتد إلى ثلاث سنوات كحد أقصى، أما عن هيئات المرحلة الانتقالية فنصت عليها المادة 09 والتي تتمثل في رئاسة الدولة والحكومة، والمجلس الوطني الانتقالي، وفي 30 جانفي 1994 أعلن المجلس الأعلى للأمن على رئيس جديد للدولة ووزيرا للدفاع الوطني. و حددت أرضية الوفاق الوطني من خلال المرسوم الرئاسي رقم 96- 304 مؤرخ في 17 سبتمبر 1996 المواعيد الانتخابية واقترحت الاستفتاء حول الدستور قبل نهاية سنة 1996 وإجراء الانتخابات التشريعية في غضون السداسي الأول من سنة 1997. و بالفعل ففي 28 نوفمبر 1996 أعلن الاستفتاء حول الدستور وصدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996. وعليه سنبين من خلال المطالبين الآتين أسباب ظهور هذا الدستور و أهم تعديلاته.

المطلب الأول: الأسباب التي أدت إلى ظهور دستور 1996

بعد التجربة التي خاضها دستور 1989 والتطورات السريعة التي طرأت على النظام السياسي الجزائري بات من الضروري من إيجاد دستور جديد يتماشى مع هذه التطورات وسبق و أن أشرنا أن دستور 1989 جمد و عرفت مؤسسات الدولة فراغا دستوريا واضطرابات سياسية،قانونية واقتصادية أفرزت دستور 1996 نتعرض إليها في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: عدم الاستقرار السياسي و الاقتصادي

عدم استجابة دستور 1989 لبعض الأوضاع العملية المتعلقة باستقرار السلطات و ديمومة

الدولة، و هكذا فقد أثبتت الأزمة المؤسساتية في جانفي 1992 محدودية الدستور من خلال غياب معالجة لحالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية و شغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله، و القيام بحل هذه المؤسسة يتم بالشكل المطلوب قانونا، و إذا كانت المادة 84 من دستور 1989 قد أهملت حالة الاقتران بين الاستقالة و حل المجلس الشعبي الوطني و اقتضت في فقرتها ما قبل الأخيرة على اقتران وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله، و هي ثغرة أساسية و آثارها غير محمودة على النظام المؤسساتي فكان لابد من معالجتها، و فعلا تم تدارك الأمر في دستور 1996 ، بإدراج حل دستوري حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان طبقا لما نصت عليه المادة 88 من دستور 1996. أن دستور 1989 قد سبقته أحداث وظروف استثنائية ناجمة عن تحديات سياسية واقتصادية واجتماعية جديدة ولدتها أزمة أكتوبر 1988 ، ومع ضعف السلطة وجدت البلاد نفسها في مواجهة مباشرة مع حساسيات فجرت الحزب الواحد وكان لابد من السماح للقوى السياسية والاجتماعية أن تنظم نفسها في صورة جمعيات ذات طابع سياسي أقرها دستور 1989 في المادة 40 التي نصت على أن "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب". ولم ينص الدستور صراحة على إنشاء الأحزاب السياسية وبقي الحزب الذي يحمل هذه التسمية هو حزب جبهة التحرير الوطني وتحولت الحساسيات إلى جمعيات ذات طابع سياسي وهكذا تبين أن الطابع القانوني والتنظيمي الذي كان قد وضع التنظيم مرحلة الانتقال إلى الديمقراطية ، لم يكن كافيا ولا قادرا على درء الانحرافات الخطيرة والمضرة بالمجتمع، فعلى الرغم من أن قانون الجمعيات السياسية يحظر تأسيس تلك الجمعيات على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو مهني أو جهري فإن ذلك النص لم يحترم من حيث الممارسة وكان واجب التنقيص على أن الممارسة السياسية تقتصر على الأحزاب وإن الحماية الدستورية لتلك المبادئ واجبة، حتى تتمكن سلطات الرقابة من القيام

بواجبها لاسيما رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور. وهكذا جاءت المعالجة في المادة 42 من دستور 1996 بتفصيل واضح وشفاف وغير قابل لأي تأويل وشملت تلك الحماية الإقرار بالنص الصريح عدم جواز الأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم

الفرع الثاني : ضعف الآليات القانونية

إن الإصلاح المؤسساتي الذي يمر حتما عبر قنوات الشرعية والديمقراطية يتطلب إعادة النظر في الآليات القانونية التي لم تعد تستجيب إلى ما تفرضه التعددية السياسية لاسيما وأن العودة إلى المسار الانتخابي في جميع المستويات أضحت ضرورة ملحة. إن دستور 1996 كان نتيجة عمل مهني وجهود جبارة ونتيجة لحوار دائم ومستमित بين السلطة الرئاسية ومختلف الأطراف المشاركة، من حزب جبهة التحرير الوطني والجمعيات السياسية والتنظيمات بمختلف توجهاتها. و بالموازاة مع ذلك فإن اللجنة التقنية لتحضير الدستور قد قامت بعملية مسح شاملة لمختلف دساتير العالم سواء منها اللاتينية - العربية و الأنجلوسكسونية مقترحة الحلول الملائمة التي من شأنها تدعيم النظام الجمهوري والديمقراطي وحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: المواد المعدلة في دستور 1996

تمحورت هذه التعديلات حول التنظيم الداخلي للسلطة التنفيذية، وترقية الحقوق السياسية للمرأة و تثبيت لرموز السيادة الوطنية و حدة التركيب الاجتماعية و الثقافية للشعب الجزائري، و هذا ما سوف نتطرق إليه في قانون رقم 02-03 المؤرخ 10 أفريل 2002 والمتضمن تعديل الدستور².

الفرع الأول: التعديل الجزئي

تم تعديل الدستور الجزائري لعام 1996 بإضافة المادة 03 مكرر، بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ 10 أفريل 2002 والمتضمن تعديل الدستور ، حيث جاء في المادة الأولى من هذا

¹ http://sciencesjuridiques.blogspot.com/2009/05/blog-post_31.html

² http://sciencesjuridiques.blogspot.com/2009/05/blog-post_31.html

القانون ما يلي : " تضاف مادة 03 مكررو تصاغ كما يأتي:

المادة 03 مكرر: " تما زيغت هي كذلك لغة وطنية، تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبرا لتراب الوطني".

الفرع الثاني: التعديل الجوهري

أما التعديل الجزئي الأخير لدستور 1996. فقد كان بالقانون رقم 08 - 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، و المتضمن التعديل الدستوري، حيث جاء في هذا القانون ما يلي:

المادة الأولى: تعدل المادة 05 من الدستور. تحرر كما يأتي:

المادة 05 : العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954 هما غير قابلين للتغيير. هذان الرمزان من رموز الثورة، هما رمزان للجمهورية بالصفات التالية :

1 - علم الجزائر أخضر وأبيض تتوسطه نجمة وهلال أحمر اللون.

2 - النشيد الوطني هو قسما بجميع مقاطعه.

3 - يحدد القانون خاتم الدولة .

المادة الثانية: تضاف مادة 31 مكرر وتحرر كما يأتي:

المادة 31 مكرر: تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة. وتم من خلال هذا التعديل الجزئي لدستور 1996 إضافة فقرة في المادة 62 وهي "...وتعمل كذلك على ترقية كتابة التاريخ وتعليمه للأجيال الناشئة".

وتم أيضا تعديل نص المادة 74 حيث أصبحت تنص على ما يلي: " مدة المهمة الرئاسية خمس (05) سنوات. يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية". فبعد أن كانت المهمة الرئاسية تجدد لمرة واحدة، أصبحت هذه العهدة غير محددة، وهنا يطرح التساؤل حول مستقبل المبدأ الدستوري المعروف والمتمثل بالتداول على السلطة إن تعديل المادة 74 الفقرة الثانية من

الدستور يهدف إلى تأسيس مبدأ قابلية انتخاب رئيس الجمهورية بغرض منح السيادة الشعبية مدلولها الكامل، وتمكين التعبير عنها بكل حرية. واعتباراً أن الشعب بمقتضى أحكام المادة 06 من الدستور، هو مصدر كل سلطة، وأن السيادة الوطنية، ملك للشعب دون سواه، يمارسها عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين من الشعب تطبيقاً للمادة 07 (الفقرة 03) من الدستور. واعتباراً أن تعديل المادة، يدعم قاعدة حرية الشعب في اختيار ممثليه المنصوص عليها في المادة 10 من الدستور. ويعزز السير العادي للنظام الديمقراطي الذي يقتضي بأن حائز عهدة رئاسية ملزم بأن يعيدها عند انقضائها، إلى الشعب الذي يملك دون سواه سلطة التقدير، بكل سيادة، كيفية تأدية هذه العهدة، ويقرر بكل حرية، تجديد الثقة في رئيس الجمهورية أو سحبها منه. إضافة إلى ذلك تم تعديل للمادة 77 حيث أضيفت ما يلي :

" - يعين الوزير الأول وينهي مهامه"¹.

6 - يمكن رئيس الجمهورية أن يفوض جزءاً من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة، مع مراعاة أحكام المادة 87 من الدستور.

7 - يمكنه أن يعين نائباً أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه، وينهي مهامهم ". و تدخل المادة السابقة في إطار اختصاصات رئيس الجمهورية. وبصفة عامة إعادة التنظيم الداخلي للسلطة التنفيذية. قد شملت التعديلات في الدستور الجزائري لعام 1996 المواد: 79 - 80 - 81 - 85 - 87 - 90 - 178، حيث جاءت المواد على النحو التالي:

- (المادة 79: " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول.ينفذ

الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية، و ينسق من أجل ذلك عمل الحكومة. يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه في مجلس الوزراء." معدلة بموجب المادة 06 من القانون رقم 08-19 الصادر في ج ر رقم 63 بتاريخ 17 ذو القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008. - المادة 80: " يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الوطني الشعبي للموافقة عليه. و

¹ http://sciencesjuridiques.blogspot.com/2009/05/blog-post_31.html

يجري المجلس الشعبي الوطني، لهذا الغرض مناقشة عامة. و يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا على ضوء مناقشة و بالتشاور مع رئيس الجمهورية. يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمله لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني. يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة. " معدلة بموجب المادة 07 من القانون رقم 19-08 الصادر في ج ر رقم 63 بتاريخ 17 ذو القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008.

- المادة 81: " يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله. يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أولا حسب الكيفيات نفسها. " معدلة بموجب المادة 08 من القانون رقم 19-08 الصادر في ج ر رقم 63 بتاريخ 17 ذو القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008).¹ و تم استبدال وظيفة "رئيس الحكومة" بوظيفة الوزير الأول في المواد : 83- 84- 86- 91و- 116 - 118 - 119 - 120 - 125 - 129 - 137 - 158 من الدستور.

الخاتمة

إن صياغة و وضع المواثيق و النصوص و القوانين المعبرة لإرادة الشعب أو أغليبيته، لا تكون لها قيمة قانونية و لا تاريخية، إلا إذا تم تطبيقها و احترامها من قبل أصحاب القرار السياسي و ممارسي السلطة، إذا أريد لها أن تحترم من قبل الشعب ، و عليه فبتخلف نزاهة و

¹. أ. موسى بودهان، السياسات الجزائرية 1996، 1989، 1976، 1963 مع تعديل نوفمبر 2008 (الجزائر: كليك للنش طبعة 2008). ص. 118.

كفاءة و التزام الحامي الفعلي للدستور تؤدي حتما إلى ظهور عوامل و مؤثرات داخلية و خارجية مفادها الذهاب إلى عملية التعديل الدستوري. فان التعديل الدستوري لا يرقى إلى الكمال حتى يجسد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الديمقراطية و عليه و إجابة على التساؤلات التي طرحناها في المقدمة، فإننا توصلنا في بحثنا إلى النتائج التالية:

1 - أن يكون التعديل الدستوري بيد السلطة التنفيذية (الممثلة في رئيس الجمهورية) و السلطة التشريعية (الممثلة في البرلمان) معا.

2 - أن أهم العوامل المؤثرة على الدستور الجزائري و نظامه السياسي هي العوامل الداخلية و التاريخية و ذلك عبر تطور الدساتير الجزائرية من 1963 إلى غاية 1996.

3 - نعتقد أن العوامل الحديثة التي أثرت في الدستور الجزائري و بالتالي نظامه السياسي هي العوامل غير المباشرة و المتمثلة في ظاهرة العولمة.

4 - كما استنتجنا أن أنظمة الدول النامية (أو السائرة في طريق النمو) تعاني دائما من عدم الاستقرار و ديمومة منظومتها الدستورية.

5 - أما بالنسبة للقيود الخاصة بالتعديل الدستوري و السلطة المعدلة تبقى أن هذه الأنظمة السياسية تهتم بالناحية الشكلية دون الناحية الموضوعية و عليها أن تكرر المجال العملي و التطبيقي لمختلف النصوص و القوانين الجارية.

6- كما لاحظنا أن إهمال مبدأ الفصل بين السلطات يؤثر تأثيرا بليغا على العملية الدستورية، و يتمثل هذا التأثير في هيمنة السلطة التنفيذية على بقية السلطات خصوصا في الأنظمة السياسية (للدول النامية) و منها النظام السياسي الجزائري.

7 - أما بالنسبة للنظام السياسي الجزائري نسجل الاستنتاج التالي: أن الدستور الحالي 1996 المعدل بموجب قانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أفريل 2002 حول لرئيس الجمهورية سلطة خطيرة لم يحزها أي رئيس في جميع الأنظمة التي أشرنا إليها سابقا و هي سلطة التشريع بأوامر، حيث تتكافأ سلطته و إرادة الشعب (الممثلة في البرلمان).

فإن النظام السياسي الجزائري نظام غامض المعالم وله خصوصياته، فبالنظر للتطورات الحاصلة في كل من الدستورين السابقين (دستور 1963 و دستور 1976) و في ظل دستور 1989 وتعديل 1996 نجد أن محاولة التكيّف مع التحول الديمقراطي الجديد الذي أقره دستور 1989 لم تنجح لا في دستور ظل 1989 ولا في ظل دستور 1996، أو بالأحرى لم تحقق النتائج المرجوة من هذا التحوّل، ويرجع ذلك إلى المعوّقات التي عانى منها النظام و منه الدولة الجزائرية التي عانت الكثير من الأزمات، وهذا ما تجلّى في هيمنة السلطة التنفيذية على بقية السلطات الأخرى، بحجّة الخروج من الأزمة وتخطي الانسداد السياسي باستحواذها على السلطة ومقاليد الحكم طيلة الفترة الانتقالية خاصة، مما يجعل النظام السياسي الجزائري نظام رئاسي مغلق. و لتوضيح أكثر هيمنة السلطة التنفيذية الجزائرية على بقية المؤسسات و خاصة المؤسسة التي تمثل سيادة الشعب و هي السلطة التشريعية ، نبين بعض التصرفات للسلطة التنفيذية إزاء السلطة التشريعية في السنوات الأخيرة، فنجد أن الحكومة تجاهلت 220 سؤال و رفضت أكثر من 10 مقترحات قوانين، حيث تكشف أرقام حصيلة النشاط التشريعي للمجلس الشعبي الوطني، خلال السنوات الخمس الأخيرة أي من (2007 إلى غاية 2012) ذلك. حيث صرح رئيس المجلس أن النواب البرلمان قدموا 2165 تعديل على مشاريع القوانين التي أحالتها الحكومة على البرلمان منذ بداية العهدة التشريعية في جوان 2007. حيث أكد أنه من بين 2165 تعديل قدمه النواب على مشاريع القوانين، تم إدراج 339 تعديل فقط، أي تم رفض 1826 تعديل قدمه النواب ما يعكس الهيمنة الكبيرة للسلطة التنفيذية على البرلمان. حيث قامت الحكومة بالمقابل فرضها لنصوص القوانين على النواب و صدورها بالكيفية التي تحيلها و رفضها إدخال تعديلات جوهرية عليها، بالإضافة إلى التضييق على مبادرات النواب و تقليص صلاحياتهم الدستورية.

كما أن الحكومة تجاهلت الإجابة على سؤال شفوي من بين 713 سؤال شفوي كان قد تقدم به النواب، كما نشير أن البرلمان قد صادق على 72 قانون، و كل هذه القوانين إحالتها الحكومة، دون أن يصدر أي قانون 220 اقترحه النواب. حيث رفض مكتب المجلس الشعبي الوطني

مقترحات قوانين كان قد قدمها النواب، لعل أبرزها مقترح قانون " تجريم الاستعمار " و مقترح قانون " رفع التجريم عن الصحفيين و الأئمة " و مقترح قانون " رفع حالة الطوارئ "

و مقترح قانون " تعديل قانون الانتخاب " و مقترح قانون "ترقية الامازيغية" و غيرها من مقترحات القوانين.بالإضافة إلى التصريح الرسمي من قبل السلطة التنفيذية الممثلة في وزير الداخلية، على أنه سوف تعيد (السلطة التنفيذية) النظر في قيمة أجور النواب و هذا ما يثبت سيطرة و هيمنة هذه الأخيرة على البرلمان (صوت الشعب). أما وراء رغبة الرئيس في تعديل الدستور الحالي لم تتضح معالم النظام الذي يريد تحقيقه في الجزائر.

و من خلال مسودة الدستور الجديد المرتقب، نلاحظ أنه يصبو إلى تحقيق نظام رئاسي مع الاحتفاظ بالكثير من خصائص النظام الحالي. فالنظام السياسي الجزائري ظاهريا هو نظام " برلماني " بمعنى برلماني رئاسي فيه خصائص النظامين، أما كونه نظام رئاسي (إذ أن منصب رئيس الدولة هو أقوى المناصب إذ يعين رئيس الحكومة والوزراء)، نظام برلماني (على أساس التعاون بين السلطتين والمسؤولية السياسية)، أما طبيعة النظام المراد تحقيقه في الجزائر، هو نظام رئاسي بصلاحيات أوسع إن لم نقل مطلقة للرئيس، مع إضفاء بعض التعديلات على مسألة الرقابة على الحكومة، وبذلك فالنظام المرتقب يكون نظاما و رئاسيا، إذ يعتبر هذا النظام هو الأصلح للأنظمة التي تعيش في حالة تعزيز ديمقراطي لأنها تتميز بصلابة مؤسساتها المتعددة ولها كفاءة برلمانية.

إلا أن هذا النظام إذا أعتمد في بلدان لا تحترم فيها القوانين ولا تمارس مؤسساتها صلاحياتها الموكلة لها، فإن هذا يؤدي حتما إلى بروز نوع من الدكتاتورية المستنيرة والشمولية. ومهما كانت النتيجة، فنحن نأمل في أن يكون الدستور المراد تعديله يخدم استقرار النظام السياسي في الجزائر و يساهم في دفع بلدنا إلى توخي المراتب الأولى بين الأمم، التي يستحقها و تتناسب وحجم القدرات و الإمكانيات الهائلة التي تزخر بها الجزائر في كل المجالات.

المراجع:

- القرآن الكريم: سورة الانفطار الآية 7.

- 1 - ابن كثير "إسماعيل بن عمر" السيرة النبوية، الجزء الثاني، بيروت: مكتبة المعارف، (دون تاريخ الطبع).
- 2 - ابن سيد الناس (أبي الفتح محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى) ت 734هـ، عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، الجزء الأول، بيروت: دار الآفاق، 1977م.
- 3 - ابن القيم "محمد بن أبي بكر أيوب أزرعي"، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الرابعة عشر، بيروت - الكويت: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية، 1986.
- 4 - ابن هشام "أبو محمد بن عبد الملك"، السيرة النبوية، الجزء الأول، دمشق: دار الفكر، (دون تاريخ الطبع).
- 5 - عبد العزيز بن عبد الله الحميدي، التاريخ الإسلامي مواقف وعبر، الجزء الثالث، الإسكندرية: دار الدعوة، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.
- 6 - السهيلي "أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله" ت 581هـ، الروض الأنف، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، القاهرة: 1967م، (دون مكان الطبع).
- 07- د. عبد العزيز بن عبد الله الحميدي. التاريخ الإسلامي مواقف وعبر. الطبعة 01، الإسكندرية: دار الدعوة، 1997.

- المصادر باللغة العربية

- 1 - د. أحمد العز النقشبندى، تعديل الدستور دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دمشق: الرواق للنشر والتوزيع 2006.

2 - د. أحمد حجازي، الثقافة العربية، (بدون مكان و تاريخ الطباعة).

3 - د.أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج.1، بيروت: دار العلم الملايين، 1983.

4 - د.الأمين شريط. الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الدستورية. ط. 05، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

5- د.أمين، اسبر. النظم السياسية و الدستورية في سوريا. ط. 1979. بيروت: دار النهار للنشر 1973-1946.

6- د.بوكري إدريس. الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية. دار الكتاب الحديث، طبعة 2003.

7 - د.ثروت بدوي. النظام الدستوري العربي، القاهرة: دار النهضة العربية، ط. 1964.

8 - د.ثروت بدوي. النظم السياسية. القاهرة: دار النهضة العربية، ط. 1975.

9 - د. خيرى عبد الرزاق جاسم، التحول الديمقراطي، (بدون مكان و تاريخ الطباعة).

10- د.رعد الجدة، النظام الدستوري في العراق، (بدون مكان و تاريخ الطباعة).

11- د. رعد صالح الهدلة، حقوق الإنسان مفهومها وتطورها التاريخي، (بدون مكان و تاريخ الطباعة).

12- د.سعيد بو شعير. القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة. ج.1، ط.3. الجزائر: طبعة 1992.

13- د.سعيد بو شعير. النظام السياسي الجزائري. ط.2. الجزائر: دار هومة للنشر، طبعة 1993.

14- د. طعيمة الجرف. القانون الدستوري و مبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة. مصر: الناشر مكتبة القاهرة الحديثة ط. 1964.

- 15- د. عبد الله بوقفة. أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار هومة للنشر، طبعة 2002.
- 16- د. عبد الله بوقفة. القانون الدستوري وآليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، (دراسة مقارنة) . دار هومة للنشر، طبعة 2003.
- 17 - د. عبد الحميد متولي. القانون الدستوري والأنظمة السياسية. الإسكندرية : منشأة المعارف (بدون تاريخ الطباعة).
- 18- د. عبد الحميد متولي. نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية. الإسكندرية : منشأة المعارف ، 1985.
- 19 - د. عبد الله عبد الغني، بسيوني، النظم السياسية. القاهرة: منشأة المعارف 1997.
- 20 - د. عثمان خليل عثمان، المبادئ الدستورية العامة، (دون مكان الطباعة). ط 1956.
- 21 - د. فوزي أو صديق. النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. (بدون تاريخ الطباعة).
- 22 - د. فوزي أو صديق. الوافي في شرح القانون الدستوري. ج. 3. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1999.
- 23 - د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية، ط 05 دمشق: دار العربية للطباعة، 1978.
- 24 - د. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية. ط. 1. الجزائر: دار النجاح للكتاب، (دون سنة الطبع).
- 25- د. ماجد راغب، الحلو. النظم السياسية والقانون الدستوري. الإسكندرية: منشأة المعارف، طبعة 2005.
- 26 - د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ط 1973.
- 27 - د. محمد رفعت، عبد الوهاب. منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا: طبعة 2005.

28- د. محمود عاطف ألبنا. الوسيط في النظم السياسية. ط.2. (مدينة نصر: دار الفكر العربي، طبعة 1994.

29- د. موسى بودهان. الدساتير الجزائرية 1963، 1976، 1989، 1996 مع تعديل نوفمبر 2008. كليك للنشر، طبعة 2008.

30- د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية. ط. 1978. مطبوع على الآلة الكاتبة بدون ذكر لمكان الطباعة و النشر.

31- د. محمد عمارة، المصريون، (بدون مكان و تاريخ الطباعة).

32- د. محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، طبعة 2000.

33- وجيه جار ودي، كيف نصنع المستقبل. (بدون مكان و تاريخ الطباعة).

- المصادر المترجمة

1 - أليفه دو هاميل، أيف ميني، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعة للدراسات و التوزيع، 1996.

2 - اندريه هوريو، القانون الدستوري و المؤسسات الدستورية، ج.1 ط. 1974، 1، ترجمة علي مقداد، شفيق حداد، عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر و التوزيع، بيروت.

3 - وريس دوفر جيه، دساتير فرنسا، ترجمة أحمد حسيب عباس، مراجعة.

4 - ونستأنس جيورجيو : نظرة جديدة في سيرة رسول الله، تعريب : محمد التو نجي، د. م (الدار العربية للموسوعات)، الطبعة الأولى، 1983 م .

- المجلات

1- مجلة المستقبل العربي العدد 261.

- المقالات

1 - المقالة الافتتاحية لجريدة البعث . العدد 211 في 1947/10/11.

2- المقالة الافتتاحية لجريدة البعث. العدد 212 في 1947/11/16، ج.1. ط.4. دار الطليعة للطباعة والنشر.

- محاضرات

1- د. تيسير عواد. "محاضرات في النظم السياسية المقارنة"، (ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، طبعة 1993).

2- د. علي هادي حميدي الشكراوي، "محاضرات النظم السياسية"، كلية القانون جامعة بابل، العراق.

- الدساتير

1- دستور الجزائر لسنة، 1963 جريدة رسمية رقم: 64 المؤرخة في: 10 سبتمبر 1963.

2- دستور الجزائر لسنة، 1976 جريدة رسمية رقم: 94 المؤرخة في: 24 نوفمبر 1976.

3- دستور الجزائر لسنة، 1989 جريدة رسمية رقم: 09 المؤرخة في: 01 مارس 1989.

4- دستور الجزائر لسنة، 1996 جريدة رسمية رقم: 61 المؤرخة في: 16 أكتوبر 1996.

- الجرائد الرسمية

1 - دستور 1963، جريدة رسمية رقم: 64 المؤرخة في: 10 سبتمبر 1963.

2 - جريدة رسمية رقم: 94 الصادرة في: 1976/11/24. من دستور 1976 .

3 - جريدة رسمية رقم: 94 الصادرة في: 1976/11/24 (المعدل بالقانون رقم: 01/80 المؤرخ في 1980/01/12) من دستور 1976.

-المواثيق-

1- مرسوم رقم: 22/86 المؤرخ في: 30 جمادى الأولى 1406، الموافق لـ 09 فيفري 1986، يتعلق بنشر الميثاق الوطني الموافق عليه في استفتاء 16 جانفي 1986.

2-الأمر رقم: 57/76 المؤرخ في: 07 رجب عام 1396 الموافق لـ 05 يوليو سنة 1976، يتضمن نشر الميثاق الوطني.

-القوانين-

1- الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في: 20 رمضان 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، طبعة 1998.

2- القانون العضوي رقم 99/02: المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

-المراسيم-

1-المرسوم الرئاسي رقم: 04/94 المؤرخ في: 17 شعبان 1414 الموافق لـ 29 جانفي 1994، المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني.

-المواقع الالكترونية-

<http://www.f-law.net/law/archive/index.php?t-2324.html>.

<http://www.tamiau.edu/~mbenruvin/governing-systems-1e.htm>.

<http://www.f-law.net/law/archive/index.php?t-2322.html>.

<http://www.demoislam.com/modules.php?name=news&file=article6cid=491>

<http://www.lybyaforum.org.phpoptioncom&task=view&id=1380&Ilemid=177>.

<http://www.lybyaforum.org.phpoption=com&task=view&id=1380&Ilemid=177>

<http://ar.wikipedia.org/wiki/D81965> الموسوعة العربية الميسرة

www.lybyaforum.org.phpoption=com&task=view

www.ebnmisr.com/forum/t32322.html.

- المراجع الأجنبية:

- المراجع باللغة الفرنسية

- 1-George Burdeau : Manuel de droit constitutionnel, Paris ,1949.
- 2-HUGUES PORTELLI, Droit Constitutionnel, DALLOZ, 3eme éd. 1993 .
- 3 -Joris Vitani, Les régimes politiques ,sans édition.

- المراجع باللغة الانجليزية

- 1- Ether.C.Sweet-Civil liberty in America, A case book Nortand Company Priston, 1966.
- 2- The Oxford Companion to Law: David. M. Walker, claranction Press Oxford1980.

خطة البحث

01.....	مقدمة
05.....	الفصل التمهيدي: الدستور و الأنظمة السياسية
05	المبحث الأول: الدستور
06	المطلب الأول: المدلول السياسي والقانوني للدستور
07.....	الفرع الأول: المدلول السياسي للدستور
07.....	الفرع الثاني:.. المدلول القانوني للدستور
08.....	المطلب الثاني: سمو الدستور طبيعة القواعد الدستورية
08.....	الفرع الأول: سمو الدستور

09	الفرع الثاني: طبيعة القواعد الدستورية.....
10	المبحث الثاني: الأنظمة السياسية.....
10	المطلب الأول: مفهوم و أنواع الأنظمة السياسية.....
11	الفرع الأول: مفهوم الأنظمة السياسية.....
13	الفرع الثاني: أنواع الأنظمة السياسية.....
13	أولاً: نظام حكومة الجمعية النيابية (النظام المجلسي).....
14	ثانياً: النظام السياسي الرئاسي.....
14	ثالثاً - النظام السياسي البرلماني.....
14	المطلب الثاني: طبيعة النظام السياسي في الجزائر.....
	الفرع الأول: طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1963.
15	ودستور 1976.....
16	أولاً: طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1963.....
18	ثانياً: طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1976.....
25	الفرع الثاني: طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستوري 1989 و 1996.....
25	أولاً: الظروف الممهدة لوضع دستور 1989 ودستور 1996.....
29	ثانياً: طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989.....
34	ثالثاً: النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996.....
	الفصل الأول: ماهية التعديل الدستوري و القيود الواردة
39	على التعديل الدستوري و السلطة المعدلة للدستور.....
39	المبحث الأول: ماهية التعديل الدستوري.....
39	المطلب الأول: مفهوم التعديل الدستوري.....

40.....	الفرع الأول: تعريف التعديل الدستوري
40.....	الفرع الثاني: التعديل الدستوري لغة و اصطلاحا
40.....	أولا: المدلول اللغوي للتعديل
40.....	ثانيا: المدلول الاصطلاحي للتعديل
40.....	1- تعريف المصطلح العلمي
42.....	2- مضمون المدلول العلمي للتعديل
42.....	3- معنى التعديل في اللغة الانجليزية
43.....	الفرع الثالث: أهمية التعديل الدستوري
44.....	المطلب الثاني: نشأة التعديل الدستوري
45	الفرع الأول: نشأة الدساتير القديمة
46.....	أولا: دستور المدينة
51.....	ثانيا: وثيقة ماجنا كارت
54.....	الفرع الثاني: نشأة التعديل الدستوري في الولايات المتحدة
56.....	الفرع الثالث: نشأة التعديل الدستوري في فرنسا
57.....	الفرع الرابع: نشأة التعديل الدستوري في الدول العربية
59.....	الفرع الخامس: نشأة التعديل الدستوري في الجزائر
60.....	المبحث الثاني: القيود الواردة على التعديل الدستوري والسلطة المعدلة للدستور
60.....	المطلب الأول: قيود التعديل الدستوري
61.....	الفرع الأول: القيود الوضعية لتعديل الدستور
62.....	أولا: القيود ذات الصبغة الشكلية
62.....	1- القيود الزمنية

- 62.....2- القيود الإجرائية.
- 63.....ثانيا: القيود ذات الصبغة الموضوعية.
- 64.....1- الاتجاه الأول: التجريد من القيمة القانونية.
- 65.....2 - الاتجاه الثاني: عدم التجريد من القيمة القانونية.
- 65.....3 - الاتجاه الثالث: التقارب بين الجريد و عدم التجريد.
- 66.....4- الاتجاه الرابع: التفريق بين أنواع الحظر.
- 66.....5- الاتجاه الخامس: التفريق بين قيمة الحظر.
- 67.....الفرع الثاني: القيود غير الوضعية لتعديل الدستور.
- 67.....أولا: أثر تدرج القواعد الدستورية على اختصاص سلطة التعديل.
- 67.....1- مدى خضوع سلطة التعديل لقيود أسمى من الكتلة الدستورية.
- 68.....2- مدى التباين في القيمة القانونية لمكونات الكتلة الدستورية.
- 69.....ثانيا: مدى خضوع سلطة التعديل لقيود مستمدة من القانون الدولي.
- 71.....المطلب الثاني: القيود الواردة على السلطة المعدلة للدستور.
- 71.....الفرع الأول: تحديد السلطة المخولة لتعديل الدستور.
- 72.....أولا: ارتباط التعديل بالسلطة المخولة بتعديل الدستور و طبيعته.
- 74.....ثانيا: طرق تعديل الدستور.
- 75.....الفرع الثاني: التمييز بين السلطة التأسيسية الأصلية و السلطة التأسيسية المنشأة.
- 76.....أولا: المعيار الشكلي.
- 78.....ثانيا: المعيار الموضوعي.
- 80.....المطلب الثالث: حظر التعديل الدستوري على بعض النصوص الدستورية.
- 81.....الفرع الأول: الحظر النسبي.
- 82.....الفرع الثاني: الحظر الزمني.

84.....	الفصل الثاني: أهم العوامل المؤثرة في الدستور الجزائري
84	المبحث الأول: أهم العوامل المؤثرة في مختلف الدساتير
84.....	المطلب الأول: مسايرة قوانين التطور في المجتمع
85.....	الفرع الأول: مسايرة التعديل الدستوري للتطورات العلمية
86.....	الفرع الثاني: مسايرة التعديل الدستوري للأفكار الجديدة في المجتمع
87.....	المطلب الثاني: إكمال النقص التشريعي
87.....	الفرع الأول: في دستور الولايات المتحدة الأمريكية
88.....	الفرع الثاني: في بعض الدساتير العربية
89.....	المبحث الثاني: أهم العوامل المؤثرة في الدستور الجزائري
89.....	المطلب الأول: العوامل المباشرة
89.....	الفرع الأول: العوامل القانونية (الفراغات الدستورية)
93.....	الفرع الثاني: العوامل السياسية
94.....	الفرع الثالث: العوامل الاجتماعية و الاقتصادية
95.....	المطلب الثاني: العوامل غير المباشرة
95.....	الفرع الأول: ظاهرة العولمة
96.....	أولاً: تعريف ظاهرة العولمة
97.....	ثانياً: آليات ظاهرة العولمة
97.....	1- الآليات المباشرة
99.....	2- الآليات غير المباشرة
103.....	الفرع الثاني: المؤثرات الدولية الخارجية
103.....	الفرع الثالث: تخلف الجزائر عن ركب الدول المتقدمة
104.....	المبحث الثالث: أهم دوافع التعديل الدستوري

104.....	المطلب الأول: الدوافع الشخصية
104	الفرع الأول: النموذج السوري
105.....	الفرع الثاني: النموذج اللبناني
106.....	الفرع الثالث: النموذج الفرنسي
106.....	المطلب الثاني: الدوافع السياسية
106.....	الفرع الأول: النموذج الفرنسي
109.....	الفرع الثاني: النموذج الايطالي
110.....	الفرع الثالث: النموذج المصري
112	المبحث الرابع: الآثار المترتبة عن العوامل المؤثرة في الدستور
112.....	المطلب الأول: التعديل الدستوري يؤدي إلى تغيير نظام الحكم
112.....	الفرع الأول: التغيير من نظام ملكي ديكتاتوري إلى نظام ملكي برلماني
113.....	الفرع الثاني: التغيير من نظام ملكي إلى نظام جمهوري
114.....	الفرع الثالث: التغيير من نظام جمهوري إلى نظام إمبراطوري
114	المطلب الثاني: التعديل الدستوري يؤدي إلى تغيير نظام الحكم في الجزائر
114.....	الفرع الأول: مرحلة دستور 1963 و دستور 1976
115	الفرع الثاني: مرحلة 1989
115.....	الفرع الثالث: مرحلة 1996
115.....	الفصل الثالث: مضمون التعديلات التي عرفتھا الدساتير الجزائرية
116.....	المبحث الأول: التعديلات التي عرفتھا دستور 1976
116.....	المطلب الأول: ظروف نشأة دستور 1976

116.....	الفرع الأول: التأثير المباشر.....
116.....	الفرع الثاني: التأثير غير المباشر.....
117.....	المطلب الثاني: المواد المعدلة في دستور 1976.....
117.....	الفرع الأول: تعديل المادتين 113 و 117.....
118.....	الفرع الثاني: مرحلة التعديلات الأخيرة (1988/11/03).....
118.....	المبحث الثاني: التعديلات التي عرفها دستور 1989.....
118.....	المطلب الأول: ظروف نشأة دستور 1989.....
119.....	الفرع الأول: المبادئ التي جاء بها دستور 1989.....
120.....	الفرع الثاني: المقارنة بالنموذج الأمريكي و الفرنسي.....
121.....	المطلب الثاني: الفراغ الدستوري في ظل دستور 1989.....
121.....	الفرع الأول: حالة الشغور.....
122.....	الفرع الثاني: بيان المجلس الدستوري.....
122.....	المبحث الثالث: التعديلات إلى عرفها دستور 1996.....
123.....	المطلب الأول: الأسباب التي أدت إلى ظهور دستور 1996.....
124.....	الفرع الأول: عدم الاستقرار السياسي و الاقتصادي.....
125.....	الفرع الثاني: ضعف الآليات القانونية.....
125.....	المطلب الثاني: المواد المعدلة في دستور 1996.....
126.....	الفرع الأول: التعديل الجزئي.....
127.....	الفرع الثاني: التعديل الجوهري.....
129.....	الخاتمة.....

